وزارة التعليـم العـالـي والبحـث العلمـي
جـامعـة العربـي التبسـي – تبسـة–
كلـيـة الحقـوق والعلـوم السيـاسيـة
قـسـم الحقـوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل. د. م) فـي الحقوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

جـرائـم الصـرف فـي التشـريـع الجـزائـري

إعـداد الطالـب:
❖ علـي رابـح

إشـراف:
د- وردة مـلاك

اللجنة المناقشة:

الاسـم واللـقـب	الـرتبـة العلميـة	الصـفـة
عبد الوهـاب بوعـزيـز	أستاذ محـاضر –ب–	رئيسـا
وردة مـلاك	أستاذ محـاضر –ب–	مشـرفـا ومقـررا
عـز الـديـن عثمـانـي	أستاذ محـاضر –ب–	منـاقشـا

السنـة الجـامعيـة: 2018-2019 م

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

سورة البقرة: الآية 188.

الكليـــة لا تتحمـــل أي مسؤولية على مـــا يرد في هذه المذكرة من آراء

شكـروعـرفـان:

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني في انجازيلهذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهني من صعوبات، وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة "مـلاك وردة" التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذة قسم الحقوق الذين ساعدوني طيلة سنتين من الدراسة حفظهم الله ورعاهم وبارك لهم .

كما أشكر كل الزملاء والزميلات من طلبة الدفعة.

إهـــداء:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه، أبي الكريم أدامه الله لي

الى عائلتي الكريمة من صغيرها الى كبيرها

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

عـــلي رابـــح

قائمـــة المختصـــرات:

باللغة العربية:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د ط، دون طبعة.

د، ب، ن: دون بلد نشر.

د، ت، ن: دون تاريخ نشر.

د، د، ن: دون دار نشر.

ص: صفحة.

ع: عدد.

باللغة الفرنسية:

P: page.

مقدمة

يعتبر المال عصب الاقتصاد إذ يساهم بشكل محوري في استقرار الدورة الاقتصادية والحياة السياسية والاجتماعية ونظرا لزخم التطور الاقتصادي ولدخولنا في عصر العولمة التي أزالت الحواجز المكانية والزمانية.

كما أن العالم الحديث شهد تطورات جذرية لاسيما في الجانب الاقتصادي وذلك سواء فيما يتعلق بالتجارة الداخلية أو الخارجية أو انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال، مما أدى بالمقابل إلى تنامي الجريمة الاقتصادية خاصة جريمة الصرف.

وقد احتلت جريمة الصرف حاليا مكانة كبيرة في نطاق التشريعات القانونية الوطنية والدولية، ولو أنها كثيرا ما تعالج وتدرس في المؤتمرات والملتقيات الدولية في إطار الجريمة الاقتصادية وما عزز هذه المكانة التطور السريع في المجال الاقتصادي في جانبه المتعلق بالصرف والنقد سواء في الجزائر أو خارجها، وذلك في ظل العولمة الاقتصادية والثورة التكنولوجية الحديثة وتطوراتها في شتى المجالات وهو ما أدى لتطور التشريعات الاقتصادية بما يتلاءم مع تطور العصر، فتكفل الحفاظ على اقتصاديات الدول إذ لم تكتف الدول بوضع القواعد العامة في قانون العقوبات لتنظيم الجرائم الاقتصادية بما فيها جريمة الصرف، بل أفردت لها نصوصا مستقلة على غرار المشرع الجزائري.

حيث سعى المشرع في إطار جرائم الصرف التي تعتبر من أهم الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية للدولة من حيث أنها تؤثر على العملة الوطنية والقيمة الاقتصادية لها مقارنة بباقي العملات.

كما اهتمت الجزائر ولازالت بسياسة الصرف منذ الاستقلال وذلك من خلال سنها للعديد من النصوص،حيث عرف التشريع الخاص بمخالفات الصرف تطورا بدءا من القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريعات الفرنسية إلا ما تضمن أحكاما تمييزية أو تعارض مع السيادة الوطنية والذي مدد بموجبه العمل بالتشريع الخاص بجرائم الصرف والمتمثل في الأمر 1088/45 المؤرخ في

1945/05/03،[1] وفي 1969/12/31 جاء الأمر 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي بموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوص ومعاقبا عليها بقانون جزائري تميز هذا الأمر بأهمية كبيرة من الناحية الشكلية فقط، أما من حيث محتواه فقد كانت جل أحكامه منقولة حرفيا من أحكام الأمر 1088/45،[2]وقد استمر العمل بالقانون الفرنسي الخاص بقمع جرائم الصرف في الفترة الممتدة ما بين 1962-1975 إلى غاية صدور الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه قام المشرع الجزائري بإدراج أحكام جرائم الصرف في قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى التي تمس سير الاقتصاد الوطني"، وتحديدا في المواد من 422 إلى غاية المادة 426 مكرر،[3] وهكذا أخذت جريمة الصرف مكانها إلى جانب جرائم أخرى ذات طابع اقتصادي، وأوكل الاختصاص بالنظر فيها إلى القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية المنشئة لهذا الغرض طبقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية،[4] وبدخول الجزائر إلى الاقتصاد الحر صدر الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يونيو 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي ألغى النصوص القانونية التي تضمنها قانون العقوبات والذي عدل لاحقا بالأمر 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 ثم بالأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، وذلك سعيا من المشرع إلى تجريم الأفعال الموصوفة بأنها جرائم صرف وذلك بهدف حماية العملة والمحافظة على قيمة النقد وضمان استقراره.[5]

[1]– نورالدين دربوشي: حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نشرة القضاة، عدد 49، مديرية البحث لوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996، ص 177.

[2]– عبدالمجيد زعلاني: الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الأول، 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، ص 61.

[3]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003، ص 157.

[4]– عبدالمجيد زعلاني: المرجع نفسه، ص 78.

[5]– طارق كور: النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جامعة قسنطينة، جوان 2013، ص 398.

ورغم كون جريمة الصرف جريمة من طبيعة خاصة، إلا أن الفقهاء اجمعوا على كونها جريمة اقتصادية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة اعتبارا لثراء هذا النوع من المواضيع خاصة وأنه حديث الساعة وأن تزايده يشغل الرأي العام نظرا للمتابعات القضائية للعديد من المخالفين للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، من جانب و الأزمة الاقتصادية التي تعرفها البلاد والتي تتطلب التحول من اقتصاد قائم على المحروقات إلى اقتصاد إنتاجي يعتمد على تبادل السلع والخدمات ويتعلق أساسا بالتجارة الخارجية المرتبطة ارتباطا وثيقا بحركة رؤوس آلأموال من جهة أخرى، كما أن الموضوع يتسم بالدقة ويثير العديد من الإشكاليات إضافة إلى أنه لا يزال موضوعا خصبا للبحث والدراسة، مما يدفع إلى البحث فيه سيما وأنه يرتبط بالتخصص.

أسباب اختيار الموضوع:

باعتبار أن البحث في أي موضوع له دوافع محددة سواء كانت موضوعية أو ذاتية فأما الأخيرة فتتلخص في:

- حداثة الموضوع مما يحث على دراسته لاسيما وهو في صميم التخصص.
- الرغبة الشخصية في البحث في الموضوع خاصة وأنه يندرج ضمن ميدان نشاطي المهني مما يجعلني أعزز ممارستي المهنية بالدراسة الأكاديمية للموضوع.

والموضوعية فتتلخص في:

- استجلاء السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري إزاء جرائم الصرف.
- دراسة خصوصية جرائم الصرف من ناحية الأحكام الموضوعية.
- دراسة خصوصية جرائم الصرف من الناحية الإجرائية.

أهداف الدراسة:

تكمن الأهداف المرجوة من إعداد هذا البحث في أهداف علمية وأخرى عملية:

الأهداف العلمية: تتمثل في تحليل ودراسة الخصوصيات المتعلقة بالأحكام الموضوعية موضوع الدراسة سواء ما تعلق بمفهوم جرائم الصرف وخصائصها وتفريدها عن الجرائم الاقتصادية المشابهة لها، وتبيان أركان جرائم الصرف من جهة والبحث في خصوصيات معاينة ومتابعة جرائم الصرف والعقوبات المقررة للمخالفين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين من جهة أخرى.

الأهداف العملية:

تتمثل في دراسة الموضوع لما يكتسيه من أهمية سواء في مجال الفقه أو القانون من خلال تبيان الإطار القانوني المنظم لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج من وإلى الخارج، والآليات التي كرسها المشرع لمكافحة جرائم الصرف.

مما يدعونا للبحث في الطبيعة القانونية لجرائم الصرف من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام جرائم الصرف، وما هي آليات مكافحة مثل هذه الجرائم؟

والتي تفرعت عنها جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم جرائم الصرف؟
- ما هي خصائص جرائم الصرف؟
- بماذا تتميز جرائم الصرف عن غيرها من الجرائم المشابهة لها؟
- ما هي أركان جرائم الصرف؟
- ما هي آليات معاينة ومتابعة جرائم الصرف؟
- ما هي العقوبات المقررة على جرائم الصرف؟

الدراسات السابقة:

لقد تم تناول جرائم الصرف في العديد من الدراسات السابقة، إلا أن جلها تم التركيز فيها على أركان جريمة الصرف إضافة للجانب الإجرائي دون تبيان القواعد والأحكام التي

تنظمه، كما أن بعض الدراسات لم تتماشى مع أحدث التعديلات التي عالجت جرائم الصرف، ومن بين هذه الدراسات: "نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر" لليندة بالحارث، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، د ت م، و "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف" لهباش عمران، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في القانون تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف 2018، و "خصائص جريمة الصرف" للشيخ ناجية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تيزي وزو 2013، و "جريمة الصرف في التشريع الجزائري" لبوشويرب كريمة الله، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017،.

الصعوبات:

في معرض بحثنا تعرضنا إلى جملة من الصعوبات من بينها ثراء الموضوع وزخمه لارتباطه بمجالات الاقتصاد والاستثمار والجباية المالية والجمارك والقانون الجنائي، فهي جريمة تجمع بين الصفات المالية الاقتصادية والجمركية والجزائية في آن واحد مما يجعل من الصعوبة بمكان التحكم فيه والإلمام بجميع جوانبه وجزئياته سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي، وتعمق الباحثين السابقين في جزئية على حساب باقي الجزئيات، وقلة المراجع المتخصصة التي عالجت موضوع الدراسة أو عدم حداثتها.

المنهج المتبع:

دراسة موضوع البحث تستدعي اعتماد إضافة إلى المنهج الوصفي في تحديد مفهوم جرائم الصرف ووصف طبيعتها، وضبط التعاريف، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لجرائم الصرف في الشق الموضوعي وإجراءات معاينة ومتابعة جرائم الصرف والعقوبات المقررة لها، كما استندنا المنهج التاريخي لتوضيح التطور التاريخي لجرائم الصرف.

وسعيا منا لمعالجة الموضوع في تبيان الجانب الموضوعي وإجراءات معاينة ومتابعة جرائم الصرف والعقوبات المقررة لها، قسمنا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجرائم الصرف من خلال تخصيص المبحث الأول لتحديد مفهومها وإبراز خصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم الاقتصادية المشابهة لها وخصصنا المبحث الثاني لتبيان أركان جرائم الصرف، أما في الفصل الثاني فقد تعرضنا لآليات مكافحة جرائم الصرف فأفردنا المبحث الأول المتابعة وإجراءات المصالحة في جرائم الصرف وخصصنا المبحث الثاني لبيان العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجرائم الصرف و ذلك كما سيأتي بيانه.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف

تعتبر جرائم الصرف جرائم اقتصادية والتي من شأنها المساس باقتصاد الدول وقد عرفت جرائم الصرف عدة مراحل تتماشى والتطور الاقتصادي والسياسي لكل دولة، كما أن التشريعات قد تطرقت إلى الأحكام الموضوعية دون تحديد مفهوم دقيق لها، والاكتفاء بإعطاء خصائص استنادا للأركان المكونة لجرائم الصرف وفقا لمحل الجريمة، وكذا تمييزها عن الجرائم المشابهة لها خاصة ذات الصلة بالتهريب الجمركي إضافة إلى جريمة تبييض الأموال، وهذا ما يستدعي البحث عن الخصائص والمميزات التي تنفرد بها جرائم الصرف لاسيما ارتباط موضوع جرائم الصرف بمجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومن منطلق أن أي جريمة لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي والمعنوي فلا تشكل جرائم الصرف باستثناء بعض الخصوصيات خاصة المتعلقة بالسلوك الإجرامي والمحدد لصور الجريمة، كما أن الركن المعنوي له خصوصية فهو الآخر له ميزات كونه ركنا مفترضا ويختلف في تحديده حسب محل الجريمة، وقد اتبعت في الفصل المتعلق بالأحكام الموضوعية لجريمة الصرف فصلا قسمته إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول مفهوم جريمة الصرف من خلال التعريف الفقهي والتشريعي وإبراز خصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، فيما تناولت في المبحث الثاني أركان جريمة الصرف بدءا بالركن الشرعي ثم الركن المادي وصولا إلى الركن المعنوي.

الفصل الأول :

الأحكام الموضوعية لجرائم الصرف

- المبحث الأول : مفهوم جرائم الصرف.
- المبحث الثاني : خصائص جرائم الصرف وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف

تعتبر جريمة الصرف من ضمن الجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد الوطني للدول مما جعل موضوع مكافحة هذه الجريمة من أولويات المشرع الجزائري بسن قوانين تتماشى والمراحل المتعددة التي مرت بها الدولة الجزائرية وتبعا للأوضاع السياسية والاقتصادية للدولة ليقوم في النهاية بإفراد قانون خاص ومستقل لجرائم الصرف، كما أن طبيعة الموضوع تحتم علينا الوقوف على مفهوم جرائم الصرف من خلال التعريف القانوني والفقهي للجريمة، وتبيان مميزاتها من خلال إبراز خصائصها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، ولتوضيح ما سبق عرضه سنتناول مفهوم جرائم الصرف كمبحث أول ينقسم بدوره إلى مطلبين، الأول خصصناه لتعريف جرائم الصرف فقهيا وقانونيا، والثاني أفردناه لخصائص جرائم الصرف وتمييزها عن غيرها من الجرائم من خلال إبراز خصائصها في الفرع الأول وتمييزها عن غيرها من الجرائم في الفرع الثاني.

المطلب الأول: تعريف جرائم الصرف

لدراسة جرائم الصرف لابد من استهلال البحث فيها بتحديد تعريف هذه الجرائم لاستجلاء الغموض حولها وتحديد المقصود بها من الناحية التشريعية باعتبارها أساس الدراسة أو من الجانب الفقهي بعرض ما جادت به آراء الفقهاء.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجرائم الصرف

جرائم الصرف من ضمن الجرائم الاقتصادية سواء بالنظر إلى المصالح التي تهددها وتمس بها من مخالفات الصرف المتعلقة بالسياسة الاقتصادية، أو بالنسبة لمحل هذه

المخالفات التي لا تخرج من دائرة النقود والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة التي تعد بمثابة شريان رئيسي لأي اقتصاد في أي دولة [1].

ونظرا لأن الفقه لم يخص جرائم الصرف بتعريفات خاصة بها إلا القليل من الفقهاء، عرفوها من منطلق كونها "الجرائم المنصوص عليها في قوانين الرقابة على النقد[2]، وهي جرائم طارئة أو ظرفية ذات طبيعة عارضة يقصد بالنص عليها حماية السياسة الاقتصادية للدولة على اعتبار أن المصالح التي تناولتها تختلف عن المصالح التي يحميها قانون العقوبات".[3]

وكون أن جرائم الصرف ذات صبغة اقتصادية والطابع الاقتصادي يبقى طاغيا على مخالفات الصرف مما يجعلها تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية. وبذلك يمكن التساؤل عن المقصود من هذه الأخيرة وكيف عرفها الفقهاء؟.

انقسم الفقه بشأن تعريف الجريمة الاقتصادية إلى قسمين فهناك قسم عرف الجريمة الاقتصادية تعريفا واسعا بينما عرفها القسم الآخر تعريفا ضيقا.

أولا: التعريف الواسع

- عرفها الأستاذ كوبا KOB على أنها: "الأفعال التي تلحق ضرر مباشر أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته" [4].

[1]– الشيخ ناجية: خصائص جريمة الصرف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 27.

[2]– تعرف الرقابة على النقد أو الصرف بأنها: "مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي ترى أنها تكفل الصالح العام".

[3]– نسرين عبد الحميد: الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 13.

[4]– عوض محمد حسن الكامل وعبد العزيز عامر: جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، د ط، د د ن، القاهرة، ، ص 228.

- كما عرفها الأستاذ نيفودا: "هي تلك الجريمة التي تلحق ضرر مباشر أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي الذاتي بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصره" [1].
- كما عرفها الفقيه الفرنسي LEVASSEUR على أنها: "الجرائم الاقتصادية هي تلك الجريمة التي تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي التي أنشأته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية".
- وعرفها الأستاذ BAYER: "مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي" [2].

ثانيا: التعريف الضيق

- عبرت محكمة النقض الفرنسية عن المفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية وذلك حسب رأي الفقه وذلك بتعريفها على أنها: "الجريمة التي من شأنها أن تمس بإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات" [3].
- كما عرفها الأستاذ مانع علي: "أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي ينص على تحريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة" [4].
- كما عرفها الأستاذ محمود مصطفى: "وحاول وضع تعريف شامل للجريمة الاقتصادية باعتبارها ذات معنيين:

-معنى اجتماعي: يشمل كل جريمة تضر أو احتمال أن تضر أو احتمال أن تضر مصلحة اقتصادية أو الدخل القومي سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم وسواء وقعت على مال عام أو خاص.

[1]- أحمد أنور: الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، طبعة 2004، مكتبة الأسرة، د ب ن، ص 174.

[2]-غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990، ص 38.

[3]- محمد مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1979، ص14.

[4]- الشيخ ناجية: المرجع السابق، ص29.

-معنى قانوني: يشمل مجموعة الجرائم التي تمثل الاعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمي به سياسته الاقتصادية [1].

يظهر جليا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية التي تبقى مفتقرة إلى الدقة والوضوح في معناها إلا أنه في كل الأحوال فلا مناص ولا شك أن يكون تعريف الجريمة الاقتصادية مرتبطا بمدى تأثير الاعتداءات على الخطة الاقتصادية للدول [2].

تعتبر الجريمة الاقتصادية: "كل مباشرة لنشاط معين بمخالفة التنظيمات والأحكام الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية"[3].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجرائم الصرف

يتضح من خلال استقراء كل النصوص القانونية التي تنظم مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عدم إعطاء المشرع تعريفا لها واكتفائه بوضع أحكام عامة وتركه الأمر للفقه والقضاء إضافة إلى كون هذه الجريمة تختلف تسميتها من دولة إلى أخرى حيث كانت يطلق عليها في مصر (مخالفة التنظيم النقدي) وهذا المصطلح يعبر فقط عن عمليات الصرف أي يختص في الرقابة على النقد ومكافحة تهريبه إلى الخارج [4].

وإذا أخذنا بالمفهوم الواسع بعد إعادة المشرع تسمية جرائم الصرف (بقمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج)، وبالتالي أصبحت مركبة من شقين، الشق الأول: مصطلح الصرف والذي يندرج ضمن كل العمليات المالية والنقدية لتشمل

[1]- مناع علي: تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية في العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، الجزائر، 1991، ص 69.

[2]- بوشويرب كريمة الله: جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2017،، ص 13.

[3]- عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، د ط، منشأ المعارف الإسكندرية، 1989، ص 59.

[4]- رؤوف عبيد: شرح قانون عقوبات في جرائم المخدرات والأسلحة والذخائر واكتشاف والاشتباه والتدليس تهريب النقد، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1979، ص 484.

جميع أنواع النقود من سندات وصكوك بنكية وقطع معدنية وأحجار كريمة ومعادن نفيسة، والشق الثاني حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ويقصد بها الرقابة على تحرك الأموال، أي كل عملية من أي نوع ما، وأيا كان الاسم الذي يصادق عليها في القانون حتى كان موضوعها نقدا أجنبيا وكان من شأنه أن يؤدي مباشرة أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي من حق الدولة أن تحصل عليه [1].

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف إنما اكتفى بوضع الإطار العام لها وعلى رجل القانون والباحث في هذه الجريمة تحديد المفاهيم والتعاريف القانونية بالرجوع إلى الأحكام والمقاييس التي رسمها لها المشرع فقد حدد السلوكات والأفعال التي تحدد الركن المادي لها كما حدد محلها وجعل توافر الركن المعنوي مفترضا فيها [2].

وقد يطلق على جريمة الصرف تسمية (مخالفة التنظيم النقدي) وبالمفهوم الضيق لمصطلح التنظيم النقدي فقد كانت تتعلق بعمليات الصرف دون أن تشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ولعل هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة تسمية هذه المخالفة وتوسيع مفهومها لتصبح مخالفة الصرف في حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكأنها جريمة مركبة وليست واحدة، ويكون مفهومها واسعا يشمل كل من مصطلح الصرف الذي يقصد من وراءه النقود بصفة بحتة والسندات، بطاقات القرض والائتمان، الصكوك البنكية، أوراق القرض، إضافة إلى السبائك الذهبية، القطع الذهبية، الأحجار الكريمة والمعادة النفيسة، وكذا مصطلح (حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج)، التي تعني تداول العناصر السابقة داخل دولة ما، أو بينها وبين الخارج.

وعليه يمكن الاعتماد على بعض المواد القانونية التي من خلالها نبسط العناصر الأساسية المؤدية مباشرة إلى تكوين فكرة جرائم الصرف وإعطاء تعريف لها، أهم هذه المواد القانونية المادة الأولى من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي تنص: "تعتبر مخالفة

[1]- غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة،ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2004، ص89.

[2]- بوشويرب كريمة الله: المرجع السابق، ص ص 8-9 .

أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت:

-التصريح الكاذب.
-عدم مراعاة التزامات التصريح.
-عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها، والشكليات المطلوبة.
-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها".

والمادة الثانية من الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

والتي تنص على أنه: "تعتبر أيضا مخالفة تشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس من وإلى الخارج التي تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

-شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد وسيلة دفع أو قيمة منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
-تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيمة منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.
-تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الصرف وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

تتميز جرائم الصرف حالها حال جرائم القانون الخاص جملة من الخصائص سوف نتعرض لها في المطلب الثاني، ونحاول التفصيل فيها في الفرع الأول لتبيان خصائصها والفرع الثاني تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

جرائم الصرف التي تمتاز بكونها وتخضع في وضع أحكامها إلى نصوص تنظيمية عن طريق تفويض هذه الصلاحية إلى السلطة التنفيذية.

والتي تكون بموجبها هذه النصوص قابلة إلى التعديل في أي وقت كان سيما وأنها تخص قطاع يتسم بالمرونة والتطور السريعين مما يفسر إسنادها لها، وهو ما يعد للوهلة الأولى مخالفا لأحكام "المادة 98" من الدستور بحيث تعتبر السلطة التشريعية السلطة الوحيدة المخولة بسن القوانين، لكن ذلك غير مخالف للقانون لأن "المادة 125" من الدستور تنص على إدراج السلطة التنظيمية ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية، وقد أحال المشرع العديد من النقاط الغامضة من الأمر رقم 22/96 سابق الذكر في تحديدها للتنظيم كما جاء في نص "المادة 07" التي تحيل إعداد أشكال محاضر المعاينة الخاصة بمخالفات جرائم الصرف ونفس الشيء بالنسبة "للمادة 9 مكرر" منه، وهو ما يميز جرائم الصرف في ما يتعلق بركنها الشرعي باعتبار الركن الشرعي يحوز أهمية ويجعله يؤسس القانون لباقي أركان الجريمة [1].

2- من حيث الركن المعنوي:

تمتاز جرائم الصرف عادة بمميزات الجرائم الاقتصادية ومن أكثر ما يميز هذا النوع من الجرائم افتراض الركن المعنوي إذ بمجرد ارتكاب الفعل المادي تقوم الجريمة بكامل أركانها سواء كانت عمدية أو غير عمدية [2].

الفرع الثاني: تمييزها عن غيرها من الجرائم.

جرائم الصرف ذات طبيعة اقتصادية وبالتالي هي تمس جوانب مالية مما يجعلها تلتبس مع غيرها من الجرائم المشابهة لها وهو ما يحتم علينا التمييز والتفرقة بينها وبين الجرائم المشابهة لها ومن بينها ما هو داخلي وما هو خارجي.

[1]-ليندة بالحارث: نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، د ت م، ص 92.

[2]- محمود داوود يعقوب: المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، د ط، الرائد، سوريا، 2001، ص 69.

الفرع الأول: خصائص جرائم الصرف

أولا: خصائص جرائم الصرف من حيث العقاب

ينطبق على جرائم الصرف وما شابهها من الجرائم الاقتصادية العديد من السمات سواء من حيث التجريم أو الآثار التي رتبها القانون على كل من خالف القواعد العقابية بشكل عام وقواعد الصرف بصفة خاصة تنفرد على بقية الجرائم المشابهة لها من حيث:

1- إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: والذي تعد مساءلة الشخص المعنوي جزائيا اتجاه حديث تبلور مؤخرا بالتشريع بعد جدل فقهي واسع [1]، وتعد جرائم الصرف أهم الجرائم التي يسأل فيها الشخص المعنوي بإفراد نص خاص به وهو المادة 05 من الأمر 22/96 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بل وحتى العقوبات المقررة له تتسم بالتعدد بين العقوبات المالية والعقوبات الماسة بأنشطة الشخص المعنوي وحريته في التعامل.

2- تعدد العقوبات المقررة لجريمة الصرف:حيث يسأل الشخص الطبيعي والمعنوي على السواء عن جرائم الصرف إلا أن لكل واحد منهما العقوبات التي تتوائم وطبيعتها الخاصة لذلك فقد تعددت وتنوعت بين تلك الماسة بالشخص المسؤول جزائيا إذ كان طبيعيا أو بماله أو نشاطه سواء كان طبيعيا أو معنويا [2].

ثانيا: خصائص جرائم الصرف من حيث التجريم

1- من حيث مبدأ شرعية التجريم:

العقوبات التي تلحق ألما بالمحكوم عليه فتمس بشخصه أو ماله كان لابد من إحاطتها بضمانات حماية ولعل أهمها مبدأ الشرعية، وهذا الأخير الذي يكفل حقوق المواطنين وحرياتهم ولهذا تعد الهيئة التشريعية السلطة المنوط بها دستورا التكييف القانوني للأفعال بين الإباحة والتجريم غير أنه يوجد صنف آخر من الجرائم من بينها

[1]- محمد جبلي: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبقها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق، 2007، ص 71.

[2]- نفس المرجع، ص 71 .

أولا- الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الوطني:

وهي تلك الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الوطني الذي يعرف بأنه: "بقعة من الكرة الأرضية لها ملحقات أو توابع من المجال الجوي أو المجال البحري في الدول المطلة على البحار" [1].

لا تتأثر بها إلا الدول المرتكبة على إقليمها وما يمكن أن يشتبه فيه مع جرائم الصرف هي الجرائم المالية: "وهي الجرائم التي يعتدى فيها على الأموال، وهي ذاتها محل جريمة الصرف"، وإذ كانا يختلفان من حيث التعريف إذ تعرف الأولى: "بأنها الجرائم التي تشكل اعتداء أو تهديد بخطر لحقوق أو المصالح ذات القيمة المالية ويكون الحق أو المصلحة المعتدى عليها في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم ذات طابع مالي، بمعنى أن الجريمة التي تقع على الأموال يكون من شأنها أن تنقص من العناصر الإيجابية للذمة المالية وتزيد من عناصرها السلبية عن طريق زيادة ديون المجني عليه [2].

كما تعرف بأنها الجرائم التي تطال بالاعتداء والتهديد بالخطر الحقوق والمصالح ذات الطابع المالي [3].

على عكس جرائم الصرف التي تمس بمصالح اقتصادية للدولة ويكون محلها مغايرا تماما لمحل الجرائم المالية.

ثانيا- الجرائم العابرة للحدود:

تتداخل جرائم الصرف والجرائم العابرة للحدود من حيث كيفية ارتكابها من جهة إضافة إلى كونها قد تكون جرائم منظمة.

[1]- محمود بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ج1، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 102.

[2]- محمد السعيد غور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال،الجزء الثاني، طبعة 1، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 8.

[3]- محمود عودة جبور: الجرائم الواقعة على الأموال قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، طبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 13.

وتعرف الجريمة المنظمة بأنها كل جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل مجموعة عصابة إجرامية منظمة والتي أنشأت لنفس الغرض [1].

1-جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال إلى جانب جرائم الصرف من أهم وأخطر الجرائم الاقتصادية وتتوافق هذه الجرائم في عدة أسس ومبادئ إلا أن جرائم الصرف تتمتع بجملة من الخصوصيات الجوهرية التي تميزها عن جريمة تبييض الأموال ورغم تشابه والعلاقة بين جريمة تبييض الأموال وجرائم الصرف إلا أن كل واحدة منهما تنفرد بخصوصيات [2].

فجرائم الصرف حصرها المشرع الجزائري في المادتين "1 و2" من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، أما جريمة تبييض الأموال فتعرف على أنها: "العمليات التي بمقتضاها يتم نقل أو تحويل الأموال المشتبه في كونها محصلة من مصدر غير مشروع أو من نشاط إجرامي أو مزج الأموال المشبوهة بأموال نظيفة وذلك بهدف التعتيم أو إخفاء حقيقة وطبيعة مصدر الأموال [3].

كما عرفها البعض الآخر: أنها "مجموعة العمليات المالية المتداخلة في إخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة وإظهارها في صورة أموال محصنة من مصدر مشروع أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو الغير مباشرة لجناية أو جنحة" [4].

[1]- لمياء بن دعاس: الجريمة الدولية المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، منشور جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق دورة 2010/2009، ص 11.

[2]- هباش عمران: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف 2018، ص 23.

[3]- سمير فايز إسماعيل: تبييض الأموال دراسة مقارنة، طبعة 1، منشورات زين الحقوقية، د ب ن، 2010، ص 35.

[4]- نبيل صقر وقمراوي عزالدين: الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 126.

تهريب الأموال هو أحد أساليب تبييض الأموال وأبرزها على الإطلاق إذ يساهم المهربون في إخراج الأموال إلى خارج الدولة [1].

فجريمة تبييض الأموال تتقاطع في هذه النقطة مع جرائم الصرف في حالة ما إذا أخذت هذه الأخيرة صورة توطين الأموال في الخارج [2].

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة تبييض الأموال، بل لجأ إلى تبيان آليات تبييض الأموال وأشكالها من خلال تحديد السلوك المادي لهذه الجريمة على غرار جريمة الصرف [3].

وعليه فإن جريمة تبييض الأموال تختلف عن جريمة الصرف كونها تكون جريمة تابعة أي يقترض أن تتبعها جريمة أولية نتجت عنها أموال غير مشروعة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية.

ومن خلال ما سبق يمكن تسجيل نوع من التقارب بين جريمتي تبييض الأموال والصرف فيما يتعلق بركنيهما الماديين.[4]

[1]– محمد حسن عمر برواري: غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، طبعة 1، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 146.

[2]– القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 في يوليو 1966 متضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ع 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[3]– لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، طبعة 2، د م ج، الجزائر، 2009، ص 22.

[4]– العيد سعدية: المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 158.

كما أن تعامل المشرع الجزائري مع الجريمتين وفق نصوص قانونية مختلفة حيث تناول جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات في "المادة 389 مكرر" إضافة إلى القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته المعدل والمتمم[1]، مؤخر بموجب القانون رقم 06/15 [2]، زيادة إلى القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3].

وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض أموال من اتفاقيات دولية وهو ما أعطاها أحكام متميزة [4].

2- جريمة التهريب:

تعد جريمة التهريب من الجرائم الاقتصادية التي لها أثار سلبية على موارد الدول واقتصادياتها وتقترب هذه الجريمة من جرائم الصرف بشكل ملحوظ إلا أنه لا يمكن أن يخفى ما لهاتين الجريمتين من خصوصيات لصيقة تجعل كل جريمة مستقلة ومغايرة للأخرى.[5]

وذلك رغم أن التهريب بوصفه أحد الجرائم الجمركية لا يميز عن جرائم الصرف في بعض التشريعات العربية كونه أحد صورها الذي يعرف بتهريب النقد.[6]

وتعرف جريمة التهريب أنها عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية ويلحق ضرر بمصالح الدولة ويقرر المشرع من أجله عقوبة.[1]

[1]– القانون 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج ع 11 الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005 المعدل والمتمم.

[2]– القانون 06/15 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، ع 2، الصادرة في 15 فيفري 2015.

[3]– القانون 01/06 المؤرخ في 22 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ج ر ج، ع 14، مؤرخة في 8 مارس 2006 معدل ومتمم.

[4]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص للجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال والجرائم الخاصة، ج 1، طبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 438.

[5]– هباش عمران: المرجع السابق، ص 24.

[6]– نسرين عبد الحميد: السلوك الإجرامي المؤقت، د ط، مكتبة للنشر والتوزيع مصر، 2012، ص 99.

ولا تتوقف جرائم التهريب على تهريب البضائع فقط بل يتعداه الأمر إلى تهريب الأموال وهو ما نظمه الأمر رقم 22/96 السالف الذكر في التشريع الجزائري إلا أن جريمة التهريب تختلف اختلافا جذريا من خلال النصوص التي تنظمها، ورغم كون المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التهريب واكتفى بتحديد صورها،[2] كما أن التهريب منظم بالأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب،[3] إلا أن محل جريمة التهريب أوسع من جرائم الصرف إذ يشمل تهريب الأسلحة والمخدرات ... فهو يعد وسيلة لارتكاب عدة جرائم على غرار تبييض الأموال.

[1]– بن عيسى حياة: جريمة التهريب الجمركي، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 307.

[2]– نبيل صقر، قمراوي عزالدين: الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 12.

[3]– الأمر 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم، ج ج ر ج، ع 59، المؤرخة في 2005/05/28.

المبحث الثاني: أركان جرائم الصرف.

لا تشكل جرائم الصرف استثناء عن القواعد العامة إذ يلزم لقيامها توافر الأركان الثلاث رغم كونها منظمة في نصوص خاصة خارج قانون العقوبات كما أن تحديد أركان جرائم لا تتركز فقط على النص الأساسي المتمثل في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، كون النص لا يعطينا سوى المبادئ العامة للتجريم، فهو مرتبط بالنصوص القانونية، مثل قانون الضرائب الغير مباشرة والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر.

ولتوضيح كل ما سبق عرضه سوف نقوم بإبراز كل ركن من أركان جرائم الصرف على حدى حيث نتعرض لذلك من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب كما يلي:
المطلب الأول نتعرض إلى الركن الشرعي، والمطلب الثاني نعرج على الركن المادي لجرائم الصرف، والمطلب الثالث نختمه بالركن المعنوي لجرائم الصرف.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف:

الركن الشرعي هو الركن القانوني لجرائم الصرف الذي لا وجود لها ولا حاجة لدراسة باقي أركانها دون وجوده، إذ يعتبر أساس البناء القانوني لجرائم الصرف الذي تتحدد به معالمها.

وسنتطرق في هذا المطلب الذي خصصنا الفرع الأول فيه لمبدأ الشرعية في جرائم الصرف أما الفرع الثاني، فسنعرض فيه نطاق مبدأ الشرعية .

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في جرائم الصرف.

يعتبر الركن الشرعي الركيزة الأساسية لبناء الكيان القانوني للجريمة و به تتحدد معالم جرائم الصرف ، هذا الأخير عرف جدلا فقهيا بين اعتباره ركنا شرعيا للجريمة من عدمه[1].

[1]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 64.

وطالما أنه الركن القانوني للجريمة ودونه لا وجود لها ولا حاجة تبعا لذلك للبحث عن باقي أركانها الأخرى وهو الاتجاه الغالب في الفقه[1].

ويلاحظ أن معظم المؤلفات التي تناولت جرائم الصرف لم تتطرق في دراستها إلى الركن الشرعي لجرائم الصرف على خلاف الركنين المادي والمعنوي، ربما يرجع ذلك لكون جرائم الصرف تعد جرائم صرفية أو طارئة[2].

ولا يعد مبدأ الشرعية قاعدة من أصول قانون العقوبات فحسب إنما هي كذلك من الأصول الدستورية حيث كرس هذا المبدأ في عدة نصوص تضمنها القانون رقم01/16 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2016[3]، حيث نصت المادة 56 على ما يلي: (كل شخص يعتبر بريئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه)، والمادة 58: (لا إدانة إلا بمقتضي قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم)، والمادة 59: (لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي ينص عليها).

بالرجوع إلى مخالفات الصرف نجد أن المشرع الجزائري لم يخرج عن مبدأ الشرعية وهو بصدد مخالفات الصرف، إذا يستمد هذا المبدأ وجوده من النصوص القانونية الأولى التي جاءت تنظم جرائم الصرف، وذاك من خلال الأمر رقم 107/69 المتضمن لقانون المالية لسنة 1970، أين قام بتنظيم جريمة الصرف تنظيما كاملا بموجب المواد 44 على 66، وفي فترة لاحقة أدمج المشرع الجزائري جريمة الصرف في قانون العقوبات لسنة 1975 وبضبط في المواد 424 إلى 426 مكرر، وأكد المشرع على ما يعتبر ارتكابا للمخالفة ضد التنظيم النقدي والعقوبات المقررة لها، لتكون بذلك جريمة الصرف في هذه الآونة جريمة مألوفة تخضع في أحكامها للقواعد العامة ومنها مبدأ الشرعية، ونظرا لأن التجريم في قانون العقوبات الاقتصادي يكون عاما، يتميز بالحركة والمرونة

[1]– طلال أبو عفيفه: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1، ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن ، 2012، ص 115.

[2]– عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية والتجارية،د ط، د د ن، 1998، ص 402.

[3]– القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

تبعا للظروف الاقتصادية والمالية لكل دولة في زمن معين، حظيت النصوص القانونية بمرونة أكبر ونطاق تطبيق أوسع، إذ سرعان ما صدر قانون خاص يتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخرج، ليكون الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم هو النص والإطار للتجريم والعقاب[1].

موازاة لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص" يكون الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم هو النص الشرعي والقانوني الذي ينظم جريمة الصرف وبذلك يكون المشرع قد اِحترم مبدأ الشرعية ونظم جريمة الصرف وحدد العقوبات مسبقا بموجب الأمر المذكور[2].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الصرف

الثابت أن السلطة التشريعية صاحبة الولاية في إنشاء نصوص التجريم والعقاب عملا بمبدأ الفصل بين السلطات،[3] لكن يمكن أن تطرأ ظروف استثنائية تستدعي تحركا تشريعيا سريعا لسد النقص في القانون أو التشريع فتفوض السلطة التشريعية بعض الصلاحيات في المجال الاقتصادي للسلطة التنفيذية، ويمكن أن تكون هذه السلطة مفوضة من البرلمان وإما أن تكون سلطة أصيلة، وهو ما يفهم من نص المادة 142 من الدستور الجزائري الحالي التي تنص: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة ...[4].

وقد أحدث دستور 1996 تغييرا جوهريا في علاقة السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية، فبعد صدور الدستور الحالي اهتزت أسس علاقة السلطتين لصالح السلطة

[1]– هباش عمران: المرجع السابق، ص ص، 39–40.

[2]– بوشويرب كريمة الله: المرجع السابق، ص 24.

[3]– فخري عبدالرزاق الحديثي: قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة بغداد، د م ن، 1981، ص 4.

[4]– هباش عمران: المرجع السابق، ص 41.

التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، حيث أصبح يتقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق آلية صريحة وهي الأوامر[1].

إن الأمر 22/96 هو النص التشريعي الأصيل لجرائم الصرف وهو بمثابة القانون العقابي الوحيد المطبق على مخالفات الصرف، وما يلاحظ في الجريمة الاقتصادية أن المشرع لم يكن وفيا لجملة المعايير الأصولية التي من الواجب أن تخضع لها صياغة النصوص القانونية، فقد درج المشرع على إصدار نصوص جزائية ذات معاني غير محددة وموسعة دون إيراد تعريف أو تدقيق بشأنها فهي تشمل مفاهيم غامضة ومصطلحات تتسع لأكثر من معنى وهو ما اعتبره الفقه تطويعا لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم، في إطار الجريمة الاقتصادية، فوردت النصوص غير محددة وتحتمل عدة تأويلات وهو ما تكرر لاحقا في ظل الأمر 01/03 وذلك في نصوص متفرقة فيه.[2]

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الصرف.

لتحديد الركن المادي لجرائم الصرف لابد من الرجوع إلى الأمر المنظم للتشريع المنظم للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لتبيان السلوك الإجرامي ومحل الجريمة ، ولأجل إبراز عناصر الركن المادي لجرائم الصرف قسمنا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول محل جرائم الصرف وفي الفرع الثاني السلوك والنشاط المادي المجرم في جرائم الصرف.

الفرع الأول:محل جرائم الصرف

تنص المادة 02 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم: "تعتبر مخالفة التشريع السابق كل شراء أو بيع، أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية

[1]– رداده نور الدين: التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2005، ص 35.

[2]– بوشويرب كريمة الله: المرجع السابق، ص ص ، 28–29.

الذهبية أو الأحجار الكريمة أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما."

كما نصت المادة 04 من نفس القانون على أنه: "وتعتبر أيضا مخالفة لتشريع الصرف أي عملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تؤدي إلى مخالفة نصوص التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف".

أولا– النقود والقيم:

تختلف النقود عن القيم اختلافا جذريا، لذا وجب التمييز بينهما من خلال ما يلي:

أ– النقود: تعرف النقود على أنها: الشيء الذي يلقى قبولا عاما في التداول ويستخدم وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ومستودعا لها.[1]

النقود هي وسيلة للتبادل التجاري ومقياس لتحديد جميع السلع والخدمات،[2] كما تعرف على أنها: "كل وسيط للمبادلات يتمتع بالقبول العام للوفاء بالالتزامات"[3]

النقود كوسيلة للدفع وكمحل لجرائم الصرف يفرض علينا التذكير بأشكالها:

- النقود الائتمانية ممثلة في الأوراق النقدية والقطع المعدنية،[4]
- نقود الودائع أو النقود الائتمانية: تعتبر نقود الودائع أو النقود المصرفية أحدث أشكال نقود وأكثرها تطورا وارتقاء وأوسع انتشارا كوسيلة للدفع وإبراء الذمم في التعامل في الدول المتقدمة، وتشمل الشيكات المصرفية والشيكات السياحية، وبطاقات الائتمان ورسائل الاعتماد، الأوراق التجارية. الخ[5]

والنقود نوعان نقود مصرفية وطنية تتمثل في الدينار الجزائري ونقود مصرفية أجنبية، منها ما هو قابل للتحويل (العملة الصعبة،) ومنها ما هو غير قابل للتحويل، والتي لم يأت ذكرها في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، ومما يفسر إضافة مصطلح حركة

[1] – إسماعيل محمد هاشم: مذكرات النقود والبنوك، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص 14.

[2] – عبدالقادر بحيح: الشامل في تقنيات أعمال البنوك، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 73.

[3] – محمد يوسف ياسين: القانون المصرفي والنقدي ، دار الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت ، لبنان، 2007، ص 24.

[4] – الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ، ع 52 صادر بتاريخ: 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

[5]– هباش عمران: المرجع السابق، ص 48.

رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلى مصطلح الصرف، إذ يمكن تغطية وسائل الدفع غير قابلة للتحويل شريطة أن تكون حركتها من وإلى الخارج ذات طابع تجاري[1]

ب- القيم: يعرفها الفقه بأنها (سندات قابلة للتداول أو يمكن أن تسعر في البورصة تصدرها الأشخاص المعنوية العامة وتخول لحامليها حقوقا مماثلة، سواء حق المساهم في شركة الأموال أو حق المديونية)[2].

ثانيا: الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا واضحا ولم يبين بموجب النصوص المتعلقة بقمع مخالفات الصرف المقصود بالأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

أ- الأحجار الكريمة: يقصد بها تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من ندرتها وبريقها وهذا ما يجعل حصرها في قائمة محددة صعبة جدا، وتشمل الألماس والياقوت والزمرد والزبرجد، فالأحجار الكريمة المعنية بتشريع مخالفات الصرف على الخصوص تلك المستعملة ف الحلي كالألماس والزمرد والسفير والياقوت.[3]

ب- المعادن النفيسة: نقصد بها الذهب والفضة والبلاتين، وقد تأخذ أشال متنوعة وصور مختلفة وقد أشار إليها القانون بالنسبة للذهب والسبائك والقطع النقدية والأوسمة المضافة إلى مصنوعان من الذهب والفضة والبلاتين.[4]

[1]- نبيل صقر، قمراوي عزالدين: المرجع السابق، ص 68.

[2]- آيت مولد فاتح: حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 08.

[3] - أحسن بوسقيعة: (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، المرجع السابق، ص 320.

[4] - الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: النشاط المجرم في جرائم الصرف.

قد يوضح النص التشريعي اليوم ويفصل في عناصره، ولكن لا يكفي هذا لإسناده لشخص ما إن لم يتجسد على أرض الواقع، إذ لا يمكن تصور جريمة دون ركنها المادي الذي يجب إثباته إذا تم إدراكه بالحواس.[1]

ولتوضيح النشاط المجرم في جرائم الصرف لا بد من الرجوع للأمر المنظم للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،[2] وما يلاحظ في إطار جرائم الصرف أن المشرع لم يكن وفيا لجملة المعايير الأصولية التي من الواجب أن يخضع لها الركن المادي في إطار القانون الجزائي العام، ويعد غموض الركن المادي في الجريمة الاقتصادية أحد السمات البارزة للقواعد الجزائية في المادة الاقتصادية.[3]

ويثير السلوك الإجرامي في جرائم الصرف إشكالية خاصة بالنظر إلى تعدد وسائل ارتكابه، فلا تظهر بشكل واحد بل تتخذ عدة صور تختلف باختلاف محل الجريمة وباختلاف النشاط المادي الذي يصدر عن مرتكب الجنحة.

أولا- صور جريمة الصرف الواقعة على النقود والقيم:

تنص المادة الأولى من الأمر 22/96 المعدل والمتمم على أنه "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت:

- التصريح الكاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على تراخيص المشترطة واحترام الشروط المقترنة بها"

[1]-أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، د ط، مصر، دار النهضة العربية 2020، ص128 .

[2]- نبيل صقر: الوسيط في شرح جرائم الأموال، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص 246.

[3]- عبدالوهاب حومت: المفصل في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص 182.

تبعا لذلك إن كانت النقود والقيم محل لجريمة الصرف، فإن هذه الأخيرة تأخذ أربعة صور تتحقق كل منها إذا ارتكبها الجاني بارتكاب سلوك أو تصرف محدد.

أ- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة الالتزام بالتصريح:

يخضع التصدير والاستيراد أو تصدير السلع والخدمات بتصريح إلى الجمارك ويشكل التصدير والاستيراد دون تصريح أو تزوير التصريح مخالفة جمركية، وفقا لأحكام قانون الجمارك،[1] كما يشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان يهدف التصريح أو عدم مراعاة التزامات التصريح أو نتيجتهما مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف كما تعد كذلك جريمة صرف كل تحويل عملة للخارج أو العكس سواء دون تصريح أو بتزويره.[2]

ب- عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

يعاقب الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم على أفعال عدم استرداد الأموال[3]، المتأتية من الصادرات إلى التراب الوطني ويجد هذا التجريم أساسه من نصوص المواد 61-65-66 من النظام 01/07.

ونصت المادة 64 من النظام 01/07 على أنه "لا يمكن تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من المنتجات المنجمية إلا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد "، كما تضيف نفس المادة على أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به ويجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل.

[1]- المادة 192 فقرة 02 من الأمر 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، عدد 30.

[2]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص 123.

[3]- استعمل المشرع الجزائري في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 مصطلح استيراد الأموال إلى الوطن للتعبير عن المصطلح الفرنسي " rapatriement des capitaux" في حين عبر نظام بنك الجزائر رقم 01/07 عن نفس المصطلح توطين إرادة التصدير كما عبر عنه أيضا مصطلح ترحيل الأموال إلى الوطن.

كما نصت المادة 67 من النظام رقم 01/07 أنه بمجرد تحقيق الإيرادات الناجمة من الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية للسلع والخدمات، يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر ما يلي:

- الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة
- مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات المتأتية من التصدير والخاضع لإلزامية التنازل.

ج- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المتطلبة:

بعد تحرير التجارة الخارجية أصبح للأعوان الاقتصاديين استيراد البضائع إضافة إلى اقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها بكل حرية لكن وفق شروط والشكليات المطلوبة قانونا.[1]

وقد فرض بنك الجزائر شكليات وإجراءات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، تهدف هذه الإجراءات إلى منح سلطة الرقابة على الصرف للدولة، حتى تتفادى رؤوس الأموال وبالتالي تتفادى المساس بالاقتصاد الوطني.[2]

د- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط:

الأصل في الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر هو الاعتراف بالمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد أو تصدير البضائع والخدمات بكل حرية، ما لم تكن محل حظر أو منع ودون حاجة لترخيص مسبق تكريسا لمبدأ تحرير التجارة الخارجية[3]، لكن دفاعا عن المصالح الوطنية تخضع السلطات العمومية بعض العمليات إلى ترخيص مسبق.[4]

[1]- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 238.

[2]- نبيل صقر وقمراوي عزالدين، المرجع السابق، ص 76.

[3]- نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، ج 1، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 176.

[4]- نفس المرجع ، ص 51.

1- تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج:

تمنع المادة 08 من النظام رقم 01/07 المقيمين من تكوين موجودات نقدية ومالية وعقارية في الخراج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، غير أنه يجوز لمجلس النقد والقرض ان يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات التي يمارسونها بالجزائر.[1]

وفي نفس الإطار لا يجوز للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض، (المادة 09 من النظام رقم 02/90 المؤرخ في 1990/09/08)، ومن جهة أخرى لا يمكن لتجار الجملة والوكلاء المقيمين بالجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة بالجزائر إلا بتراخيص من البنك المركزي، (المادة 11 من النظام رقم 04/90 المؤرخ في 1990/09/08)، أما بالنسبة لغير المقيمين بالجزائر فيجوز لهم وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية في الجزائر.[2]

أي أن هذا الفعل يتضمن شقين لتشكيل الجريمة، الأول عبارة عن تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج دون ترخيص، والثاني عبارة عن الغاية من التحويل وتتمثل في تكوين موجودات أو ثروة بالخارج.[3]

2- ترحيل أموال المستثمرين الأجانب: إن ترحيل رؤوس الأموال المحولة نحو الجزائر من غير المقيمين قصد تمويل النشاطات الاقتصادية، وإيراداتها مقيد بالحصول على تأشير من بنك الجزائر.

وقد أجازت المادة 25 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 2016/08/03،[4]

[1]- المادة 08 من نظام رقم 01/07، مشار إليه سابقا، وكذا المادة 126 مشار إليها سابقا.

[2]- بوشويرب كريمة الله: المرجع السابق، ص ص 50-51.

[3]- أرزقي سي حاج محمد: جريمة الصرف في التشريع الجزائري، د ط، مركز البحوث القانونية، (CRJJ)، ابسان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 63.

[4]- قانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2006، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ج، ع 46، سنة 2016.

3- الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري: يمنع وفقا للمادة 05 للنظام رقم 01/07 فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة ما عدا الحالات المرخصة من البنك المركزي.[1]

أخيرا سواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال، أو بترحيل رؤوس أموال المستثمرين الأجانب أو بالفوترة والبيع بالعملة الصعبة يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم دون الحصول على التراخيص المشتركة أو دون احترام الشروط المقترنة بهذه التراخيص.[2]

مثال ذلك ما قام به الخليفة بنك من خرق لقوانين الصرف عندما شرع مباشرة بعد تأسيس شركة طيران "خليفة إيروايز" بتحويل مبالغ كبيرة بالعملة الصعبة إلى الخارج لدفع مستحقات عقود الاعتماد التجاري، من دون الحصول على الرخصة المطلوبة وهو ما أقره وزير المالية محمد طرباش الذي كشف من جهته في محضر الاستماع إليه من قاضي التحقيق بتاريخ 11 سبتمبر 2004 عن رفع وزارة المالية لـ 10 شكاوي إلى وزير العدل تتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي حولها بدوره لدى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.[3]

ثانيا- جرائم الصرف الواقعة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

تنحصر جرائم الصرف الواقعة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في استيرادها وتصديرها دون احترام الإجراءات المقررة قانونا وبالنتيجة أصبحت خاضعة لأحكام تضمنها القانون رقم 104/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة،[4] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 190/04 المؤرخ في

[1]- نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأموال، الجزء الأول، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 254.

[2]- هباش عمران: المرجع السابق، ص 65.

[3]- جوزي كمال: إمبراطورية السراب، قضية احتيال القرن، د ط، دار الحكمة، الجزائر، 2007، ص ص، 22-55.

[4]- الأمر رقم 104/76، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة ج ر ج ج، ع 104، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1976 معدل ومتمم.

10 جويلية 2004 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين وغير المصنوعين.[1]

1 –استيراد وتصدير المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: أجاز المرسوم رقم 37/91 المتعلق بشرط التدخل في مجال التجارة الخارجية للأعوان الاقتصاديين القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع بما فيها المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة ومن ثم فهي خاضعة لشكليات وهي التوطين المصرفي المسبق طبقا لحكام نظام 01/07 إذ لا بد من تحصيل وترحيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد، أما إذا كانت المصنوعات من ذهب أو فضة أو بلاتين موضوع عمليات الاستيراد والتصدير أو الشراء أو البيع أو الحيازة بصفة خاصة فهي خاضعة لأحكام تضمنها القانون رقم 104/76، المؤرخ في **1976/12/09** المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة كما تخضع أيضا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 190/04 المؤرخ في 2004/07/10 الذي يحدد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط للممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين وأي إخلال لأحد النصين المذكورين أعلاه يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

2 الصور الأخرى المضافة بموجب الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96: أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير الوارد على الأمر 22/96 بالامر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ثلاث صور تتمثل في:

- شراء وبيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بالعملة الوطنية.
- تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم: 190/04 المؤرخ في 10 جويلية 2004 يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة ج ر ج ج، عدد 4، صادرة بتاريخ 11 جويلية 2004.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم الصرف

من المسلم به أنه قد تتوفر كل أركان الجريمة من ركن شرعي يحدد سلوك المجرم والعقوبة المرتبطة بها والفعل المادي المجسد للجريمة على أرض الواقع لكن لا بد من اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية.

الفرع الأول: مضمون الركن المعنوي

أولا– القصد الجنائي:

اختلف التشريع والفقه والقضاء في إعطاء تعريف دقيق، إلا أنهم اجتمعوا على فكرة مفادها أن الركن المعنوي في الجريمة أساس لا يمكن أن يكون قانونا دونه، إلا إذا ورد نص صريح يعبر عن نية المشرع في إغفال هذا الركن من مقوماته،[1] كما انه يعتبر بمثابة العلاقة النفسية التي تربط النشاط الإجرامي وبين نتائجه،[2] كما عبر عنه الأستاذ عبد الله سليمان بأنه "... ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال أن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل".[3]

يعرف القصد الجنائي بأنه "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"[4]، ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما:

[1]– محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 29.

[2]- Stéphanie Gaston. Levasseur Georges et BouloucBoennard. Droit pénal. 6éme édition. Dallor. Paris. France. 1997. P 21.

[3]– عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 493.

[4]– نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ص 327.

1- افتراض العلم بعناصر الواقعة الإجرامية: إذ لا يتحقق القصد الجنائي إلا بعلم الجاني بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء بالفعل المادي أو بموضوع الاعتداء، فإن كان جاهلا بشيء ما لا يتحقق القصد الجنائي.[1]

2- افتراض الإرادة: توجه إرادة الجاني لتحقيق الجريمة واضح في الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد السلوك المحض، فهي توجه الإرادة لتحقيق السلوك ما يكفي للقول بأنها تسيطر على ماديات الجريمة، أما بالنسبة للجرائم المادية فإن الأمر موضع خلاف.[2]

وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، غير أن جانب من الفقه يرى أنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية، وأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم، وهذا سواء اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك فهذا الجانب يعتمد في تحديد الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية على عنصر العلم فقط دون عنصر الإرادة،[3]،

غير أن جانب آخر يرى أنه أمر غير مقبول يخالطه الشك ويجانبه الصواب،[4]وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن القصد الجنائي في هذه الجرائم مفترض على أن المتهم يثبت العكس،[5] حيث كرس المجلس الأعلى للقضاء سابقا والمحكمة العليا حاليا فكرة افتراض القصد الجنائي في العديد من قراراتها لا سيما القرار الصادر بتاريخ 1982/05/27.[6]

ثانيا- الخطأ الجزائي:

ويقصد بالخطأ الجزائي كل عمل اختياري أنتج أو كان يمكنه أن ينتج نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بصيغة غير مباشرة وكان قادرا على منعها وكان يجب عليه ذلك.[7]

[1]- منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص 108.

[2]- عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، د ط، د م ج، الجزائر، 1998، ص 108.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 223.

[4]- أنور محمد صدقي المساعدة: المرجع السابق، ص 228.

[5]- غسان رباح: المرجع السابق، ص 43.

[6]- نشرة القضاة لسنة 1983، عدد 2 ، ص 61، ملف رقم 26688، قرار صادر بتاريخ 1982/05/27.

[7]- عادل يوسف عبدالنبي شكري: الفقه الجنائي، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن ، 2012، ص 209.

وقد عرفه الفقيهان "Merle &Vim" بأنه "عدم التنبؤ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع ارتكابه، أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها".[1]

وللخطأ الجزائي في التشريع الجزائري خمس صور وهي: الرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال، عدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة.[2]

الفرع الثاني- طبيعة الركن المعنوي لجرائم الصرف:

يجب التمييز في جرائم الصرف بين نوعين من الجرائم في كل واحدة منها الركن المعنوي متعلق بها حسب نص المادة التي تنظمها فالجرائم التي تتعلق بالتجارة الخارجية مذكورة في المادة الأولى، أما تلك المتعلقة بالمسافرين كأفراد أو جماعات فنصت عليها المادة الثانية.[3]

أولا- بالنسبة لجرائم الصرف المتعلقة بالتجارة الخارجية: نصت المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم على أن المخالف لا يعذر على حسن نيته وتعد هذه الفقرة مستحدثة بموجب التعديل الذي جاء به الأمر 01/03.

من خلال ما سبق ذكره يتضح جليا أن المشرع الجزائري في مجال الصرف قد أضفى على الجريمة في المادة الأولى طابع الجريمة المادية البحتة التي لا تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بل الخطأ الجزائي كاف لقيام الركن المعنوي.[4]

وبهذا يكون المشرع قد أعفى القاضي من سلطته التقديرية في هذا المجال، فيكون بذلك قد اقتدى بالتشريع الجمركي قبل تعديله.[5]

ثانيا- بالنسبة لجرائم الصرف المتعلقة بالمسافرين: جاء نص المادة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

[1]- Merle (R) Vim (A). Traité de droit criminel. T1 Dalloz. Paris. 1988. 6éme édition . p 730.

[2]- أنظر المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- أحسن بوسقيعة: جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 12، دار هومة، الجزائر ، 2012، ص 302.

[4]- الشيخ ناجية: المرجع السابق، ص 88.

[5]- أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص 317.

خلاصة الفصـــل الأول:

من خلال ما سبق دراسته نستخلص أن جرائم الصرف تدخل في نطاق الجرائم المالية والاقتصادية نظرا لتعلقها بمجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال وبالتالي فهي جريمة مركبة ومتعددة بحسب محلها يغلب عليها الطابع الشكلي والتنظيمي، والمشرع الجزائري أعطي صلاحية واسعة للسلطة التنظيمية على حساب السلطة التشريعية في تنظيم عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتحديد شروطهما.

كما أن جرائم الصرف تتميز عن غيرها من الجرائم الاقتصادية حيث ميز المشرع الجزائري بين شقين الأول يتعلق بالأفعال ذات الصلة بالتجارة الخارجية والثاني بالأفعال التي يرتكبها عامة الناس، كما أخذ بالخطأ كاساس لتوافر جرائم الصرف.

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج خالية من أي إشارة إلى الركن المعنوي عكس المادة الأولى منه.

بل إنه حتى لم يحيل الركن المعنوي فيها إلى المادة الأولى المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالتجارة الخارجية التي أشار فيها المشرع إلى طبيعته كما تم إيراده سلفا وهو ما يجعل الخطأ الجزائي كافيا لقيام الجريمة طالما أن المشرع لم ينص على اشتراط القصد الجنائي لثبوتها قانونا.[1]

[1]– الشيخ ناجية: المرجع السابق، ص 89.

تتجسد مكافحة الجريمة في تقرير أحكام إجرائية وعقوبات صارمة لتفعيل النصوص، وقد رسم المشرع الجزائري نظاما قانونيا أفرد به جريمة الصرف عن باقي جرائم القانون العام، بدء من معاينة الجريمة التي عهد لمجموعة من الأشخاص معاينتها وفق القواعد العامة أحيانا ووفق قواعد خاصة أحيانا أخرى، مرورا بالمتابعة التي تكون مكيفة وفقا لخصوصية هذا النوع من الجرائم، سواء من ناحية الاختصاص الإقليمي أو النوعي أو حتى بعض الإجراءات الخاصة التي فيها خروج عن القواعد العامة.

إضافة إلى المصالحة في جريمة الصرف التي لها آثار، وسنتناول في هذا الفصل كل جانب من الجوانب التي أشرنا إليها أعلاه ونقسم الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول دراسة القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة جريمة الصرف، أما المبحث الثاني فأفردناه للعقوبات المقررة لجرائم الصرف.

الفصل الثاني :

الأحكام الإجرائية لجرائم الصرف والجزاءات المقررة لها

- المبحث الأول : إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف
- المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الصرف

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف.

تتعدد المتابعة بتعدد الأنظمة الجزائية المختلفة في العالم وتخضع جرائم الصرف من حيث المعاينة والمتابعة لجملة من الإجراءات الخاصة بالنظر لطابعها الاقتصادي وذلك بموجب الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم إضافة إلى المراسيم التنفيذية، واستنادا لذلك نقسم المبحث على مطلبين، الأول يتعلق بإجراءات معاينة ومتابعة جرائم الصرف والثاني يتعلق بالمصالحة وآثارها.

المطلب الأول: إجراءات المعاينة والمتابعة في جرائم الصرف.

نص قانون الإجراءات الجزائية على قواعد إجرائية عامة تتعلق بكل جرائم القانون العام، إلا أن جرائم الصرف تمتاز بقواعد إجرائية خاصة تقوم على تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف وأساليب البحث والتحري وإجراءات المتابعة.

الفرع الأول: إجراءات المعاينة.

أفرد لها المشرع لجرائم الصرف أحكاما لا تنطبق على غيرها، وخصها بإجراءات مميزة وأهل مجموعة من الأعوان والموظفين لمعاينة جرائم الصرف كما حدد أشكال محاضر المعاينة.

أولا- الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف وأشكال محاضر المعاينة:

1- الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف: نصت المادة 07 فقرة 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 04 يوليو 1997،[1] على "الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف كما يلي:

- ضباط الشرطة القضائية: يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية[2]
- أعوان الجمارك: يعينون بغض النظر عن التمييز بين الوظيفة أو الرتبة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تحديد بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وغلى الخارج، ج ج، ع 47، صادرة في 16 جويلية 1997.

[2]- .المادة 15 من الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 1985/01/26، المتعلق بالإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، ع 05، س 1985، المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

- المفتشية العامة للمالية: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 256/97 الذي يتضمن كيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعينة جرائم الصرف المعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية للذين لهم صفة رتبة مفتش ولهم 3 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.
- أعوان البنك المركزي: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 256/97 السالف الذكر يعين أعوان البنك المركزي المحلفون والمؤهلون لمعاينة جرائم الصرف بقرار من وزير العدل وباقتراح من محافظ البنك المركزي، من بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب من الذين لهم 3 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش: تعين هذه الفئة بحسب المرسوم التنفيذي رقم 256/97 بقرار من وزير العدل ووزير التجارة وباقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين لهم 3 سنوات كحد أدنى بهذه الصفة.

2- أشكال محاضر المعاينة والقوة الثبوتية لها:

- تحرير المحاضر: يقوم الأعوان المؤهلون قانونا بمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر معاينة ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر، إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج كما ترسل نسخة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا والى لجان المصالحة.[1]

أما أشكال إعداد المحاضر وكيفياتها فقد نظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 256/97 الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة في مخالفات الصرف المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 110/03،[2] لا سيما المادة 03 منه.

[1]- المادة 07 من الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 10 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 256/97، المؤرخ في 1997/07/14 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وكيفيات إعدادها، ج ج ر ج، ع 47، بتاريخ 1997/07/16، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 110/03 المؤرخ في 2003/03/05، ج ج ر ج، ع 17، المؤرخ في 2003/03/09 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 34/11، ج ج ر ج، ع28 مؤرخ في 2013/02/06.

- القوة الثبوتية لمحاضر المعاينة: خلافا للمحاضر المحررة في المجال الجمركي والتي لها قوة ثبوتية مطلقة، وخذا ما لا يتضمنه الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بما يفيد أن المحاضر المحررة في المجال الصرفي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 216 منه.[1]

وبالتالي يعطى للقاضي حق الاستئناس بها طبقا لقوتها الثبوتية بحيث يمكن إثبات عكسها بالطرق المتعارف عليها قانونا وفقها.[2]

ثانيا- صلاحيات الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم الصرف:

طبقا لأحكام للمادة 08 مكرر من الأمر 22/96 المتضمن قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل بموجب الأمر 03/10 فإن المشرع الجزائري ميز بين الأعوان المؤهلين التابعين للبنك المركزي والإدارة المالية وبين باقي الأعوان.

1- صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف وفق القوانين الخاصة: تشمل هذه الفئة أعوان البنك المركزي، وموظفي المفتشية العامة للمالية،وتتمتع هذه الفئة بالصلاحيات التالية:

- حق اتخاذ تدابير الأمن: يجوز لهذه الفئة اتخاذ إجراءات لضمان تحصيل العقوبات المالية، وتشمل صورتين:

أ- حجز الأشياء القابلة للمصادرة:[3] وهي البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة في لارتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات.[4]

ب- احتجاز الأشياء: تتمثل في احتجاز البضائع التي بحوزة المخالف ضمان لسداد الغرامات المستحقة قانونا بحيث يجوز للفئة المذكورة أعلاه حق احتجاز الأشياء فقا للقواعد والنصوص القانونية،[5] كما يحق لهم حجز المستندات والوثائق والدفاتر، باعتبار

[1]- أحسن بوسقيعة: جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 347.

[2]- العربي شحط عبدالقادر، نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د ط، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 72.

[3]- حسب المادة 01 مكرر من الأمر رقم 03/10 : هي تلك البضاعة محل الجنحة المستعملة في الغش..

[4]- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، ط 6، دار هومة، الجزائر ، 2013، ص 152.

[5]- تشمل وسائل النقل فتحجز ضمانا للدين المستحق للخزينة العمومية.

هذا الحجز تحفظي مؤقت يقوم به الأعوان المؤهلون قانونا نتيجة مخالفة التشريع المعمول به.[1]

- حق تفتيش المنازل: نصت المادة 08 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 01/03"دخول الأعوان المؤهلين إلى المساكن دون قيد".[2]

- حق الاطلاع على الوثائق: منحت المادة 08 مكرر حق الاطلاع على الوثائق وفق أحكام قانون الجمارك، حيث يحق للأعوان المؤهلين طلب أي وثيقة متعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية.[3]

2- صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف وفق القانون العام: يجوز لضباط الشرطة القضائية نفس صلاحيات الأعوان السابق ذكرهم، ، باستثناء حق الاحتجاز،[4] كما منح القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم المتعلق بالإجراءات الجزائية صلاحيات مميزة لضباط الشرطة القضائية لاسيما في معاينة جرائم الصرف وهي كالآتي:

- تمديد الاختصاص: يمكن تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مجال معاينة جرائم الصرف إلى كامل التراب الوطني،حيث أن المشرع مدد من الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية بموجب المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

- اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة: حسب المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لضباط الشرطة القضائية بناء على

[1]- محمد بودهان: معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري/ مجلة الشرطة، ع 49، الجزائر، 1992، ص 18.

[2]- أحسن بوسقيعة: جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 344.

[3]- المادة 48 من الأمر رقم 10/98 متضمن قانون الجمارك

[4]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال المرجع السابق، ص 323.

[5]- المادة 16 من قانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ج ر ج، ع84، سنة 2006.

ترخيص قضائي القيام بالعمليات الخاصة بغرض الكشف عن جرائم الصرف التي تشمل القيام بأعمال التسرب والتقاط الصور وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات".

وقد استحدث المشرع الجزائري هذه الأساليب بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الأساليب في:

- التسرب ولقد نصت المادة 65 مكرر 11 على جواز الإذن بالتصرف من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 06 ، وقد وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.
- اعتراض المكالمات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور نصت عليه المواد 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 المستحدثة بموجب القانون رقم 28/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال: نصت عليها المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

- التفتيش خارج المواعيد: يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها خارج الميقات القانوني في جرائم الصرف حسب نص المادتين 47 فقرة 03 و47 فقرة4،[1]
- تمديد آجال التوقيف للنظر: حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على تمديد التوقيف للنظر في جريمة الصرف عند سماح وكيل الجمهورية المختص بتمديد التوقيف للنظر ثلاث مرات، وذلك وفق أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 05 منها.

[1]- عبدالله اوهايبية: المرجع السابق، ص 308.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة

أولا- حالات المتابعة:

1- الحالات العامة للمتابعة القضائية لجرائم الصرف:

- المبادرة بالمتابعة:

المتابعة القضائية تخضع للقواعد العامة وذلك وفق تعديل الأمر 22/96 بموجب الأمر 03/10 لاسيما المادة 04 التي ألغت المادة 09 التي كانت توقف المتابعة القضائية لجرائم الصرف على شرط تقديم شكوى ممن لهم اختصاص قانوني والمتمثل أساس في وزير المالية ومحافظ بنط الجزائر أو ممثليهما، ويحق للأشخاص أعلاه سحب الشكوى، ولا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة الدعوى دون شكوى.[1]

- ميعاد المتابعة:

وفق أحكام المادة 09 السالفة الذكر إذ لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من يوم معاينة الجريمة يرسل الملف غلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لأجل المتابعة القضائية، إلا أنه بعد استحداث المواد 09 مكرر 01 مكرر 02 مكرر 03 ميز المشرع بين حالتين لا تخضع الأولى لشرط المهلة والثانية يكون فيها وكيل الجمهورية مقيدا.

2- الحالات الخاصة لمتابعة جرائم الصرف:

الحالة الأولى التي يتابع فيها وكيل الجمهورية دون قيد زمني أي يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى الصرفية فور معاينة الجريمة وحددت المادة 09 مكرر 01 هذه الحالات وحصرتها في أربع حالات وتكمن في:

- إذا سبق له الاستفادة من المصالحة.
- إذا كان في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق (200.000.00) دج.

[1]- المادة 09 من الأمر رقم 22/96 الملغاة بموجب المادة 04 من الأمر 03/10

كما أن هناك حالات أخرى نصت عليها الفقرة 03 من المادة 09 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 03/10، والتي حددت فيها الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة، ودون أن تؤثر أو تعرقل تحريك الدعوى العمومية، شريطة أن تكون قيمة محل الجريمة :

- تساوي أو تفوق (100.000.00) دج، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعملية التجارة الخارجية.
- تساوي أو تفوق (500.000) دج أو تفوقها في الحالات الأخرى، وفي كل الحالات لا تحول المصالحة دون اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها.[1]

بتوفر الشرطان المذكورين يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر 30 يوما من تاريخ معاينة الجريمة ثم يتأكد من أن مرتكب المخالفة قد قدم طلب المصالحة أم لا، ويتصرف تبعا للحالات التالية:[2]

- يمكن لوكيل الجمهورية متابعة المخالف إذا انقضت مهلة شهر من تاريخ معاينة الجريمة، ولم يتقدم بطلب المصالحة للجنة المختصة.
- في حالة تقديم المخالف لهذا الطلب قي مهلة الشهر من تاريخ إجراء المعاينة يتعين على وكيل الجمهورية انتظار قرار لجنة المصالحة مع إلزامية إخبار وكيل الجمهورية بهذا القرار، فإذ وافقت على الطلب يحفظ الملف، وإذ رفضت تقوم المتابعة.[3]

3- مركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر من الخصومة:

خلافا للتشريع الجمركي الذي خص إدارة الجمارك بدور مهم باعتبارها صاحبة دعوى أصلية هي الدعوى الجبائية، إلا أن الأمر رقم 22/96 لم يعترف لا لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر بأي دور في الخصومة وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا.[4]

[1]- الأمر 03/10 السابق الذكر.

[2]- مجلة المحكمة العليا: قسم الوثائق ، العدد 01، سنة 2011.

[3]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، المرجع السابق، ص ص 364-365.

[4]- قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 2008/05/08 ملف رقم 488033 غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية ع 2، 2008.

إلا أنه ووفقا لقانون النقد والقرض يحق لمحافظ البنك أن يتأسس كطرف مدني،[1] وهذا التأسيس يخضع لأحكام القانون العام بحيث يشترط لقبوله وجود ضرر أصاب الطرف المدني شخصيا.[2]

فالقانون يجيز بالنسبة للمتضرر من جناية أو جنحة، أو مخالفة، وبالتالي للطرف المدني حق الحصول على التعويض، ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة منح تعويضات لمحافظ بنك الجزائر عن جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف غير جدير بالأهمية كون الجزاء فيها مختلط بين العقوبة والتعويض وبالتالي فمركز المحافظ هو أقرب للملاحظ.[3]

ثانيا- ارتباط جرائم الصرف بجرائم القطب:

- تضمن الأمر رقم 03/10 صراحة واقعة ارتباط جرائم الصرف بجرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومفاد ذلك أنه إدا كانت جرائم الصرف تديرها جماعة إجرامية منظمة، فإنه تطبق إجراءات الجنايات إذا كانت الجريمة المرتبطة بها ذات وصف جنائي كتمويل الإرهاب أو التجارة بالمخدرات الذي تديره جماعة إجرامية منظمة، وتتم المحاكمات على مستوى محكمة الجنايات بعد استيفاء إجراءات التحقيق الجنائي الوجوبي، ويتسنى للسيد قاضي التحقيق استعمال أساليب التحري الخاصة أو الاستعانة بالأدوات الدولية كالاتفاقيات الدولية إن وجدت أو اتفاقية الإطار الصادرة عن الأمم المتحدة سواء عن طريق الإنابة القضائية الدولية من طرف السادة قضاة التحقيق للقطب الجزائي المتخصص أو بموجب طلب المساعدة القضائية بالنسبة للسادة وكلاء الجمهورية.
- تمديد الاختصاص المحلي: أجازت المواد 37 و 40 و 40 مكرر و 359 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة

[1]- المادة 140 من القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل المتمم .

[2]- المادة 02 من القانون رقم 15/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، المرجع السابق، ص 366.

اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وذلك في جرائم معينة من ضمنها جرائم الصرف.

وجاء المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 فمدد الاختصاص المحلي إلى أربع جهات قضائية وهي: الجزائر (سيدي امحمد)، وهران، قسنطينة، ورقلة.

وفي هذا الإطار ألزمت المواد 40 مكرر 01 ومكرر 02 ومكرر 03 وكيل لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة إرسال نسخة من الإجراءات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص بموجب التمديد الاختصاص، ولهذا الأخير المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.[1]

المطلب الثاني: المصالحة في جرائم الصرف وآثارها.

يمكن حل النزاعات في جرائم الصرف عن طريق المصالحة التي أجازها القانون صراحة في الأمر رقم 22/96 سابق الذكر، ومن ثم وجب تحديد مفهوم المصالحة من خلال تعريفها وبيان طبيعتها، وشروطها الموضوعية والإجرائية والآثار القانونية لها.

الفرع الأول- مفهوم المصالحة:

أولا- تعريف المصالحة:

استخدمت أغلب التشريعات العربية مصطلح المصالحة للتعبير عن إجراء الصلح بين أطراف النزاع القائم أو المتوقع قيامه،[2] وهذا سواء كان ذلك في المواد المدنية أو المواد الجزائية ولكن خلافا لذلك المشرع الجزائري يميز في المصطلح بين المواد الجزائية والمواد المدنية، بحيث يستخدم مصطلح الصلح في المواد المدنية ومصطلح المصالحة في المواد الجزائية.

[1]- عبدالله خنفوسي: (المتابعة القضائية لجرائم الصرف)، مدونة مجلة منازعات الأعمال، تاريخ التصفح: 30-04-2019. Hhtp//frssion.bloggest.com .

[2]- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص،د ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 03.

1- التعريف الفقهي: يقصد بالمصالحة كل اتفاق يعقده المتنازعون قصد حسم نزاع قائم أو متوقع بينهم، ويقضي هذا الاتفاق أن يتنازل كل المتنازعين على جزء من مطالبه بالتساهل المتبادل.[1]

كما تعرف المصالحة بأنها: عبارة "عن عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، بموجه تتنازل الإدارة عن رفع الدعوى العمومية مقابل قيام المتهم أو المخالف بدفع المبلغ المحدد في القانون كتعويض".[2]

2- التعريف التشريعي: المشرع الجزائري يميز بين المصطلح المستخدم للتعبير عن المصالحة في المواد المدنية والمواد الجزائية، لكن كلاهما يحمل نفس المعنى وهو إنهاء نزاع دون اللجوء إلى القضاء ويعرف المشرع الصلح في المواد المدنية بنص المادة 459 من القانون المدني،[3] كما يلي: "الصلح عقد ينهي به الطرفين نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، لكن في المواد الجزائية لا نجد تعريفا للمصالحة،[4] ونفس الشيء في الأمر 22/96 المتعلق بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وغلى الخارج وكذلك المرسوم التنفيذي 11/03 المتعلق بتحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها.[5]

[1]- نجار إبراهيم، بدوي أحمد زكي، شلالا يوسف: القاموس القانوني فرنسي-عربي، د ط، ،مكتبة لبنان، لبنان، 2002، ص 279.

[2]- لوقابياي نبيل: جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، د ط ، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ، القاهرة، مصر ، 1993، ص 161

[3]- الأمر رقم 01/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ج ر ج، ع 6، صادر بتاريخ 08 فيفري 1989.

[4]- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 35.

[5]- مرسوم تنفيذي 111/03 مؤرخ في 05 مارس 2003 يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وغلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ج ر، ع 17 صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

ثانيا– الطبيعة القانونية للمصالحة:

هي عبارة عن اتفاق بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى بموجب تنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة العامة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع غرامات مالية قد تفوق بأضعاف قيمة محل المخالفة والتنازل عن المحجوزات.[1]

كما عرفتها محكمة النقض المصرية: "تنزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة وتحدث أثرها بقوة القانون".[2]

تباينت الآراء وتضاربت فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمصالحة فهناك اتجاه فقهي يرى أنها طابع عقدي ومن يرى أنها ذات طابع جزائي، وبين من يكيفها على أنها طابع خاص ومميز وهو الرأي الراجح حسب أغلبية الفقهاء.

- الطابع العقدي للمصالحة: يرى جانب من الفقه أنه بالرغم من أن المصالحة في المواد الجزائية، إلا أنها تستمد أصولها من الصلح في القانون المدني.[3]
- الطابع الجزائي للمصالحة: يرى اتجاه من الفقهاء المختصين في مجال الجرائم المالية والاقتصادية أمثال الفقيه "بواطار" أن المصالحة في المسائل الجزائية تشكل جزاء إداريا، يتفق عليها الطرفان الإدارة والمخالف بحرية ويقوم مقام العقوبة، ومن ثم فإن المصالحة أسلوب فني خاص للعقاب تستخدمه الإدارة من أجل تسوية بعض النزاعات التي يجيز فيها القانون المصالحة كوسيلة لتسويتها،[4] بحيث أن الشخص المتهم بجريمة يلجأ إلى طلب المصالحة من أجل تفادي المتابعات القضائية لتحل بذلك الإدارة محل الجهات القضائية وتقوم بتقدير مبلغ الصلح أو ما يسمى بمبالغ التسوية، كما يذهب غالبية المختصين في الجرائم المالية والاقتصادية أمثال الفقهاء "Syr" و"Cause" و"Merie&Vetu" إلى أن الصلح في المادة الجزائية بوجه عام يعتبر نوعا من

[1]– طارق كور: آليات مكافحة جرائم الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013. ص 81 .

[2]– المرجع نفسه، ص 82.

[3]– أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 127.

[4]– الشيخ ناجية: المرجع السابق، ص167.

الغرامات ذات الطابع الإداري، تسمح للمخالف بتجنب المتابعة القضائية الجزائية وتفادي العقوبة سيما المتعلقة بالحبس منها.

ولقد اعتبرها المجلس الدستوري الفرنسي، أنها بكل المعايير تعرف بأنها الجزاء الإداري وهدفها ردعي يهدف لتوقيع عقوبات ومضمونها ذو طابع مالي بحت.[1]

وقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه من الفقه الراجح إلى حجج قانونية متماسكة تفيد إلى اعتبار أن طرفي المصالحة ذاتها ينظران إليها كجزاء وأن جميع اللوائح والمناشير الصادرة عن مصالح إدارات المالية تكيف المصالحة على أنها جزاء، فهي نظام جزائي تفرضه الإدارة على المخالف وأنها ليست حقا له.[2]

- الطابع الخاص والمميز للمصالحة: رغم وجود عدة أوجه تشابه بين المصالحة الجزائية من جهة وبين العقد المدني أو الإداري من جهة أخرى، وبينها بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري إلا أن هناك أوجه اختلاف تفرق بينهما، وتجعل المصالحة ذات طابع خاص ومميز في المواد الجزائية لا سيما مواد الصرف، ويلجأ لها المتهم في الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر كما أن توقيع جزاء مالي على المتهم لا تكسب المصالحة طابع جزائي بشكل نهائي لأن الجزاء الجنائي تسلطه السلطة القضائية على المتهم ولا يرتبط تنفيذه بمدى رفضه أو قبوله له على العكس الجزاء المالي الذي ينجر عن إجراء المصالحة فإن التزام المخالف به يكون عن رغبة وقناعة، وهو ما يجعل المصالحة تفتقر لخصائص الجزاء مما يؤكد تميزها بطابع خاص.

[1]– أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بشكل خاص، د ط ، د م ج، 2001، ص 279.

[2]– أحسن بوسقيعة: المصالحة الجمركية في القانون الجزائي الخاص والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة قسنطينة، 1996، ص 300.

الفرع الثاني- شروط وآثار المصالحة:

أولا- شروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف:

تتطلب المصالحة توفر شروط معينة تشمل ما يلي:

1- الشروط الموضوعية: كانت المصالحة في ما سبق دون قيد أو شرط لكن سرعان ما تغير الأمر في ظل الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، وبمقتضى المادة 09 مكرر 01 المستحدثة بموجبه فإن المصالحة تمنع في أربع حالات:

- إذ سبق للمخالف الاستفادة من المصالحة.
- إذا كان المخالف في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق (200.000.00) دج.[1]

2- الشروط الإجرائية: تشمل الإجراءات الشكلية التي تخضع لها المصالحة على اعتبار أن الصلح ليس حقا للمتهم وليس إجراء إلزاميا للإدارة وهذا لا ينفي طلب حقه في طلب الصلح.[2]

شرط تقديم طلب المصالحة من المخالف:

حتى يستفيد المخالف من المصالحة يجب عليه تقديم طلب وذلك وفق أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية وسيرهما[3]، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 29 يناير 2011، وتتمثل هذه الشروط

[1]- الأمر رقم 03/10 المتضمن تعديل الأمر رقم 22/96 المؤرخ بتاريخ 26 غشت 2010 المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ومن وإلى الخارج، ج ج ر ج ع 50 المؤرخ في 2010-11-01.

[2]- طه أحمد محمد عبد العليم: الصلح في الدعوى الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 181.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 111/03 مؤرخ في 2003/03/05، المحدد لشروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرهما، ج ج ر ج ، ع 17، مؤرخ بتاريخ : 09 مارس 2003 .

في تقديم طلب من المخالف وفق نص المادة 02 من المرسوم 35/11 مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكور في المادة 03 أدناه وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، ويجب أن يكون الطلب كتابيا، ولم يحدد القانون شكل معين للطلب، أما عن ميعاده فبالرجوع لأحكام المادة 09 مكرر 02 من الأمر 03/10 فإن المشرع حدده بثلاثين يوما من تاريخ إجراء المعاينة، وعلى لجنة المصالحة الفصل فيه في أجل ستين يوما من تاريخ الإخطار،[1] وعلى المخالف تقديم كفالة عند تقديم الطلب إلى الجهة المختصة كبديل عن خضوع المخالف لإجراءات الملاحظة القضائية، ووفق المرسوم التنفيذي رقم 111/03 فإن على المخالف تقديم كفالة تمثل 30 % من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

يوجه الطلب إلى اللجان الآتية بحسب قيمة محل الجنحة:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن (500.000.00) دج يوجه الطلب إلى اللجان المحلية المتواجدة في كل ولاية.
- إذا كانت القيمة أكثر من (500.000.00) دج وتقل عن (2000.000.00) دج يوجه الطلب غلى اللجنة الوطنية للمصالحة.[3]

وتختلف قيمة المصالحة باختلاف المبلغ محل المخالفة من جهة وكذلك باختلاف طبيعة المخالف إذ كان شخصا طبيعيا أو معنويا فعندما:

في حالة الشخص الطبيعي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة (500.001) دج إلى (1000.000) دج فنسبة مبلغ المصالحة (200% إلى 250%).
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من (1000.001) دج إلى (5000.000) دج فنسبة مبلغ المصالحة من (251% إلى 300%).

[1]- المادة 09 مكرر 02 فقرة 02 من الأمر رقم 03/10 المتعلق بقمع جرائم الصرف.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 111/03 المحدد لشروط إجراء المصالحة في قانون جرائم الصرف.

[3]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 335.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة (5000.001) دج إلى (10.000.00) دج فنسبة مبلغ المصالحة من (301% إلى 350%).
- إذا كانت قيمة محل الجنحة (10.000.01) دج إلى (15.000.00) دج فنسبة مبلغ المصالحة (351% إلى 400%).
- إذا كانت محل الجنحة (15.000.01) دج إلى (20.000.00) دج فنسبة مبلغ المصالحة (401% إلى 450%).

في حالة الشخص المعنوي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة (500.001) دج إلى (1000.000) دج فنسبة مبلغ المصالحة (450% إلى 500%).
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من (1000.001) دج إلى (5000.000) دج فنسبة مبلغ المصالحة من (501% إلى 550%).
- إذا كانت قيمة محل الجنحة (5000.001) دج إلى (10.000.00) دج فنسبة مبلغ المصالحة من (551% إلى 600%).
- إذا كانت قيمة محل الجنحة (10.000.01) دج إلى (15.000.00) دج فنسبة مبلغ المصالحة (601% إلى 650%).
- إذا كانت محل الجنحة (15.000.01) دج إلى (20.000.00) دج فنسبة مبلغ المصالحة (651% إلى 700%).[1]

ثانيا- آثار المصالحة:

1- آثار المصالحة بالنسبة للمتهم:

- انقضاء الدعوى العمومية: تتفق النصوص القانونية وأحكام القضاء على انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح،[2] وهذا ما أكدته المادة 09 مكرر من الأمر 01/03، سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها، أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي فيه.

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 35/11 المؤرخ في 29 يناير 2011.

[2]- محمد حكيم حسين: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، 2005، ص 357.

تنقضي الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ المخالف لالتزاماته، ويمكن منح المصالحة بعد مباشرة الدعوى أو في أي مرحلة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإن كانت القضية على مستوى النيابة يحفظ الملف أما إذا حركت النيابة الدعوى العمومية سواء إحالتها للتحقيق أو إلى المحكمة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى الجهة المحال عليها الملف، فإن كانت جهة التحقيق فيصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وفي الحالة الثانية يتعين على المحكمة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة.[1]

- أثر التثبيت: يترتب على الصلح حصول الدولة على مستحقاتها المالية،[2] إن المصالحة الجزائية تؤدي إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك اعترفت بها الإدارة للمخالف،[3] وطبقا للمادة 04 و 09 من المرسوم التنفيذي 111/03 لم يتم تحديد المبلغ وترك للإدارة حرية ذلك، واكتفى بتحديد الحد الأدنى والأقصى له، كما يتضمن مقرر المصالحة المبلغ واجب الدفع ووسائل النقل، وأجل الدفع وكذا تصريح من مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجريمة ووسائل النقل فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العمومية.[4]

2- بالنسبة للإدارة:

لم يحدد المشرع كيفية تحديد مبلغ المصالحة في نص القانون وإنما أحيل الأمر إلى التنظيم لذا ترك للإدارة قسط من الحرية في تحديده إلا أنه وضع الحدين الأدنى والأقصى، ومن ثم فالإدارة حرة في تحديد مبلغ المصالحة، وذلك في إطار الحدود المبينة في القانون والذي يؤول للخزينة العامة كما يتم التخلي عن محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش لصالح نفس الجهة.[5]

3- آثار المصالحة بالنسبة للغير:

[1]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، المرجع السابق، ص334 .

[2]- أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، د ط، النهضة العربية، مصر، 1990، ص 260.

[3]- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 209.

[4]- المرجع نفسه، ص 212.

[5]- طارق كور: آليات مكافحة جرائم الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 93.

لا تقتصر آثار المصالحة على المخالف والإدارة فقط وغنما تتعداهما إلى الغير وتتلخص في مبدأين:

- لا ينتفع الغير بالمصالحة: حيث لا تتصرف آثار المصالحة إلى غير أطرافه سواء الفاعلين الآخرين أو الشركاء أو المساعدين في ارتكاب الجريمة، فوفق التشريعات الجمركية والجزائية فإن آثار المصالحة تقتصر على المخالف والإدارة وحدهما فلا تمتد للفاعلين الآخرين الين ارتكبوا المخالفة ولا حتى إلى شركاء الفاعل الأصلي المرتكب للجريمة،[1] وهذا ما قامت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1997/12/22 بشأن مخالفة جمركية،[2]
- عدم إضرار المصالحة بالغير: آثار المصالحة تكون محصورة وقاصرة على أطرافها حيث لا تمتد إلى الفاعلين الآخرين والشركاء في نفس الجريمة محل المصالحة، حيث أن المتصالح مع الإدارة في جريمة من جرائم الصرف هو الوحيد الملوك بتنفيذ ما تضمنه مقرر المصالحة دون غيره، ولا يمكن للإدارة في حالة عدم وفاء المتصالح معها بالتزاماته الرجوع على أي من الفاعلين كونهم ضامنين له او متضامنين معه أو أن المتصالح معها قد أبرم المصالحة نيابة عنهم.[3]

إضافة إلى أن الإدارة لا يمكنها أن تستعمل اعتراف المخالف حجة ضد غيره من المساهمين في ارتكاب الجريمة أو الشركاء، كما لا يستفيدون من الضمانات التي يقدمها المتصالح.[4]

[1]– أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء ط 2، دار النخلة، الجزائر، 2001، ص 291.

[2]– قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، صادرة بتاريخ، 1997/12/22، غير منشور، نقلا عن الأستاذ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 359.

[3]– أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 223.

[4]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 362.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصرف.

تربط قانون العقوبات صلة وثيقة بقانون الإجراءات الجزائية فلا تجريم ولا عقاب بغير نصوص قانون العقوبات والتي تسمى بالنصوص الموضوعية، وعرفت نصوص قانون الإجراءات بالنصوص الشكلية.

من المسلم به أنه قبل صدور الأمر رقم 22/96 المعدل والمتم بالأمر رقم 01/03 كان المشرع الجزائري يعاقب الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جرائم صرف دون غيرها، أما بعد تعديل الأمر 22/96 أقر المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف، وأخضع كلا الشخصين لعقوبات أصلية وتكميلية.

ومن هذا المنطلق قسمنا المبحث إلى مطلبين يتعلق الأول بالعقوبات المقررة على الشخص الطبيعي سواء الأصلية أو التكميلية، والمطلب الثاني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة له.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية تختلف بين الحبس والغرامة والعقوبات التكميلية ، وسوف نتعرض لها من خلال تخصيص الفرع الأول للعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الصرف، بينما نتعرض في الفرع الثاني للعقوبات التكميلية والجزاءات الإدارية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تشمل العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي ما يلي:

أولا– العقوبات السالبة للحرية: تعاقب المادة الأولى مكرر "كل من ارتكب جريمة أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات"، بعد أن كانت ثلاثة أشهر لخمس سنوات في الأمر 22/96 ما يبين نية المشرع في تشديد قمع الصرف بتعديل 2003 مع إبقاء وصف هذه الجريمة كجنحة،[1] وبالنظر لطبيعة الجريمة كونها جنحة فإن الحد

[1]– نورالدين دربوشي: الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج، مقال منشور في نشرة القضاء، العدد 43، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1996، ص 187.

الأقصى المحدد في المادة سالفة الذكر يتجاوز الحد الأقصى العام المحدد في قانون العقوبات، ولا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو ثقل الإجراءات على مستوى محكمة الجنايات،[1] إضافة إلى أن المشرع أبقى على تصنيف الجريمة كجنحة حتى في حالة العود والذي يعرف بأنه الوضع القانوني الذي يلحق شخصا عاد للإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة، وذلك بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا.[2]

ثانيا- العقوبات المالية:

1- الغرامة: وهي عقوبة مأخوذة من التشريع الجمركي وأقر المشرع تطبيقها على المخالفات الصرفية، بحيث حددت المادة 01 مكرر من الأمر 01/03 غرامة تقدر بضعفي قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وبالتالي المشرع علق مقدار الغرامة على قيمة محل المخالفة واكتفى فقط بتحديد الحد الأدنى تاركا السلطة التقديرية للقاضي وهو ما يعد انتهاكا لمبدأ الشرعية، فمن المفترض أن يحدد القانون الحد الأقصى للغرامة وهذا ما لم تتضمنه نص المادة 01 مكرر، كما استبعد المشرع تطبيق ظروف التخفيف للغرامة وبتحديده الحد الأدنى فقط مع إمكانية تشديده.[3]

2- المصادرة: تعتبر المصادرة بمثابة عقوبة أصلية مالية باعتبارها نزعا للملكية جبرا عن صاحبها بغير مقابل وإضافتها لملك الدولة، كما تعتبر المصادرة عقوبة ماسة بالذمة المالية للشخص الطبيعي عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها "الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[4]

كما وضعت لها عدة تعريفات فقهية عرفها بعضهم بأنها: "استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهرا وبلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا"،[5] كما عرفها البعض الآخر على أنها عقوبة مادية أو

[1]- نور الدين دريوشي: المرجع السابق، ص 187.

[2]- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 1، المرجع السابق، ص 187.

[3]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 367.

[4]- هباش عمران: المرجع السابق، ص 262.

[5]- عبد الله سليمان: المرجع نفسه، ص 581.

علمية من الحكم بها أن ينقل إلى جانب الدولة ملكية الأشياء التي تم تحصيلها من الجريمة والتي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها.[1]

أما في جرائم الصرف فتشمل مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش كما تعتبر عقوبة وجوبية إلى جانب الحبس والغرامة، وعند تعذر النطق بالمصادرة بسبب من الأسباب يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، إذ أن اختيار العقوبة المالية كبديل عن المصادرة العينية يدل على أن المشرع لجأ لتطبيق قانون الجمارك.[2]

ونفس العقوبة توقع على كل من خالف تلك القواعد في شراء أو بيع أو الاستيراد أو مسكه لقوالب الذهب أو النقود خارقا بذلك قواعد التشريع والتنظيم المطبق.[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والجزاءات الإدارية.

يمكن للقاضي الحكم على المخالف إضافة إلى العقوبات الأصلية للعقوبات التالية:

أولا- العقوبات التكميلية: يقصد بها العقوبات التكميلية الجوازية وتشمل المنع عن ممارسة بعض الحقوق لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- المنع من مزاولة عملية التجارة الخارجية.
- المنع من ممارسة وظائف الوساطة.
- المنع من أن يكون منتخبا أو نائبا في الغرفة التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

[1]- علي أحمد الزعبي: أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 38.

[2]- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قانون الرقابة على النقد والتهريب، القواعد العامة، ط 1، جامعة القاهرة الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1977، ص 175.

[3]- محفوظ لعشب: الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط 3، د م ج، الجزائر، 2008، ص 136.

كما يمكن للجهة القضائية أن تنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرجا منه على نفقة المحكوم عليه، ويمكن الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على منع المحكوم عليه من القيام بعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[1]

ثانيا- العقوبات الإدارية: نصت المادة 08 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم على جزاء وقائي يطبق من بنك الجزائر، وبالتحديد المحافظ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه ويشمل هذا الإجراء منع ارتكاب جرائم الصرف وذلك بمنع المخالف القيام بعملية الصرف وحركة رؤوس الأموال المرتبطة بنشاطاته المهنية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الأشخاص المعنوية.

في حالة ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي تطبق عليه عقوبات ماسة بالذمة المالية، وعقوبات ماسة بأنشطته وحريته في التعامل وهو ما سوف نحاول التطرق غليه في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية.

تشمل العقوبات الأصلية للشخص المعنوي في مجال جرائم الصرف عقوبتين تتمثلان في الغرامة والمصادرة.

أولا- الغرامة: هي عقوبة جنائية نص عليها تشريع الصرف عند حصره للعقوبات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكابه أو محاولة ارتكابه لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،[2] كما تعرف أيضا بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة.[3]

[1]- عبد المجيد الزعلاني: الاتجاهات الجديدة في جرائم الصرف، المجلة القضائية، المجلة القضائية ع 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996، ص 73-74.

[2]- المادة 05 من الأمر رقم: 03/10 المشار إليه سابقا.

[3]- جنيدي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج 5، د ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د ب ن، ص 105.

وتتميز الغرامة الجنائية التي توقع على مرتكبيها وبالأخص الأشخاص المعنوية بجملة من المزايا من بينها:

1- تعد أنسب الجزاءات تطبيقا على الأشخاص المعنوية لأنها تمس ذمتهم المالية التي تعتبر الركيزة الأساسية في المعاملات الاقتصادية ودافعها لارتكاب الجريمة والأكثر فاعلية للردع الخاص في جرائم الصرف لتكريس حماية الاقتصاد وجبر الضرر الذي يمس الخزينة العمومية.[1]

2- تعتبر عقوبة غير مكلفة للدولة فهي عقوبة اقتصادية وناجعة تجلب أموال للدولة دون أن تكلفها أموال ضخمة في عملية التحصيل.

3- شرعية الغرامة الجنائية، فلا يمكن توقيعها إلا بمقتضى نص قانوني يجيز ذلك.[2]

ويلاحظ من نص المادة 05 من الأمر رقم 03/10 على أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 01 و 02 من الأمر والمرتكبة لحسابه الخاص أو من قبل أجهزته أو ممثليه والتي تشمل عقوبة غرامة مالية لا تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة،[3] كما أن الشخص المعنوي يخضع لجزاءات مشددة مقارنة بالشخص الطبيعي مع استبعاد عقوبة الحبس تماشيا مع طبيعتها القانونية، وبالتالي المشرع يقصد من وراء ذلك تبني نظام عقابي ردعي بالنظر للتأثير السلبي على الاقتصاد الوطني لجرائم الصرف مما يؤدي غلى إضعافه، ومن ثم إحجام الاستثمارات الأجنبية، فكان لابد من إتباع سياسة عقابية مشددة حماية لهذه الفئة،[4] وكذا للمصلحة العامة لذلك أغلب التشريعات تميل نحو التشديد.[5]

[1]- أحمد محمد قائد مقبل: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 404.

[2]- هباش عمران: المرجع السابق، ص 405.

[3]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 371.

[4]- أنور محمد صدقي المساعدة: المرجع السابق، ص 180.

[5]- نائل عبدالرحمن، صلاح الطويل: الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ج 1، ط 1، دار الفكر، عمان، الأردن، 1990، ص 186.

كما يلاحظ استبعاد ظروف التخفيف على الغرامة حيث لا يجوز فيها للقاضي الجزائي النزول عن الحد الأدنى المحدد قانونا بحيث يفقد بموجبها أي سلطة تقديرية في إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف.[1]

ثانيا– المصادرة:

تشمل المصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش وهي نفس العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي، وما يؤخذ على نصوص الأمر 22/86 قبل تعديله بموجب الأمر رقم 01/03 على اعتبار أن المادة 05 منه تأخذ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون تحديدها مما يعرض الدولة ولأشخاص القانون العام للمساءلة الجزائية، قبل أن يتدارك المشرع ويحصرها في الشخص المعنوي الخاص، ويقصد بالشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الشركات التجارية والتجمعات الاقتصادية والشركات المدنية وكذا الجمعيات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والرياضي والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري، كما أن المشرع اعتبر المصادرة عقوبة أصلية تطبق وجوبا.[2]

وتأخذ المصادرة إحدى الصورتين فإما أن تكون مصادرة عامة وإما أن تكون مصادرة خاصة، فالمصادرة العامة تنصب على تجريد المخالف من جميع ممتلكاته أو نسبة معينة منها ذلك أن محلها ذمة المحكوم عليه بأكملها أو حصة شائعة فيها،[3] أما المصادر الخاصة فلا تقع إلا على شيء معين سواء كان متصلا بالجريمة أو مستعملا في ارتكابها أو معدا لهذا الاستعمال ويمكن أن تشمل جميع التي تشكل موضوع التعدي والتي كانت تستخدم وتهدف إلى ارتكاب ذلك أو التي نتجت عن الجريمة.[4]

[1]– محمد حزيط: المرجع السابق، ص 411.

[2]– محمد جبلي: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي اجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، 2006–2007، ص 223.

[3]- Kolb Patrick Leturmy Laurence. Droit pénale géneral. Les grands principes- l'infraction l'auteur les peins 6éme édition GUALINO LEXTENSO. Paris. 2012. P186.

[4]- C. Hennan et J. Verhaegen. Droit pénal géneral. Bruxelles Bruyland. 3éme édition 2003. P308.

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بأنشطة الشخص المعنوي وحريته في التعامل

فضلا عن الغرامة والمصادرة يمكن أن يحكم على الشخص المعنوي الخاص ولمدة خمس سنوات بإحدى العقوبات المنصوص علها في المادة 05 من الأمر رقم 03/10 بحيث يمكن للقاضي أن يصدر بالإضافة للعقوبات الأصلية إحدى العقوبات التالية:

أولا– المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية:

ويقصد بهذا الجزاء منع الأشخاص المعنوية الخاصة الممثلة في البنوك التجارية والمؤسسات المالية المعتمدة وكذا الوسطاء المعتمدين من القيام بالمعاملات الخاصة بالصرف والتجارة الخارجية سواء تعلق الأمر بشراء أو بيع العملة الصعبة أو استيراد السلع والبضائع من وإلى الخارج وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[1]

ثانيا– المنع من ممارسة نشاط الوساطة والبورصة:

يقصد بالوساطة بشكل عام التقريب بين شخصين نظير أجر يسمى العمولة تكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة المراد إبرامها،[2] في حين يقصد بالوسيط في عمليات البورصة كل شخص ذو دراية وكفاءة في شؤون الأوراق المالية، يقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة القيم المنقولة في المواعيد المحددة لها لحساب العملاء مقابل عمولة محددة من طرف البائع والمشتري،[3] وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الوسيط في أحكام المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة لاسيما المواد 05 و 06 كما استعمله في القانون 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وقد كرس المشرع الجزائري عقوبة المنع من ممارسة عمليات الوساطة لما تمثله من خطورة على الاقتصاد والسياسة المالية وخطورة على الاستثمار في

[1]– هباش عمران: المرجع السابق، ص 276.

[2]– حسونة عبدالغني: الوساطة المالية في بورصة القيمة المنقولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان، 2016، ص 147.

[3]– محمد سويلم: إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، د ط، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1972، ص 273.

البورصة، فهي لا تؤثر فقط على القواعد العملية لسوق راس المال، بل إنها تؤثر كذلك على شفافيتها أيضا.[1]

ثالثا– المنع من الدعوى العلنية للادخار:

هي عقوبة تقيد نشاط الشخص المعنوي الخاص بمنعه من مصادر التمويل بمنعه من مصادر التمويل التي تسمح له بممارسة نشاطه، ويهدف هذا الجزاء من خطر الأشخاص المعنوية التي تثبت عدم أمانتها وعدم أهليتها التي تقع فيها كي لا يستطيع المخالف المحكوم عليه أن يلجأ ابتداء إلى الدعوى العامة للادخار كما لا يستطيع أن يوجه هذه الدعوى لزيادة رأس المال.

والجدير بالذكر أنه في حالة قيام الشخص بالدعوى في الادخار في مرحلة سابقة لصدور الحكم في هذه العقوبة، فإن هذا الحكم لا يسري عليها،وهذا يعني أن الشخص المعنوي يمكنه الاستمرار فيها، فالذي يسري عليه المنع هو الأعمال المستقبلية التي تلي الحكم بهذا الجزاء.[2]

رابعا– الإقصاء من الصفقات العمومية:

يقصد به حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي صفقة عمومية يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام.[3]

[1]– منير بوريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص ص 6–7.

[2]– هباش عمران: المرجع السابق، ص ص 281–282.

[3]– أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص 431.

ووفقا للتشريع الذي يحكم الصفقات العمومية والتي عرفتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بأنها "عقود مكتوبة في التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".[1]

ويستخلص من ذلك أن الشخص المعنوي للقانون الخاص المقترف لجريمة الصرف غير مؤهل للتعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء الشخص المعنوي العام.[2]

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ج ر ج، ع 58، مؤرخة في 2010/10/07، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 مؤرخ في 2011/03/01 ج ج رج ج، ع 14، مؤرخة في 2011/03/06، وبالمرسوم الرئاسي 222/11 المؤرخ في 2011/06/16 ج ج ر ج، ع34، مؤرخة في 2011/06/19 والمرسوم الرئاسي 23/12 مؤرخ في 2012/01/18، ج ج ر ج، ع 04 مؤرخ في 01/26/ 2012، والمعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ج ر ج، ع 50، صادر بتاريخ 20سبتمبر 2015.

[2]– المادة 06 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال.

خلاصة الفصـــل الثـــاني:

نستخلص أن المشرع الجزائري كرس جملة من الإجراءات في معالجة قضايا الصرف، وذلك لتجسيد الفاعلية من الناحيتين الإجرائية والعقابية، حيث قرر إجراءات خاصة لمعاينة الجريمة من خلال نصوص خاصة تحدد الأعوان المؤهلين لإعداد محاضر المخالفات الصرفية لما لهم من دراسة وكفاءة في المجال الاقتصادي كما حدد أشكال المحاضر.

كما كرس المصالحة من جهة لإمكانية وضع حد لأي متابعة للشخص المعنوي الخاص باعتبارها آلية تحسم النزاع وديا، وقيدها بحسب قيمة محل المخالفة من جهة أخرى.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة فإن المشرع جنح جرائم الصرف لتفادي ثقل الإجراءات والسرعة في معالجة القضايا على مستوى الهيئات القضائية، وعلى الصعيد العقابي استحداث أنواع أخرى من العقوبات، فبالإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامة والحبس والمصادرة استحدث عقوبات جديدة بالنسبة للشخص المعنوي فيما يتعلق بمنع بعض الممارسات في الأنشطة الاقتصادية التي لها علاقة بممارسات الصرف، وكذا تضييق حريته في التعامل حيث خول للقاضي السلطة التقديرية في تقرير العقوبات التكميلية .

الخاتمة

نظرا لما تكتسيه جرائم الصرف من خصوصية أفرد لها المشرع الجزائري قانونا خاصا بها، ويعتبر الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج القاعدة المرجعية في أي مخالفة من مخالفات الصرف والتي تعتبر الضابط في تحديد أركان جرائم الصرف سواء من ناحية أركان الجريمة والصور التي أضافها المشرع في التعديلات الواردة على الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أو من خلال أسس المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لجرائم الصرف.

ورغم سعي المشرع إلى إحاطة قوانين جرائم الصرف بنصوص خاصة تتماشى وطبيعتها المتميزة، إلا أن هناك بعض الغموض الذي يكتنف بعض أحكامها، الأمر الذي من شأنه أن يشكل صعوبات في تطبيقه نظرا للطابع التقني لجرائم الصرف وعلاقته بالعمليات المصرفية والتجارة الخارجية، مما يستدعي التحقيق والتمحيص في هذه الجرائم للتحقق من ثبوت المخالفة وفقا لآليات والميكانيزمات التي تحكم هذا النوع من الجرائم الذي يبقى مرتبطا بالتغيرات الاقتصادية لاسيما تغير السياسة الاقتصادية للدولة، مما يستدعي تحيين قانون الصرف وفق تطور المتغيرات الاقتصادية.

وقد توصلنا في نهاية دراستنا إلى أن جرائم الصرف لها خصوصيات سواء فيما تعلق بالجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي حيث يمكن عرض أهم النتائج المتوصل إليها كما يلي:

أولا- الجانب الموضوعي:

- تبني المشرع لفكرة الجريمة المادية البحتة في جرائم الصرف، بحيث يعتبر الركن المعنوي ركن مفترض في جرائم الصرف.
- ارتباط جريمة الصرف بالعديد من القوانين والنصوص التنظيمية المختلفة لاسيما المتعلقة بأنظمة بنك الجزائر.
- السلوك المجرم لا يمكن حصره في الأمر 22/96 المعدل والمتمم.
- توسيع صلاحيات السلطة التنظيمية من خلال إصدار المراسيم والأنظمة المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج والصرف، وعلى رأسها البنك المركزي.

- تعد جرائم الصرف جرائم خطر لا جرائم ضرر إذ أن أغلبها جرائم سلبية تحدث بالامتناع عن الخضوع للإجراءات التي تمس النصوص القانونية المتعلقة بالصرف.
- توسيع محل أو موضوع مخالفات الصرف ليشمل سندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية.
- تمييز المشرع بين المخالفات المرتكبة من قبل المتعاملين الاقتصاديين ذات الصلة بالتجارة الخارجية وبين المخالفات المرتكبة من قبل عامة الناس، والتي اعتمدها المشرع كأساس في تحديد الركن المعنوي.

ثانيا- الجانب الإجرائي:

- الإجراءات الخاصة في جرائم الصرف سواء فيما يتعلق بمعاينة الجريمة الصرفية أو الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف والذين تم تحديدهم على سبيل الحصر، أو من ناحية إجراءات البحث والتحري، والمتمثلة في اعتراض المراسلات ومراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال والتسرب والتقاط الصور وتسجيل الأصوات.
- إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الخاص في جرائم الصرف.
- لم يحدث المشرع الجزائري انسجاما من حيث العقوبات في النصوص التي تنص على العقوبة في جرائم الصرفبين الشخص المعنوي الخاص، وبين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات سنة 2006، رغم تنوع العقوبات المستحدثة.
- تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وفترات الحجز للنظر والخروج عن القواعد العامة لتفتيش المساكن.
- تكريس نظام المصالحة وإعادة تشكيل اللجان المحلية والوطنية للمصالحة، وتخفيض قيمة محل الجنحة التي يجوز فيها المصالحة إلى 20 مليون سنتيم بعد ما كانت 50 مليون سنتيم.
- إلغاء العمل بالشكوى المسبقة من أجل تحريك الدعوى العمومية.

- إقرار عقوبة واحدة في حالة تعدد الأوصاف طبقا للمادة 06 من المر 22/96 وهو خروج عن المبادئ العامة.
- اكتفاء المشرع بوضع قيمة الحد الأدنى للغرامة الذي لا يقل عن ضعف قيمة محل المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي، وأربعة أضعاف القيمة بالنسبة للشخص المعنوي الخاص دون تحديد الحد الأقصى للغرامة.
- تجنيح جرائم الصرف لتفادي ثقل الإجراءات والسرعة في معالجة القضايا على مستوى الهيئات القضائية، لاسيما المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية التي تنصب على مبالغ ضخمة.

على الرغم أن المشرع الجزائري خلال التعديلات تدارك جملة من النقائص الواردة في الأمر 22/96 إلا أن هناك جملة من النقائص

ولقد حاولنا تقديم توصيات تتمثل فيما يلي:

- ضرورة التخصص القضائي في ميدان جرائم المال والأعمال لاسيما جرائم الصرف لتفعيل عمل الهياكل القضائية في مكافحة جرائم الصرف.
- إرساء التعاون الفني والتقني بين الأجهزة المنية على المستوى الإقليمي الدولي لتبادل المعلومات والاستفادة من الخبرات.
- تكريس الجانب التوعوي بدلا من الجانب الردعي لعدم فاعلية هذا الأخير، كون جرائم الصرف في تزايد مطرد رغم العقوبات المشددة لجرائم الصرف.
- تكوين القضاة في المجالات المتعلقة بالعمليات المصرفية والتجارة الخارجية لغياب تخصص القضاة في الجزائر.
- تكوين ضباط الشرطة القضائية المختصين بجرائم الصرف لتفعيل دور الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة.

قائمـــــــة

المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

1- القرآن الكريم

2- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996. المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

3- النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- القوانين العادية:

01- القانون رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

02- القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 في يوليو 1966 متضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

03- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

04- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

05- الأمر رقم 104/76، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم.

06- الأمر 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

07- الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المؤرخ في 09 يوليو 1996، المعدل والمتمم.

08- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

09- القانون 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

10- الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

11- القانون 01/06 المؤرخ في 22 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم.

12- القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ج، ع 46، سنة 2016.

ب- النصوص التنظيمية:

01- المرسوم التنفيذي رقم 256/97، المؤرخ في 1997/07/14 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وكيفيات إعدادها، ج ج ر ج، ع 47، بتاريخ 1997/07/16، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 110/03 المؤرخ في 2003/03/05، ج ج ر ج، ع 17، المؤرخ في 2003/03/09 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 34/11، ج ج ر ج، ع28 مؤرخ في 2013/02/06.

02- مرسوم تنفيذي 111/03 مؤرخ في 05 مارس 2003 يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وغلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ج ر، ع 17 صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

03- مرسوم تنفيذي رقم: 190/04 المؤرخ في 10 جويلية 2004 يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة ج ر ج ج، عدد 4، صادرة بتاريخ 11 جويلية 2004.

04- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ج ر ج، ع 58، مؤرخة في 2010/10/07، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 مؤرخ في 2011/03/01 ج ج رج ج، ع 14، مؤرخة في 2011/03/06، وبالمرسوم الرئاسي 222/11 المؤرخ في 2011/06/16 ج ج ر ج، ع34، مؤرخة في 2011/06/19 والمرسوم الرئاسي 23/12 مؤرخ في 2012/01/18، ج ج ر ج، ع 04 مؤرخ في 01/26/ 2012، والمعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي

رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ج ر ج، ع 50، صادر بتاريخ 20سبتمبر 2015.

ثانيا- المراجع:

1- الكتب:

أ- المؤلفات المتخصصة:

01- أرزقي سي حاج محمد: جريمة الصرف في التشريع الجزائري، د ط، مركز البحوث القانونية، (CRJJ)، ابسان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

02- طارق كور: آليات مكافحة جرائم الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

03- عبد المنعم عبدالرحيم العوضي، قانون الرقابة على النقد والتهريب، القواعد العامة، ط 1، جامعة القاهرة الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1977.

04- عوض محمد حسن الكامل وعبد العزيز عامر: جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، د ط، د د ن، القاهرة.

05- لوقابياي نبيل: جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، د ط ، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1993.

06- محفوظ لعشب: الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط 3، د م ج، الجزائر، 2008.

07- محمد يوسف ياسين: القانون المصرفي والنقدي ، دار الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت ، لبنان، 2007.

ب- المؤلفات العامة:

01- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص،د ط، دار هومة، الجزائر، 2005.

02- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بشكل خاص، د ط ، د م ج، 2001.

03- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء. ط 2، دار النخلة، الجزائر، 2001.

04- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، ط 6، دار هومة، الجزائر ، 2013.

05- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص للجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال والجرائم الخاصة، ج 1، طبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2013.

06- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2012-2013.

07- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003.

08- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2013.

09- أحسن بوسقيعة: جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 12، دار هومة، الجزائر ، 2012.

10- أحمد أنور: الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، طبعة 2004، مكتبة الأسرة،، د ب ن،.

11- أحمد محمد قائد مقبل: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

12- إسماعيل محمد هاشم: مذكرات النقود والبنوك، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1996.

13- أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، د ط، (مصر، دار النهضة العربية 2020).

14- أنور محمد صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.

15- جنيدي عبدالملك: الموسوعة الجنائية، ج 5، د ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د ب ن.

16- جوزي كمال: إمبراطورية السراب، قضية احتيال القرن، د ط، دار الحكمة، الجزائر، 2007.

17- رؤوف عبيد: شرح قانون عقوبات في جرائم المخدرات والأسلحة والذخائر واكتشاف والاشتباه والتدليس تهريب النقد، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1979.

18- سمير فايز إسماعيل: تبييض الأموال دراسة مقارنة، طبعة 1، منشورات زين الحقوقية، د ب ن، 2010.

19- طارق كور: النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جامعة قسنطينة، جوان 2013.

20- طلال أبو عفيفه: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1، ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن ، 2012.

21- طه أحمد محمد عبدالعليم: الصلح في الدعوى الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

22- عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية والتجارية،د ط، د د ن، 1998.

23- عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، د ط، منشأ المعارف الإسكندرية، 1989.

24- عبدالقادر بحيح: الشامل في تقنيات أعمال البنوك، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

25- عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، د ط، د م ج، الجزائر، 1998.

26- عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1997.

27- عبدالمجيد زعلاني: الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الأول، 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998.

28- عبدالوهاب حومت: المفصل في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الجديدة، دمشق، 1990.

29- العربي شحط عبدالقادر، نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د ط، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006.

30- علي أحمد الزعبي: أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، 2002.

31- غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990.

32- غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة،ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2004.

33- فخري عبد الرزاق الحديثي: قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة بغداد، د م ن، 1981.

34- لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، طبعة 2، د م ج، الجزائر، 2009.

35- محمد السعيد غور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال،الجزء الثاني، طبعة 1، دار الثقافة، الأردن، 2006.

36- محمد حسن عمر برواري: غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، طبعة 1، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

37- محمد حكيم حسين: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، 2005.

38- محمد سويلم: إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، د ط، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1972.

39- محمد مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1979.

40- محمود بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ج1 طبعة 4، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2008.

41- محمود داوود يعقوب: المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، د ط، الرائد، سوريا، 2001.

42- محمود عودة جبور: الجرائم الواقعة على الأموال قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، طبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

43- محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

44- منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.

45- منير بوريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.

46- نائل عبدالرحمن، صلاح الطويل: الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ج 1، ط 1، دار الفكر، عمان، الأردن، 1990.

47- نبيل صقر وقمراوي عزالدين: الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2008.

48- نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأموال، الجزء الأول، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

49- نبيل صقر: الوسيط في شرح جرائم الأموال، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012.

50- نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، ج 1، د ط، دار هومة الجزائر، 2013.

51- نبيل صقر، قمراوي عزالدين: الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

52- نجار إبراهيم، بدوي أحمد زكي، شلالا يوسف: القاموس القانوني فرنسي-عربي، د ط، ،مكتبة لبنان، لبنان، 2002.

53- نسرين عبد الحميد: السلوك الإجرامي المؤقت، د ط،، مكتبة للنشر والتوزيع مصر، 2012.

54- نسرين عبدالحميد: الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009.

55- نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

56- نورالدين دربوشي: حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نشرة القضاة، عدد 49، مديرية البحث لوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

01- أحسن بوسقيعة: المصالحة الجمركية في القانون الجزائي الخاص والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة قسنطينة، 1996.

02- آيت مولد فاتح: حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

03- الشيخ ناجية: خصائص جريمة الصرف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2012.

04- العيد سعدية: المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

05- ليندة بالحارث: نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، د ت م.

06- هباش عمران: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، 2018.

ب- مذكرات الماجستير:

01- بوشويرب كريمة الله: جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2017.

02- رداده نور الدين: التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2005.

03- لمياء بن دعاس: الجريمة الدولية المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، منشور جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق دورة 2010/2009.

04- محمد جبلي: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، 2006-2007.

3- المقالات

01- بن عيسى حياة: جريمة التهريب الجمركي، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014.

02- حسونة عبدالغني: الوساطة المالية في بورصة القيمة المنقولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان، 2016.

03- طارق كور: النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جامعة قسنطينة، جوان 2013.

04- عبد المجيد الزعلاني: الاتجاهات الجديدة في جرائم الصرف، المجلة القضائية، المجلة القضائية ع 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996.

05- محمد بودهان: معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري/ مجلة الشرطة، ع 49، الجزائر، 1992.

06- مناع علي: تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية في العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، الجزائر، 1991.

07- نورالدين دربوشي: الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج، مقال منشور في نشرة القضاء، العدد 43، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1996.

08- نورالدين دربوشي: حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نشرة القضاة، عدد 49، مديرية البحث لوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996.

4- الدوريات والنشرات القضائية:

01- نشرة القضاة، عدد 02، لسنة 1983.

02- مجلة المحكمة العليا: قسم الوثائق، العدد 01، سنة 2011.

5- قرارات المحكمة العليا:

01- قرار المحكمة العليا: غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 488033 صادر بتاريخ: 08-05-2008، المجلة القضائية، عدد 02، 2008.

6- المراجع باللغة الفرنسية:

01- C. Hennan et J. Verhaegen. Droit pénal géneral. Bruxelles Bruyland. 3éme édition 2003.

02- Kolb Patrick Leturmy Laurence. Droit pénale géneral. Les grands principes- l'infraction l'auteur les peins 6éme édition GUALINO LEXTENSO. Paris. 2012.

03- Merle (R) Vim (A). Traité de droit criminel. T1 Dalloz. Paris. 1988. 6éme édition .

04- Stéphanie Gaston. Levasseur Georges et Boulouc Boennard. Droit pénal. 6éme édition. Dallor. Paris. France. 1997.

7- المواقع الإلكترونية:

[1]- عبدالله خنفوسي: (المتابعة القضائية لجرائم الصرف)، مدونة مجلة منازعات الأعمال، http//frssion.bloggest.com.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضـــوع:

تعتبر جرائم الصرف في التشريع الجزائري من أهم الجرائم الاقتصادية نظرا لمساسها بالاقتصاد، وعرقلة سير المعاملات الاقتصادية، كما تؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية، ونظرا لخطورة جرائم الصرف فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الإجرائية، فمن الناحية الموضوعية حدد المشرع الجزائري الأطر العامة لجرائم الصرف من خلال تبيان أركان الجريمة سواء الركن المادي أو الركن المعنوي والشرعي والأفعال التي تأخذ وصف جرائم الصرف، أما من الجانب الإجرائي فوضع جملة من الإجراءات والآليات المعدة لمكافحتها والتي تتفرد بطبيعة خاصة سواء من حيث المتابعة أو العقوبات أو المصالحة التي تعتبر أداة لوقف الخصومة الجزائية.

فهرس

المحتـــــــوى	رقم الصفحة
شكر و عرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الصرف.	08
المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف.	09
المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف.	09
الفرع الأول: التعريف الفقهي.	09
الفرع الثاني: التعريف التشريعي.	12
المطلب الثاني: خصائص جرائم الصرف وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.	14
الفرع الأول: خصائص جرائم الصرف.	15
الفرع الثاني: تمييزها عن غيرها من الجرائم.	16
المبحث الثاني: أركان جرائم الصرف.	22
المطلب الأول: الركن الشرعي.	22
الفرع الأول: مبدأ الشرعية في جرائم الصرف.	22
الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الصرف.	24
المطلب الثاني: الركن المادي.	25
الفرع الأول: محل جرائم الصرف.	25
الفرع الثاني: النشاط المجرم في جرائم الصرف.	28
المطلب الثالث: الركن المعنوي.	34
الفرع الأول: مضمون الركن المعنوي لجرائم الصرف.	34
الفرع الثاني: طبيعة الركن المعنوي لجرائم الصرف.	36
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الصرف والجزاءات المقررة لها.	40

وزارة التعليـم العـالـي والبحـث العلمـي
جـامعـة العربـي التبسـي – تبسـة–
كلـيـة الحقـوق والعلـوم السيـاسيـة
قـسـم الحقـوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل. د. م) في الحقوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

جـرائـم الصـرف فـي التشـريـع الجـزائـري

إعـداد الطالـب:
❖ علـي رابـح

إشـراف:
د- وردة مـلاك

اللجنة المناقشة:

الاسـم واللـقـب	الـرتبـة العلميـة	الصـفـة
عبد الوهـاب بوعـزيـز	أستاذ محـاضر –ب–	رئيسـا
وردة مـلاك	أستاذ محـاضر –ب–	مشـرفـا ومقـررا
عـز الـديـن عثمـانـي	أستاذ محـاضر –ب–	منـاقشـا

السنـة الجـامعيـة: 2018-2019 م

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف.	41
المطلب الأول: إجراءات المعاينة والمتابعة في جرائم الصرف.	41
الفرع الأول: إجراءات المعاينة.	41
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة.	46
المطلب الثاني: المصالحة في جرائم الصرف وآثارها.	49
الفرع الأول: مفهوم المصالحة.	49
الفرع الثاني: شروط وآثار المصالحة.	53
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصرف.	58
المطلب الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي.	58
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.	58
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية والجزاءات الإدارية.	60
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الأشخاص المعنوية.	61
الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية.	61
الفرع الثاني: العقوبات الماسة بأنشطة الشخص المعنوي وحريته في التعامل.	64
خلاصة الفصل الثاني	67
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	73
خلاصة الموضوع	84
الفهرس	86

الكليـــة لا تتحمـــل أي

مسـؤولية علـى مـــا يـرد

في هذه المـذكـرة من آراء

شكـروعـرفـان:

الحمـد لله الـذي أنـار لي درب العلـم والمعرفـة وأعـانني على أداء هـذا الواجب ووفقني في انجازيلهذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهني من صعوبات، وأخص بالـذكر الأسـتاذة المشـرفة "مـــلاك وردة" التي لـم تبخـل علي بتوجيهاتهـا ونصائحها القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذة قسم الحقوق الذين ساعدوني طيلة سنتين من الدراسة حفظهم الله ورعاهم وبارك لهم .

كما أشكر كل الزملاء والزميلات من طلبة الدفعة.

بسـم الله الرحمان الرحيـم

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

سـورة البقـرة: الآيـة 188.

قائمـــة المختصـــرات:

باللغة العربية:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د ط، دون طبعة.

د، ب، ن: دون بلد نشر.

د، ت، ن: دون تاريخ نشر.

د، د، ن: دون دار نشر.

ص: صفحة.

ع: عدد.

باللغة الفرنسية:

P: page.

إهـــداء:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه، أبي الكريم أدامه الله لي

الى عائلتي الكريمة من صغيرها الى كبيرها

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

عـــلي رابـــح

مقدمة

يعتبر المال عصب الاقتصاد إذ يساهم بشكل محوري في استقرار الدورة الاقتصادية والحياة السياسية والاجتماعية ونظرا لزخم التطور الاقتصادي ولدخولنا في عصر العولمة التي أزالت الحواجز المكانية والزمانية.

كما أن العالم الحديث شهد تطورات جذرية لاسيما في الجانب الاقتصادي وذلك سواء فيما يتعلق بالتجارة الداخلية أو الخارجية أو انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال، مما أدى بالمقابل إلى تنامي الجريمة الاقتصادية خاصة جريمة الصرف.

وقد احتلت جريمة الصرف حاليا مكانة كبيرة في نطاق التشريعات القانونية الوطنية والدولية، ولو أنها كثيرا ما تعالج وتدرس في المؤتمرات والملتقيات الدولية في إطار الجريمة الاقتصادية وما عزز هذه المكانة التطور السريع في المجال الاقتصادي في جانبه المتعلق بالصرف والنقد سواء في الجزائر أو خارجها، وذلك في ظل العولمة الاقتصادية والثورة التكنولوجية الحديثة وتطوراتها في شتى المجالات وهو ما أدى لتطور التشريعات الاقتصادية بما يتلاءم مع تطور العصر، فتكفل الحفاظ على اقتصاديات الدول إذ لم تكتف الدول بوضع القواعد العامة في قانون العقوبات لتنظيم الجرائم الاقتصادية بما فيها جريمة الصرف، بل أفردت لها نصوصا مستقلة على غرار المشرع الجزائري.

حيث سعى المشرع في إطار جرائم الصرف التي تعتبر من أهم الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية للدولة من حيث أنها تؤثر على العملة الوطنية والقيمة الاقتصادية لها مقارنة بباقي العملات.

كما اهتمت الجزائر ولازالت بسياسة الصرف منذ الاستقلال وذلك من خلال سنها للعديد من النصوص،حيث عرف التشريع الخاص بمخالفات الصرف تطورا بدءا من القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريعات الفرنسية إلا ما تضمن أحكاما تمييزية أو تعارض مع السيادة الوطنية والذي مدد بموجبه العمل بالتشريع الخاص بجرائم الصرف والمتمثل في الأمر 1088/45 المؤرخ في

1945/05/03،[1] وفي 1969/12/31 جاء الأمر 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي بموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوص ومعاقبا عليها بقانون جزائري تميز هذا الأمر بأهمية كبيرة من الناحية الشكلية فقط، أما من حيث محتواه فقد كانت جل أحكامه منقولة حرفيا من أحكام الأمر 1088/45،[2]وقد استمر العمل بالقانون الفرنسي الخاص بقمع جرائم الصرف في الفترة الممتدة ما بين 1962-1975 إلى غاية صدور الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه قام المشرع الجزائري بإدراج أحكام جرائم الصرف في قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى التي تمس سير الاقتصاد الوطني"، وتحديدا في المواد من 422 إلى غاية المادة 426 مكرر،[3] وهكذا أخذت جريمة الصرف مكانها إلى جانب جرائم أخرى ذات طابع اقتصادي، وأوكل الاختصاص بالنظر فيها إلى القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية المنشئة لهذا الغرض طبقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية،[4] وبدخول الجزائر إلى الاقتصاد الحر صدر الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يونيو 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي ألغى النصوص القانونية التي تضمنها قانون العقوبات والذي عدل لاحقا بالأمر 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 ثم بالأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، وذلك سعيا من المشرع إلى تجريم الأفعال الموصوفة بأنها جرائم صرف وذلك بهدف حماية العملة والمحافظة على قيمة النقد وضمان استقراره.[5]

[1]- نورالدين دربوشي: حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نشرة القضاة، عدد 49، مديرية البحث لوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996، ص 177.

[2]- عبدالمجيد زعلاني: الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الأول، 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، ص 61.

[3]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003، ص 157.

[4]- عبدالمجيد زعلاني: المرجع نفسه، ص 78.

[5]- طارق كور: النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جامعة قسنطينة، جوان 2013، ص 398.

ورغم كون جريمة الصرف جريمة من طبيعة خاصة، إلا أن الفقهاء اجمعوا على كونها جريمة اقتصادية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة اعتبارا لثراء هذا النوع من المواضيع خاصة وأنه حديث الساعة وأن تزايده يشغل الرأي العام نظرا للمتابعات القضائية للعديد من المخالفين للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، من جانب و الأزمة الاقتصادية التي تعرفها البلاد والتي تتطلب التحول من اقتصاد قائم على المحروقات إلى اقتصاد إنتاجي يعتمد على تبادل السلع والخدمات ويتعلق أساسا بالتجارة الخارجية المرتبطة ارتباطا وثيقا بحركة رؤوس ٱلأموال من جهة أخرى، كما أن الموضوع يتسم بالدقة ويثير العديد من الإشكاليات إضافة إلى أنه لا يزال موضوعا خصبا للبحث والدراسة، مما يدفع إلى البحث فيه سيما وأنه يرتبط بالتخصص.

أسباب اختيار الموضوع:

باعتبار أن البحث في أي موضوع له دوافع محددة سواء كانت موضوعية أو ذاتية فأما الأخيرة فتتلخص في:

- حداثة الموضوع مما يحث على دراسته لاسيما وهو في صميم التخصص.
- الرغبة الشخصية في البحث في الموضوع خاصة وأنه يندرج ضمن ميدان نشاطي المهني مما يجعلني أعزز ممارستي المهنية بالدراسة الأكاديمية للموضوع.

والموضوعية فتتلخص في:

- استجلاء السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري إزاء جرائم الصرف.
- دراسة خصوصية جرائم الصرف من ناحية الأحكام الموضوعية.
- دراسة خصوصية جرائم الصرف من الناحية الإجرائية.

أهداف الدراسة:

تكمن الأهداف المرجوة من إعداد هذا البحث في أهداف علمية وأخرى عملية:

الأهداف العلمية: تتمثل في تحليل ودراسة الخصوصيات المتعلقة بالأحكام الموضوعية موضوع الدراسة سواء ما تعلق بمفهوم جرائم الصرف وخصائصها وتفريدها عن الجرائم الاقتصادية المشابهة لها، وتبيان أركان جرائم الصرف من جهة والبحث في خصوصيات معاينة ومتابعة جرائم الصرف والعقوبات المقررة للمخالفين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين من جهة أخرى.

الأهداف العملية:

تتمثل في دراسة الموضوع لما يكتسيه من أهمية سواء في مجال الفقه أو القانون من خلال تبيان الإطار القانوني المنظم لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج من وإلى الخارج، والآليات التي كرسها المشرع لمكافحة جرائم الصرف.

مما يدعونا للبحث في الطبيعة القانونية لجرائم الصرف من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام جرائم الصرف، وما هي آليات مكافحة مثل هذه الجرائم؟

والتي تفرعت عنها جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم جرائم الصرف؟
- ما هي خصائص جرائم الصرف؟
- بماذا تتميز جرائم الصرف عن غيرها من الجرائم المشابهة لها؟
- ما هي أركان جرائم الصرف؟
- ما هي آليات معاينة ومتابعة جرائم الصرف؟
- ما هي العقوبات المقررة على جرائم الصرف؟

الدراسات السابقة:

لقد تم تناول جرائم الصرف في العديد من الدراسات السابقة، إلا أن جلها تم التركيز فيها على أركان جريمة الصرف إضافة للجانب الإجرائي دون تبيان القواعد والأحكام التي

تنظمه، كما أن بعض الدراسات لم تتماشى مع أحدث التعديلات التي عالجت جرائم الصرف، ومن بين هذه الدراسات: "نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر" لليندة بالحارث، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، د ت م، و "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف" لهباش عمران، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في القانون تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف 2018، و "خصائص جريمة الصرف" للشيخ ناجية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تيزي وزو 2013، و "جريمة الصرف في التشريع الجزائري" لبوشويرب كريمة الله، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017،.

الصعوبات:

في معرض بحثنا تعرضنا إلى جملة من الصعوبات من بينها ثراء الموضوع وزخمه لارتباطه بمجالات الاقتصاد والاستثمار والجباية المالية والجمارك والقانون الجنائي، فهي جريمة تجمع بين الصفات المالية الاقتصادية والجمركية والجزائية في آن واحد مما يجعل من الصعوبة بمكان التحكم فيه والإلمام بجميع جوانبه وجزئياته سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي، وتعمق الباحثين السابقين في جزئية على حساب باقي الجزئيات، وقلة المراجع المتخصصة التي عالجت موضوع الدراسة أو عدم حداثتها.

المنهج المتبع:

دراسة موضوع البحث تستدعي اعتماد إضافة إلى المنهج الوصفي في تحديد مفهوم جرائم الصرف ووصف طبيعتها، وضبط التعاريف، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لجرائم الصرف في الشق الموضوعي وإجراءات معاينة ومتابعة جرائم الصرف والعقوبات المقررة لها، كما استندنا المنهج التاريخي لتوضيح التطور التاريخي لجرائم الصرف.

وسعيا منا لمعالجة الموضوع في تبيان الجانب الموضوعي وإجراءات معاينة ومتابعة جرائم الصرف والعقوبات المقررة لها، قسمنا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجرائم الصرف من خلال تخصيص المبحث الأول لتحديد مفهومها وإبراز خصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم الاقتصادية المشابهة لها وخصصنا المبحث الثاني لتبيان أركان جرائم الصرف، أما في الفصل الثاني فقد تعرضنا لآليات مكافحة جرائم الصرف فأفردنا المبحث الأول المتابعة وإجراءات المصالحة في جرائم الصرف وخصصنا المبحث الثاني لبيان العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجرائم الصرف و ذلك كما سيأتي بيانه.

الفصل الأول :

الأحكام الموضوعية لجرائم الصرف

- المبحث الأول : مفهوم جرائم الصرف.
- المبحث الثاني : خصائص جرائم الصرف وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف

تعتبر جرائم الصرف جرائم اقتصادية والتي من شأنها المساس باقتصاد الدول وقد عرفت جرائم الصرف عدة مراحل تتماشى والتطور الاقتصادي والسياسي لكل دولة، كما أن التشريعات قد تطرقت إلى الأحكام الموضوعية دون تحديد مفهوم دقيق لها، والاكتفاء بإعطاء خصائص استنادا للأركان المكونة لجرائم الصرف وفقا لمحل الجريمة، وكذا تمييزها عن الجرائم المشابهة لها خاصة ذات الصلة بالتهريب الجمركي إضافة إلى جريمة تبييض الأموال، وهذا ما يستدعي البحث عن الخصائص والمميزات التي تنفرد بها جرائم الصرف لاسيما ارتباط موضوع جرائم الصرف بمجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومن منطلق أن أي جريمة لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي والمعنوي فلا تشكل جرائم الصرف باستثناء بعض الخصوصيات خاصة المتعلقة بالسلوك الإجرامي والمحدد لصور الجريمة، كما أن الركن المعنوي له خصوصية فهو الآخر له ميزات كونه ركنا مفترضا ويختلف في تحديده حسب محل الجريمة، وقد اتبعت في الفصل المتعلق بالأحكام الموضوعية لجريمة الصرف فصلا قسمته إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول مفهوم جريمة الصرف من خلال التعريف الفقهي والتشريعي وإبراز خصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، فيما تناولت في المبحث الثاني أركان جريمة الصرف بدءا بالركن الشرعي ثم الركن المادي وصولا إلى الركن المعنوي.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف

تعتبر جريمة الصرف من ضمن الجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد الوطني للدول مما جعل موضوع مكافحة هذه الجريمة من أولويات المشرع الجزائري بسن قوانين تتماشى والمراحل المتعددة التي مرت بها الدولة الجزائرية وتبعا للأوضاع السياسية والاقتصادية للدولة ليقوم في النهاية بإفراد قانون خاص ومستقل لجرائم الصرف، كما أن طبيعة الموضوع تحتم علينا الوقوف على مفهوم جرائم الصرف من خلال التعريف القانوني والفقهي للجريمة، وتبيان مميزاتها من خلال إبراز خصائصها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، ولتوضيح ما سبق عرضه سنتناول مفهوم جرائم الصرف كمبحث أول ينقسم بدوره إلى مطلبين، الأول خصصناه لتعريف جرائم الصرف فقهيا وقانونيا، والثاني أفردناه لخصائص جرائم الصرف وتمييزها عن غيرها من الجرائم من خلال إبراز خصائصها في الفرع الأول وتمييزها عن غيرها من الجرائم في الفرع الثاني.

المطلب الأول: تعريف جرائم الصرف

لدراسة جرائم الصرف لابد من استهلال البحث فيها بتحديد تعريف هذه الجرائم لاستجلاء الغموض حولها وتحديد المقصود بها من الناحية التشريعية باعتبارها أساس الدراسة أو من الجانب الفقهي بعرض ما جادت به آراء الفقهاء.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجرائم الصرف

جرائم الصرف من ضمن الجرائم الاقتصادية سواء بالنظر إلى المصالح التي تهددها وتمس بها من مخالفات الصرف المتعلقة بالسياسة الاقتصادية، أو بالنسبة لمحل هذه

المخالفات التي لا تخرج من دائرة النقود والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة التي تعد بمثابة شريان رئيسي لأي اقتصاد في أي دولة [1].

ونظرا لأن الفقه لم يخص جرائم الصرف بتعريفات خاصة بها إلا القليل من الفقهاء، عرفوها من منطلق كونها "الجرائم المنصوص عليها في قوانين الرقابة على النقد[2]، وهي جرائم طارئة أو ظرفية ذات طبيعة عارضة يقصد بالنص عليها حماية السياسة الاقتصادية للدولة على اعتبار أن المصالح التي تناولتها تختلف عن المصالح التي يحميها قانون العقوبات".[3]

وكون أن جرائم الصرف ذات صبغة اقتصادية والطابع الاقتصادي يبقى طاغيا على مخالفات الصرف مما يجعلها تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية. وبذلك يمكن التساؤل عن المقصود من هذه الأخيرة وكيف عرفها الفقهاء؟.

انقسم الفقه بشأن تعريف الجريمة الاقتصادية إلى قسمين فهناك قسم عرف الجريمة الاقتصادية تعريفا واسعا بينما عرفها القسم الآخر تعريفا ضيقا.

أولا: التعريف الواسع

- عرفها الأستاذ كوبا KOB على أنها: "الأفعال التي تلحق ضرر مباشر أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته" [4].

[1]– الشيخ ناجية: خصائص جريمة الصرف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 27.

[2]– تعرف الرقابة على النقد أو الصرف بأنها: "مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي ترى أنها تكفل الصالح العام".

[3]– نسرين عبد الحميد: الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 13.

[4]– عوض محمد حسن الكامل وعبد العزيز عامر: جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، د ط، د د ن، القاهرة، ، ص 228.

- كما عرفها الأستاذ نيفودا: "هي تلك الجريمة التي تلحق ضرر مباشر أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي الذاتي بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصره" [1].
- كما عرفها الفقيه الفرنسي LEVASSEUR على أنها: "الجرائم الاقتصادية هي تلك الجريمة التي تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي التي أنشأته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية".
- وعرفها الأستاذ BAYER: "مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي" [2].

ثانيا: التعريف الضيق

- عبرت محكمة النقض الفرنسية عن المفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية وذلك حسب رأي الفقه وذلك بتعريفها على أنها: "الجريمة التي من شأنها أن تمس بإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات" [3].
- كما عرفها الأستاذ مانع علي: "أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي ينص على تحريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة" [4].
- كما عرفها الأستاذ محمود مصطفى: "وحاول وضع تعريف شامل للجريمة الاقتصادية باعتبارها ذات معنيين:

–معنى اجتماعي: يشمل كل جريمة تضر أو احتمال أن تضر أو احتمال أن تضر مصلحة اقتصادية أو الدخل القومي سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم وسواء وقعت على مال عام أو خاص.

[1]– أحمد أنور: الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، طبعة 2004، مكتبة الأسرة،، د ب ن، ص 174.

[2]–غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990، ص 38.

[3]– محمد مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1979، ص14.

[4]– الشيخ ناجية: المرجع السابق، ص29.

-معنى قانوني: يشمل مجموعة الجرائم التي تمثل الاعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمي به سياسته الاقتصادية [1].

يظهر جليا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية التي تبقى مفتقرة إلى الدقة والوضوح في معناها إلا أنه في كل الأحوال فلا مناص ولا شك أن يكون تعريف الجريمة الاقتصادية مرتبطا بمدى تأثير الاعتداءات على الخطة الاقتصادية للدول [2].

تعتبر الجريمة الاقتصادية: "كل مباشرة لنشاط معين بمخالفة التنظيمات والأحكام الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية"[3].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجرائم الصرف

يتضح من خلال استقراء كل النصوص القانونية التي تنظم مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عدم إعطاء المشرع تعريفا لها واكتفائه بوضع أحكام عامة وتركه الأمر للفقه والقضاء إضافة إلى كون هذه الجريمة تختلف تسميتها من دولة إلى أخرى حيث كانت يطلق عليها في مصر (مخالفة التنظيم النقدي) وهذا المصطلح يعبر فقط عن عمليات الصرف أي يختص في الرقابة على النقد ومكافحة تهريبه إلى الخارج [4].

وإذا أخذنا بالمفهوم الواسع بعد إعادة المشرع تسمية جرائم الصرف (بقمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج)، وبالتالي أصبحت مركبة من شقين، الشق الأول: مصطلح الصرف والذي يندرج ضمن كل العمليات المالية والنقدية لتشمل

[1]- مناع علي: تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية في العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، الجزائر، 1991، ص 69.

[2]- بوشويرب كريمة الله: جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2017،، ص 13.

[3]- عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، د ط، منشأ المعارف الإسكندرية، 1989، ص 59.

[4]- رؤوف عبيد: شرح قانون عقوبات في جرائم المخدرات والأسلحة والذخائر واكتشاف والاشتباه والتدليس تهريب النقد، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1979، ص 484.

جميع أنواع النقود من سندات وصكوك بنكية وقطع معدنية وأحجار كريمة ومعادن نفيسة، والشق الثاني حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ويقصد بها الرقابة على تحرك الأموال، أي كل عملية من أي نوع ما، وأيا كان الاسم الذي يصادق عليها في القانون حتى كان موضوعها نقدا أجنبيا وكان من شأنه أن يؤدي مباشرة أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي من حق الدولة أن تحصل عليه [1].

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف إنما اكتفى بوضع الإطار العام لها وعلى رجل القانون والباحث في هذه الجريمة تحديد المفاهيم والتعاريف القانونية بالرجوع إلى الأحكام والمقاييس التي رسمها لها المشرع فقد حدد السلوكات والأفعال التي تحدد الركن المادي لها كما حدد محلها وجعل توافر الركن المعنوي مفترضا فيها [2].

وقد يطلق على جريمة الصرف تسمية (مخالفة التنظيم النقدي) وبالمفهوم الضيق لمصطلح التنظيم النقدي فقد كانت تتعلق بعمليات الصرف دون أن تشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ولعل هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة تسمية هذه المخالفة وتوسيع مفهومها لتصبح مخالفة الصرف في حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكأنها جريمة مركبة وليست واحدة، ويكون مفهومها واسعا يشمل كل من مصطلح الصرف الذي يقصد من وراءه النقود بصفة بحتة والسندات، بطاقات القرض والائتمان، الصكوك البنكية، أوراق القرض، إضافة إلى السبائك الذهبية، القطع الذهبية، الأحجار الكريمة والمعادة النفيسة، وكذا مصطلح (حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج)، التي تعني تداول العناصر السابقة داخل دولة ما، أو بينها وبين الخارج.

وعليه يمكن الاعتماد على بعض المواد القانونية التي من خلالها نبسط العناصر الأساسية المؤدية مباشرة إلى تكوين فكرة جرائم الصرف وإعطاء تعريف لها، أهم هذه المواد القانونية المادة الأولى من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي تنص: "تعتبر مخالفة

[1]- غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة،ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2004، ص89.

[2]- بوشويرب كريمة الله: المرجع السابق، ص ص 8-9 .

أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت:

-التصريح الكاذب.
-عدم مراعاة التزامات التصريح.
-عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها، والشكليات المطلوبة.
-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها".

والمادة الثانية من الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

والتي تنص على أنه: "تعتبر أيضا مخالفة تشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس من وإلى الخارج التي تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

-شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد وسيلة دفع أو قيمة منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
-تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيمة منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.
-تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الصرف وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

تتميز جرائم الصرف حالها حال جرائم القانون الخاص جملة من الخصائص سوف نتعرض لها في المطلب الثاني، ونحاول التفصيل فيها في الفرع الأول لتبيان خصائصها والفرع الثاني تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: خصائص جرائم الصرف

أولا: خصائص جرائم الصرف من حيث العقاب

ينطبق على جرائم الصرف وما شابهها من الجرائم الاقتصادية العديد من السمات سواء من حيث التجريم أو الآثار التي رتبها القانون على كل من خالف القواعد العقابية بشكل عام وقواعد الصرف بصفة خاصة تنفرد على بقية الجرائم المشابهة لها من حيث:

1- إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: والذي تعد مساءلة الشخص المعنوي جزائيا اتجاه حديث تبلور مؤخرا بالتشريع بعد جدل فقهي واسع [1]، وتعد جرائم الصرف أهم الجرائم التي يسأل فيها الشخص المعنوي بإفراد نص خاص به وهو المادة 05 من الأمر 22/96 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بل وحتى العقوبات المقررة له تتسم بالتعدد بين العقوبات المالية والعقوبات الماسة بأنشطة الشخص المعنوي وحريته في التعامل.

2- تعدد العقوبات المقررة لجريمة الصرف:حيث يسأل الشخص الطبيعي والمعنوي على السواء عن جرائم الصرف إلا أن لكل واحد منهما العقوبات التي تتوائم وطبيعتها الخاصة لذلك فقد تعددت وتنوعت بين تلك الماسة بالشخص المسؤول جزائيا إذ كان طبيعيا أو بماله أو نشاطه سواء كان طبيعيا أو معنويا [2].

ثانيا: خصائص جرائم الصرف من حيث التجريم

1- من حيث مبدأ شرعية التجريم:

العقوبات التي تلحق ألما بالمحكوم عليه فتمس بشخصه أو ماله كان لابد من إحاطتها بضمانات حماية ولعل أهمها مبدأ الشرعية، وهذا الأخير الذي يكفل حقوق المواطنين وحرياتهم ولهذا تعد الهيئة التشريعية السلطة المنوط بها دستورا التكييف القانوني للأفعال بين الإباحة والتجريم غير أنه يوجد صنف آخر من الجرائم من بينها

[1]- محمد جبلي: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبقها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق، 2007، ص 71.
[2]- نفس المرجع، ص 71 .

جرائم الصرف التي تمتاز بكونها وتخضع في وضع أحكامها إلى نصوص تنظيمية عن طريق تفويض هذه الصلاحية إلى السلطة التنفيذية.

والتي تكون بموجبها هذه النصوص قابلة إلى التعديل في أي وقت كان سيما وأنها تخص قطاع يتسم بالمرونة والتطور السريعين مما يفسر إسنادها لها، وهو ما يعد للوهلة الأولى مخالفا لأحكام "المادة 98" من الدستور بحيث تعتبر السلطة التشريعية السلطة الوحيدة المخولة بسن القوانين، لكن ذلك غير مخالف للقانون لأن "المادة 125" من الدستور تنص على إدراج السلطة التنظيمية ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية، وقد أحال المشرع العديد من النقاط الغامضة من الأمر رقم 22/96 سابق الذكر في تحديدها للتنظيم كما جاء في نص "المادة 07" التي تحيل إعداد أشكال محاضر المعاينة الخاصة بمخالفات جرائم الصرف ونفس الشيء بالنسبة "للمادة 9 مكرر" منه، وهو ما يميز جرائم الصرف في ما يتعلق بركنها الشرعي باعتبار الركن الشرعي يحوز أهمية ويجعله يؤسس القانون لباقي أركان الجريمة [1].

2- من حيث الركن المعنوي:

تمتاز جرائم الصرف عادة بمميزات الجرائم الاقتصادية ومن أكثر ما يميز هذا النوع من الجرائم افتراض الركن المعنوي إذ بمجرد ارتكاب الفعل المادي تقوم الجريمة بكامل أركانها سواء كانت عمدية أو غير عمدية [2].

الفرع الثاني: تمييزها عن غيرها من الجرائم.

جرائم الصرف ذات طبيعة اقتصادية وبالتالي هي تمس جوانب مالية مما يجعلها تلتبس مع غيرها من الجرائم المشابهة لها وهو ما يحتم علينا التمييز والتفرقة بينها وبين الجرائم المشابهة لها ومن بينها ما هو داخلي وما هو خارجي.

[1]-ليندة بالحارث: نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، د ت م، ص 92.

[2]- محمود داوود يعقوب: المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، د ط، الرائد، سوريا، 2001، ص 69.

أولا- الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الوطني:

وهي تلك الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الوطني الذي يعرف بأنه: "بقعة من الكرة الأرضية لها ملحقات أو توابع من المجال الجوي أو المجال البحري في الدول المطلة على البحار" [1].

لا تتأثر بها إلا الدول المرتكبة على إقليمها وما يمكن أن يشتبه فيه مع جرائم الصرف هي الجرائم المالية: "وهي الجرائم التي يعتدى فيها على الأموال، وهي ذاتها محل جريمة الصرف"، وإذ كانا يختلفان من حيث التعريف إذ تعرف الأولى: "بأنها الجرائم التي تشكل اعتداء أو تهديد بخطر لحقوق أو المصالح ذات القيمة المالية ويكون الحق أو المصلحة المعتدى عليها في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم ذات طابع مالي، بمعنى أن الجريمة التي تقع على الأموال يكون من شأنها أن تنقص من العناصر الإيجابية للذمة المالية وتزيد من عناصرها السلبية عن طريق زيادة ديون المجني عليه [2].

كما تعرف بأنها الجرائم التي تطال بالاعتداء والتهديد بالخطر الحقوق والمصالح ذات الطابع المالي [3].

على عكس جرائم الصرف التي تمس بمصالح اقتصادية للدولة ويكون محلها مغايرا تماما لمحل الجرائم المالية.

ثانيا- الجرائم العابرة للحدود:

تتداخل جرائم الصرف والجرائم العابرة للحدود من حيث كيفية ارتكابها من جهة إضافة إلى كونها قد تكون جرائم منظمة.

[1]- محمود بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ج1، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 102.

[2]- محمد السعيد غور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال،الجزء الثاني، طبعة 1، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 8.

[3]- محمود عودة جبور: الجرائم الواقعة على الأموال قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، طبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 13.

وتعرف الجريمة المنظمة بأنها كل جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل مجموعة عصابة إجرامية منظمة والتي أنشأت لنفس الغرض [1].

1-جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال إلى جانب جرائم الصرف من أهم وأخطر الجرائم الاقتصادية وتتوافق هذه الجرائم في عدة أسس ومبادئ إلا أن جرائم الصرف تتمتع بجملة من الخصوصيات الجوهرية التي تميزها عن جريمة تبييض الأموال ورغم تشابه والعلاقة بين جريمة تبييض الأموال وجرائم الصرف إلا أن كل واحدة منهما تنفرد بخصوصيات [2].

فجرائم الصرف حصرها المشرع الجزائري في المادتين "1 و2" من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، أما جريمة تبييض الأموال فتعرف على أنها: "العمليات التي بمقتضاها يتم نقل أو تحويل الأموال المشتبه في كونها محصلة من مصدر غير مشروع أو من نشاط إجرامي أو مزج الأموال المشبوهة بأموال نظيفة وذلك بهدف التعتيم أو إخفاء حقيقة وطبيعة مصدر الأموال [3].

كما عرفها البعض الآخر: أنها "مجموعة العمليات المالية المتداخلة في إخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة وإظهارها في صورة أموال محصنة من مصدر مشروع أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو الغير مباشرة لجناية أو جنحة" [4].

[1]- لمياء بن دعاس: الجريمة الدولية المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، منشور جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق دورة 2010/2009، ص 11.

[2]- هباش عمران: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف 2018، ص 23.

[3]- سمير فايز إسماعيل: تبييض الأموال دراسة مقارنة، طبعة 1، منشورات زين الحقوقية، د ب ن، 2010، ص 35.

[4]- نبيل صقر وقمراوي عزالدين: الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 126.

تهريب الأموال هو أحد أساليب تبييض الأموال وأبرزها على الإطلاق إذ يساهم المهربون في إخراج الأموال إلى خارج الدولة [1].

فجريمة تبييض الأموال تتقاطع في هذه النقطة مع جرائم الصرف في حالة ما إذا أخذت هذه الأخيرة صورة توطين الأموال في الخارج [2].

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة تبييض الأموال، بل لجأ إلى تبيان آليات تبييض الأموال وأشكالها من خلال تحديد السلوك المادي لهذه الجريمة على غرار جريمة الصرف [3].

وعليه فإن جريمة تبييض الأموال تختلف عن جريمة الصرف كونها تكون جريمة تابعة أي يفترض أن تتبعها جريمة أولية نتجت عنها أموال غير مشروعة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية.

ومن خلال ما سبق يمكن تسجيل نوع من التقارب بين جريمتي تبييض الأموال والصرف فيما يتعلق بركنيهما الماديين.[4]

[1]- محمد حسن عمر برواري: غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، طبعة 1، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 146.

[2]- القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 في يوليو 1966 متضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ع 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[3]- لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، طبعة 2، د م ج، الجزائر، 2009، ص 22.

[4]- العيد سعدية: المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 158.

كما أن تعامل المشرع الجزائري مع الجريمتين وفق نصوص قانونية مختلفة حيث تناول جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات في "المادة 389 مكرر" إضافة إلى القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته المعدل والمتمم[1]، مؤخر بموجب القانون رقم 06/15 [2]، زيادة إلى القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3].

وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض أموال من اتفاقيات دولية وهو ما أعطاها أحكام متميزة [4].

2- جريمة التهريب:

تعد جريمة التهريب من الجرائم الاقتصادية التي لها أثار سلبية على موارد الدول واقتصادياتها وتقترب هذه الجريمة من جرائم الصرف بشكل ملحوظ إلا أنه لا يمكن أن يخفى ما لهاتين الجريمتين من خصوصيات لصيقة تجعل كل جريمة مستقلة ومغايرة للأخرى.[5]

وذلك رغم أن التهريب بوصفه أحد الجرائم الجمركية لا يميز عن جرائم الصرف في بعض التشريعات العربية كونه أحد صورها الذي يعرف بتهريب النقد.[6]

وتعرف جريمة التهريب أنها عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية ويلحق ضرر بمصالح الدولة ويقرر المشرع من أجله عقوبة.[1]

[1]- القانون 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج ع 11 الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005 المعدل والمتمم.

[2]- القانون 06/15 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، ع 2، الصادرة في 15 فيفري 2015.

[3]- القانون 01/06 المؤرخ في 22 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ج ر ج، ع 14، مؤرخة في 8 مارس 2006 معدل ومتمم.

[4]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص للجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال والجرائم الخاصة، ج 1، طبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 438.

[5]- هباش عمران: المرجع السابق، ص 24.

[6]- نسرين عبد الحميد: السلوك الإجرامي المؤقت، د ط، مكتبة للنشر والتوزيع مصر، 2012، ص 99.

ولا تتوقف جرائم التهريب على تهريب البضائع فقط بل يتعداه الأمر إلى تهريب الأموال وهو ما نظمه الأمر رقم 22/96 السالف الذكر في التشريع الجزائري إلا أن جريمة التهريب تختلف اختلافا جذريا من خلال النصوص التي تنظمها، ورغم كون المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التهريب واكتفى بتحديد صورها،[2] كما أن التهريب منظم بالأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب،[3] إلا أن محل جريمة التهريب أوسع من جرائم الصرف إذ يشمل تهريب الأسلحة والمخدرات ... فهو يعد وسيلة لارتكاب عدة جرائم على غرار تبييض الأموال.

[1]- بن عيسى حياة: جريمة التهريب الجمركي، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 307.

[2]- نبيل صقر، قمراوي عزالدين: الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 12.

[3]- الأمر 06/05 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم، ج ج ر ج، ع 59، المؤرخة في 2005/05/28.

المبحث الثاني: أركان جرائم الصرف.

لا تشكل جرائم الصرف استثناء عن القواعد العامة إذ يلزم لقيامها توافر الأركان الثلاث رغم كونها منظمة في نصوص خاصة خارج قانون العقوبات كما أن تحديد أركان جرائم لا تتركز فقط على النص الأساسي المتمثل في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، كون النص لا يعطينا سوى المبادئ العامة للتجريم، فهو مرتبط بالنصوص القانونية، مثل قانون الضرائب الغير مباشرة والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر.

ولتوضيح كل ما سبق عرضه سوف نقوم بإبراز كل ركن من أركان جرائم الصرف على حدى حيث نتعرض لذلك من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب كما يلي:
المطلب الأول نتعرض إلى الركن الشرعي، والمطلب الثاني نعرج على الركن المادي لجرائم الصرف، والمطلب الثالث نختمه بالركن المعنوي لجرائم الصرف.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف:

الركن الشرعي هو الركن القانوني لجرائم الصرف الذي لا وجود لها ولا حاجة لدراسة باقي أركانها دون وجوده، إذ يعتبر أساس البناء القانوني لجرائم الصرف الذي تتحدد به معالمها.

وسنتطرق في هذا المطلب الذي خصصنا الفرع الأول فيه لمبدأ الشرعية في جرائم الصرف أما الفرع الثاني، فسنعرض فيه نطاق مبدأ الشرعية .

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في جرائم الصرف.

يعتبر الركن الشرعي الركيزة الأساسية لبناء الكيان القانوني للجريمة و به تتحدد معالم جرائم الصرف ، هذا الأخير عرف جدلا فقهيا بين اعتباره ركنا شرعيا للجريمة من عدمه[1].

[1]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 64.

وطالما أنه الركن القانوني للجريمة ودونه لا وجود لها ولا حاجة تبعا لذلك للبحث عن باقي أركانها الأخرى وهو الاتجاه الغالب في الفقه[1].

ويلاحظ أن معظم المؤلفات التي تناولت جرائم الصرف لم تتطرق في دراستها إلى الركن الشرعي لجرائم الصرف على خلاف الركنين المادي والمعنوي، ربما يرجع ذلك لكون جرائم الصرف تعد جرائم صرفية أو طارئة[2].

ولا يعد مبدأ الشرعية قاعدة من أصول قانون العقوبات فحسب إنما هي كذلك من الأصول الدستورية حيث كرس هذا المبدأ في عدة نصوص تضمنها القانون رقم01/16 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2016[3]، حيث نصت المادة 56 على ما يلي: (كل شخص يعتبر بريئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه)، والمادة 58: (لا إدانة إلا بمقتضي قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم)، والمادة 59: (لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي ينص عليها).

بالرجوع إلى مخالفات الصرف نجد أن المشرع الجزائري لم يخرج عن مبدأ الشرعية وهو بصدد مخالفات الصرف، إذا يستمد هذا المبدأ وجوده من النصوص القانونية الأولى التي جاءت تنظم جرائم الصرف، وذاك من خلال الأمر رقم 107/69 المتضمن لقانون المالية لسنة 1970، أين قام بتنظيم جريمة الصرف تنظيما كاملا بموجب المواد 44 على 66، وفي فترة لاحقة أدمج المشرع الجزائري جريمة الصرف في قانون العقوبات لسنة 1975 وبضبط في المواد 424 إلى 426 مكرر، وأكد المشرع على ما يعتبر ارتكابا للمخالفة ضد التنظيم النقدي والعقوبات المقررة لها، لتكون بذلك جريمة الصرف في هذه الآونة جريمة مألوفة تخضع في أحكامها للقواعد العامة ومنها مبدأ الشرعية، ونظرا لأن التجريم في قانون العقوبات الاقتصادي يكون عاما، يتميز بالحركة والمرونة

[1]– طلال أبو عفيفه: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1، ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن ، 2012، ص 115.

[2]– عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية والتجارية،د ط، د د ن، 1998، ص 402.

[3]– القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

تبعا للظروف الاقتصادية والمالية لكل دولة في زمن معين، حظيت النصوص القانونية بمرونة أكبر ونطاق تطبيق أوسع، إذ سرعان ما صدر قانون خاص يتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخرج، ليكون الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم هو النص والإطار للتجريم والعقاب[1].

موازاة لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص" يكون الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم هو النص الشرعي والقانوني الذي ينظم جريمة الصرف وبذلك يكون المشرع قد اِحترم مبدأ الشرعية ونظم جريمة الصرف وحدد العقوبات مسبقا بموجب الأمر المذكور[2].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الصرف

الثابت أن السلطة التشريعية صاحبة الولاية في إنشاء نصوص التجريم والعقاب عملا بمبدأ الفصل بين السلطات،[3] لكن يمكن أن تطرأ ظروف استثنائية تستدعي تحركا تشريعيا سريعا لسد النقص في القانون أو التشريع فتفوض السلطة التشريعية بعض الصلاحيات في المجال الاقتصادي للسلطة التنفيذية، ويمكن أن تكون هذه السلطة مفوضة من البرلمان وإما أن تكون سلطة أصيلة، وهو ما يفهم من نص المادة 142 من الدستور الجزائري الحالي التي تنص: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة ...[4].

وقد أحدث دستور 1996 تغييرا جوهريا في علاقة السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية، فبعد صدور الدستور الحالي اهتزت أسس علاقة السلطتين لصالح السلطة

[1]– هباش عمران: المرجع السابق، ص ص، 39–40.

[2]– بوشويرب كريمة الله: المرجع السابق، ص 24.

[3]– فخري عبدالرزاق الحديثي: قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة بغداد، د م ن، 1981، ص 4.

[4]– هباش عمران: المرجع السابق، ص 41.

التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، حيث أصبح يتقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق آلية صريحة وهي الأوامر[1].

إن الأمر 22/96 هو النص التشريعي الأصيل لجرائم الصرف وهو بمثابة القانون العقابي الوحيد المطبق على مخالفات الصرف، وما يلاحظ في الجريمة الاقتصادية أن المشرع لم يكن وفيا لجملة المعايير الأصولية التي من الواجب أن تخضع لها صياغة النصوص القانونية، فقد درج المشرع على إصدار نصوص جزائية ذات معاني غير محددة وموسعة دون إيراد تعريف أو تدقيق بشأنها فهي تشمل مفاهيم غامضة ومصطلحات تتسع لأكثر من معنى وهو ما اعتبره الفقه تطويعا لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم، في إطار الجريمة الاقتصادية، فوردت النصوص غير محددة وتحتمل عدة تأويلات وهو ما تكرر لاحقا في ظل الأمر 01/03 وذلك في نصوص متفرقة فيه.[2]

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الصرف.

لتحديد الركن المادي لجرائم الصرف لابد من الرجوع إلى الأمر المنظم للتشريع المنظم للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لتبيان السلوك الإجرامي ومحل الجريمة ، ولأجل إبراز عناصر الركن المادي لجرائم الصرف قسمنا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول محل جرائم الصرف وفي الفرع الثاني السلوك والنشاط المادي المجرم في جرائم الصرف.

الفرع الأول:محل جرائم الصرف

تنص المادة 02 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم: "تعتبر مخالفة التشريع السابق كل شراء أو بيع، أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية

[1]– رداده نور الدين: التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2005، ص 35.

[2]– بوشويرب كريمة الله: المرجع السابق، ص ص ، 28–29.

الذهبية أو الأحجار الكريمة أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما."

كما نصت المادة 04 من نفس القانون على أنه: "وتعتبر أيضا مخالفة لتشريع الصرف أي عملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تؤدي إلى مخالفة نصوص التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف".

أولا- النقود والقيم:

تختلف النقود عن القيم اختلافا جذريا، لذا وجب التمييز بينهما من خلال ما يلي:

أ- النقود: تعرف النقود على أنها: الشيء الذي يلقى قبولا عاما في التداول ويستخدم وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ومستودعا لها.[1]

النقود هي وسيلة للتبادل التجاري ومقياس لتحديد جميع السلع والخدمات،[2] كما تعرف على أنها: "كل وسيط للمبادلات يتمتع بالقبول العام للوفاء بالالتزامات"[3]

النقود كوسيلة للدفع وكمحل لجرائم الصرف يفرض علينا التذكير بأشكالها:

- النقود الائتمانية ممثلة في الأوراق النقدية والقطع المعدنية،[4]
- نقود الودائع أو النقود الائتمانية: تعتبر نقود الودائع أو النقود المصرفية أحدث أشكال نقود وأكثرها تطورا وارتقاء وأوسع انتشارا كوسيلة للدفع وإبراء الذمم في التعامل في الدول المتقدمة، وتشمل الشيكات المصرفية والشيكات السياحية، وبطاقات الائتمان ورسائل الاعتماد، الأوراق التجارية. الخ[5]

والنقود نوعان نقود مصرفية وطنية تتمثل في الدينار الجزائري ونقود مصرفية أجنبية، منها ما هو قابل للتحويل (العملة الصعبة،) ومنها ما هو غير قابل للتحويل، والتي لم يأت ذكرها في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، ومما يفسر إضافة مصطلح حركة

[1] – إسماعيل محمد هاشم: مذكرات النقود والبنوك، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص 14.

[2] – عبدالقادر بحيح: الشامل في تقنيات أعمال البنوك، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 73.

[3] – محمد يوسف ياسين: القانون المصرفي والنقدي ، دار الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت ، لبنان، 2007، ص 24.

[4] – الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ، ع 52 صادر بتاريخ: 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

[5]– هباش عمران: المرجع السابق، ص 48.

رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلى مصطلح الصرف، إذ يمكن تغطية وسائل الدفع غير قابلة للتحويل شريطة أن تكون حركتها من وإلى الخارج ذات طابع تجاري[1]

ب- القيم: يعرفها الفقه بأنها (سندات قابلة للتداول أو يمكن أن تسعر في البورصة تصدرها الأشخاص المعنوية العامة وتخول لحامليها حقوقا مماثلة، سواء حق المساهم في شركة الأموال أو حق المديونية)[2].

ثانيا: الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا واضحا ولم يبين بموجب النصوص المتعلقة بقمع مخالفات الصرف المقصود بالأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

أ- الأحجار الكريمة: يقصد بها تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من ندرتها وبريقها وهذا ما يجعل حصرها في قائمة محددة صعبة جدا، وتشمل الألماس والياقوت والزمرد والزبرجد، فالأحجار الكريمة المعنية بتشريع مخالفات الصرف على الخصوص تلك المستعملة ف الحلي كالألماس والزمرد والسفير والياقوت.[3]

ب- المعادن النفيسة: نقصد بها الذهب والفضة والبلاتين، وقد تأخذ أشال متنوعة وصور مختلفة وقد أشار إليها القانون بالنسبة للذهب والسبائك والقطع النقدية والأوسمة المضافة إلى مصنوعان من الذهب والفضة والبلاتين.[4]

[1]– نبيل صقر، قمراوي عزالدين: المرجع السابق، ص 68.

[2]– آيت مولد فاتح: حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 08.

[3] – أحسن بوسقيعة: (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، المرجع السابق، ص 320.

[4] – الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: النشاط المجرم في جرائم الصرف.

قد يوضح النص التشريعي اليوم ويفصل في عناصره، ولكن لا يكفي هذا لإسناده لشخص ما إن لم يتجسد على أرض الواقع، إذ لا يمكن تصور جريمة دون ركنها المادي الذي يجب إثباته إذا تم إدراكه بالحواس.[1]

ولتوضيح النشاط المجرم في جرائم الصرف لا بد من الرجوع للأمر المنظم للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،[2] وما يلاحظ في إطار جرائم الصرف أن المشرع لم يكن وفيا لجملة المعايير الأصولية التي من الواجب أن يخضع لها الركن المادي في إطار القانون الجزائي العام، ويعد غموض الركن المادي في الجريمة الاقتصادية أحد السمات البارزة للقواعد الجزائية في المادة الاقتصادية.[3]

ويثير السلوك الإجرامي في جرائم الصرف إشكالية خاصة بالنظر إلى تعدد وسائل ارتكابه، فلا تظهر بشكل واحد بل تتخذ عدة صور تختلف باختلاف محل الجريمة وباختلاف النشاط المادي الذي يصدر عن مرتكب الجنحة.

أولا- صور جريمة الصرف الواقعة على النقود والقيم:

تنص المادة الأولى من الأمر 22/96 المعدل والمتمم على أنه "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت:

- التصريح الكاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على تراخيص المشترطة واحترام الشروط المقترنة بها"

[1]-أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، د ط،، مصر، دار النهضة العربية 2020، ص128 .

[2]- نبيل صقر: الوسيط في شرح جرائم الأموال، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص 246.

[3]- عبدالوهاب حومت: المفصل في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص 182.

تبعا لذلك إن كانت النقود والقيم محل لجريمة الصرف، فإن هذه الأخيرة تأخذ أربعة صور تتحقق كل منها إذا ارتكبها الجاني بارتكاب سلوك أو تصرف محدد.

أ- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة الالتزام بالتصريح:

يخضع التصدير والاستيراد أو تصدير السلع والخدمات بتصريح إلى الجمارك ويشكل التصدير والاستيراد دون تصريح أو تزوير التصريح مخالفة جمركية، وفقا لأحكام قانون الجمارك،[1] كما يشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان يهدف التصريح أو عدم مراعاة التزامات التصريح أو نتيجتهما مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف كما تعد كذلك جريمة صرف كل تحويل عملة للخارج أو العكس سواء دون تصريح أو بتزويره.[2]

ب- عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

يعاقب الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم على أفعال عدم استرداد الأموال[3]، المتأتية من الصادرات إلى التراب الوطني ويجد هذا التجريم أساسه من نصوص المواد 61-65-66 من النظام 01/07.

ونصت المادة 64 من النظام 01/07 على أنه "لا يمكن تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من المنتجات المنجمية إلا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد "، كما تضيف نفس المادة على أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به ويجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل.

[1]- المادة 192 فقرة 02 من الأمر 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، عدد 30.

[2]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص 123.

[3]- استعمل المشرع الجزائري في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 مصطلح استيراد الأموال إلى الوطن للتعبير عن المصطلح الفرنسي " rapatriement des capitaux" في حين عبر نظام بنك الجزائر رقم 01/07 عن نفس المصطلح توطين إرادة التصدير كما عبر عنه أيضا مصطلح ترحيل الأموال إلى الوطن.

كما نصت المادة 67 من النظام رقم 01/07 أنه بمجرد تحقيق الإيرادات الناجمة من الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية للسلع والخدمات، يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر ما يلي:

- الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة
- مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات المتأتية من التصدير والخاضع لإلزامية التنازل.

ج- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المتطلبة:

بعد تحرير التجارة الخارجية أصبح للأعوان الاقتصاديين استيراد البضائع إضافة إلى اقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها بكل حرية لكن وفق شروط والشكليات المطلوبة قانونا.[1]

وقد فرض بنك الجزائر شكليات وإجراءات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، تهدف هذه الإجراءات إلى منح سلطة الرقابة على الصرف للدولة، حتى تتفادى رؤوس الأموال وبالتالي تتفادى المساس بالاقتصاد الوطني.[2]

د- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط:

الأصل في الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر هو الاعتراف بالمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد أو تصدير البضائع والخدمات بكل حرية، ما لم تكن محل حظر أو منع ودون حاجة لترخيص مسبق تكريسا لمبدأ تحرير التجارة الخارجية[3]، لكن دفاعا عن المصالح الوطنية تخضع السلطات العمومية بعض العمليات إلى ترخيص مسبق.[4]

[1]- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 238.

[2]- نبيل صقر وقمراوي عزالدين، المرجع السابق، ص 76.

[3]- نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، ج 1، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 176.

[4]- نفس المرجع ، ص 51.

1- تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج:

تمنع المادة 08 من النظام رقم 01/07 المقيمين من تكوين موجودات نقدية ومالية وعقارية في الخراج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، غير أنه يجوز لمجلس النقد والقرض ان يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات التي يمارسونها بالجزائر.[1]

وفي نفس الإطار لا يجوز للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض، (المادة 09 من النظام رقم 02/90 المؤرخ في 1990/09/08)، ومن جهة أخرى لا يمكن لتجار الجملة والوكلاء المقيمين بالجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة بالجزائر إلا بتراخيص من البنك المركزي، (المادة 11 من النظام رقم 04/90 المؤرخ في 1990/09/08)، أما بالنسبة لغير المقيمين بالجزائر فيجوز لهم وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية في الجزائر.[2]

أي أن هذا الفعل يتضمن شقين لتشكيل الجريمة، الأول عبارة عن تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج دون ترخيص، والثاني عبارة عن الغاية من التحويل وتتمثل في تكوين موجودات أو ثروة بالخارج.[3]

2- ترحيل أموال المستثمرين الأجانب: إن ترحيل رؤوس الأموال المحولة نحو الجزائر من غير المقيمين قصد تمويل النشاطات الاقتصادية، وإيراداتها مقيد بالحصول على تأشير من بنك الجزائر.

وقد أجازت المادة 25 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 2016/08/03،[4]

[1]- المادة 08 من نظام رقم 01/07، مشار إليه سابقا، وكذا المادة 126 مشار إليها سابقا.

[2]- بوشويرب كريمة الله: المرجع السابق، ص ص 50-51.

[3]- أرزقي سي حاج محمد: جريمة الصرف في التشريع الجزائري، د ط، مركز البحوث القانونية، (CRJJ)، ابسان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 63.

[4]- قانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2006، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ج، ع 46، سنة 2016.

3- الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري: يمنع وفقا للمادة 05 للنظام رقم 01/07 فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة ما عدا الحالات المرخصة من البنك المركزي.[1]

أخيرا سواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال، أو بترحيل رؤوس أموال المستثمرين الأجانب أو بالفوترة والبيع بالعملة الصعبة يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم دون الحصول على التراخيص المشتركة أو دون احترام الشروط المقترنة بهذه التراخيص.[2]

مثال ذلك ما قام به الخليفة بنك من خرق لقوانين الصرف عندما شرع مباشرة بعد تأسيس شركة طيران "خليفة إيروايز" بتحويل مبالغ كبيرة بالعملة الصعبة إلى الخارج لدفع مستحقات عقود الاعتماد التجاري، من دون الحصول على الرخصة المطلوبة وهو ما أقره وزير المالية محمد طرباش الذي كشف من جهته في محضر الاستماع إليه من قاضي التحقيق بتاريخ 11 سبتمبر 2004 عن رفع وزارة المالية لـ 10 شكاوي إلى وزير العدل تتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي حولها بدوره لدى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.[3]

ثانيا- جرائم الصرف الواقعة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

تنحصر جرائم الصرف الواقعة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في استيرادها وتصديرها دون احترام الإجراءات المقررة قانونا وبالنتيجة أصبحت خاضعة لأحكام تضمنها القانون رقم 104/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة،[4] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 190/04 المؤرخ في

[1]- نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأموال، الجزء الأول، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 254.

[2]- هباش عمران: المرجع السابق، ص 65.

[3]- جوزي كمال: إمبراطورية السراب، قضية احتيال القرن، د ط، دار الحكمة، الجزائر، 2007، ص ص، 22-55.

[4]- الأمر رقم 104/76، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة ج ر ج ج، ع 104، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1976 معدل ومتمم.

10 جويلية 2004 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين وغير المصنوعين.[1]

1 -استيراد وتصدير المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: أجاز المرسوم رقم 37/91 المتعلق بشرط التدخل في مجال التجارة الخارجية للأعوان الاقتصاديين القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع بما فيها المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة ومن ثم فهي خاضعة لشكليات وهي التوطين المصرفي المسبق طبقا لحكام نظام 01/07 إذ لا بد من تحصيل وترحيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد، أما إذا كانت المصنوعات من ذهب أو فضة أو بلاتين موضوع عمليات الاستيراد والتصدير أو الشراء أو البيع أو الحيازة بصفة خاصة فهي خاضعة لأحكام تضمنها القانون رقم 104/76، المؤرخ في **1976/12/09** المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة كما تخضع أيضا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 190/04 المؤرخ في 2004/07/10 الذي يحدد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط للممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين وأي إخلال لأحد النصين المذكورين أعلاه يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

2 الصور الأخرى المضافة بموجب الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96: أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير الوارد على الأمر 22/96 بالامر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ثلاث صور تتمثل في:

- شراء وبيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بالعملة الوطنية.
- تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم: 190/04 المؤرخ في 10 جويلية 2004 يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة ج ر ج ج، عدد 4، صادرة بتاريخ 11 جويلية 2004.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم الصرف

من المسلم به أنه قد تتوفر كل أركان الجريمة من ركن شرعي يحدد سلوك المجرم والعقوبة المرتبطة بها والفعل المادي المجسد للجريمة على أرض الواقع لكن لا بد من اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية.

الفرع الأول: مضمون الركن المعنوي

أولا- القصد الجنائي:

اختلف التشريع والفقه والقضاء في إعطاء تعريف دقيق، إلا أنهم اجتمعوا على فكرة مفادها أن الركن المعنوي في الجريمة أساس لا يمكن أن يكون قانونا دونه، إلا إذا ورد نص صريح يعبر عن نية المشرع في إغفال هذا الركن من مقوماته،[1] كما انه يعتبر بمثابة العلاقة النفسية التي تربط النشاط الإجرامي وبين نتائجه،[2] كما عبر عنه الأستاذ عبد الله سليمان بأنه "... ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال أن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل".[3]

يعرف القصد الجنائي بأنه "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"[4]، ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما:

[1]- محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 29.

[2]- Stéphanie Gaston. Levasseur Georges et BouloucBoennard. Droit pénal. 6éme édition. Dallor. Paris. France. 1997. P 21.

[3]- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 493.

[4]- نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ص 327.

1- افتراض العلم بعناصر الواقعة الإجرامية: إذ لا يتحقق القصد الجنائي إلا بعلم الجاني بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء بالفعل المادي أو بموضوع الاعتداء، فإن كان جاهلا بشيء ما لا يتحقق القصد الجنائي.[1]

2- افتراض الإرادة: توجه إرادة الجاني لتحقيق الجريمة واضح في الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد السلوك المحض، فهي توجه الإرادة لتحقيق السلوك ما يكفي للقول بأنها تسيطر على ماديات الجريمة، أما بالنسبة للجرائم المادية فإن الأمر موضع خلاف.[2]

وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، غير أن جانب من الفقه يرى أنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية، وأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم، وهذا سواء اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك فهذا الجانب يعتمد في تحديد الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية على عنصر العلم فقط دون عنصر الإرادة،[3]،

غير أن جانب آخر يرى أنه أمر غير مقبول يخالطه الشك ويجانبه الصواب،[4]وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن القصد الجنائي في هذه الجرائم مفترض على أن المتهم يثبت العكس،[5] حيث كرس المجلس الأعلى للقضاء سابقا والمحكمة العليا حاليا فكرة افتراض القصد الجنائي في العديد من قراراتها لا سيما القرار الصادر بتاريخ 1982/05/27.[6]

ثانيا- الخطأ الجزائي:

ويقصد بالخطأ الجزائي كل عمل اختياري أنتج أو كان يمكنه أن ينتج نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بصيغة غير مباشرة وكان قادرا على منعها وكان يجب عليه ذلك.[7]

[1]- منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص 108.

[2]- عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، د ط، د م ج، الجزائر، 1998، ص 108.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 223.

[4]- أنور محمد صدقي المساعدة: المرجع السابق، ص 228.

[5]- غسان رباح: المرجع السابق، ص 43.

[6]- نشرة القضاة لسنة 1983، عدد 2 ، ص 61، ملف رقم 26688، قرار صادر بتاريخ 1982/05/27.

[7]- عادل يوسف عبدالنبي شكري: الفقه الجنائي، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن ، 2012، ص 209.

وقد عرفه الفقيهان "Merle &Vim" بأنه "عدم التنبؤ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع ارتكابه، أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها".[1]

وللخطأ الجزائي في التشريع الجزائري خمس صور وهي: الرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال، عدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة.[2]

الفرع الثاني- طبيعة الركن المعنوي لجرائم الصرف:

يجب التمييز في جرائم الصرف بين نوعين من الجرائم في كل واحدة منها الركن المعنوي متعلق بها حسب نص المادة التي تنظمها فالجرائم التي تتعلق بالتجارة الخارجية مذكورة في المادة الأولى، أما تلك المتعلقة بالمسافرين كأفراد أو جماعات فنصت عليها المادة الثانية.[3]

أولا- بالنسبة لجرائم الصرف المتعلقة بالتجارة الخارجية: نصت المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم على أن المخالف لا يعذر على حسن نيته وتعد هذه الفقرة مستحدثة بموجب التعديل الذي جاء به الأمر 01/03.

من خلال ما سبق ذكره يتضح جليا أن المشرع الجزائري في مجال الصرف قد أضفى على الجريمة في المادة الأولى طابع الجريمة المادية البحتة التي لا تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بل الخطأ الجزائي كاف لقيام الركن المعنوي.[4]

وبهذا يكون المشرع قد أعفى القاضي من سلطته التقديرية في هذا المجال، فيكون بذلك قد اقتدى بالتشريع الجمركي قبل تعديله.[5]

ثانيا- بالنسبة لجرائم الصرف المتعلقة بالمسافرين: جاء نص المادة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

[1]- Merle (R) Vim (A). Traité de droit criminel. T1 Dalloz. Paris. 1988. 6éme édition . p 730.

[2]- أنظر المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- أحسن بوسقيعة: جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 12، دار هومة، الجزائر ، 2012، ص 302.

[4]- الشيخ ناجية: المرجع السابق، ص 88.

[5]- أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص 317.

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج خالية من أي إشارة إلى الركن المعنوي عكس المادة الأولى منه.

بل إنه حتى لم يحيل الركن المعنوي فيها إلى المادة الأولى المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالتجارة الخارجية التي أشار فيها المشرع إلى طبيعته كما تم إيراده سلفا وهو ما يجعل الخطأ الجزائي كافيا لقيام الجريمة طالما أن المشرع لم ينص على اشتراط القصد الجنائي لثبوتها قانونا.[1]

[1]- الشيخ ناجية: المرجع السابق، ص 89.

خلاصة الفصـــل الأول:

من خلال ما سبق دراسته نستخلص أن جرائم الصرف تدخل في نطاق الجرائم المالية والاقتصادية نظرا لتعلقها بمجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال وبالتالي فهي جريمة مركبة ومتعددة بحسب محلها يغلب عليها الطابع الشكلي والتنظيمي، والمشرع الجزائري أعطي صلاحية واسعة للسلطة التنظيمية على حساب السلطة التشريعية في تنظيم عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتحديد شروطهما.

كما أن جرائم الصرف تتميز عن غيرها من الجرائم الاقتصادية حيث ميز المشرع الجزائري بين شقين الأول يتعلق بالأفعال ذات الصلة بالتجارة الخارجية والثاني بالأفعال التي يرتكبها عامة الناس، كما أخذ بالخطأ كاساس لتوافر جرائم الصرف.

الفصل الثاني :

الأحكام الإجرائية لجرائم الصرف والجزاءات المقررة لها

- المبحث الأول : إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف
- المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الصرف

تتجسد مكافحة الجريمة في تقرير أحكام إجرائية وعقوبات صارمة لتفعيل النصوص، وقد رسم المشرع الجزائري نظاما قانونيا أفرد به جريمة الصرف عن باقي جرائم القانون العام، بدء من معاينة الجريمة التي عهد لمجموعة من الأشخاص معاينتها وفق القواعد العامة أحيانا ووفق قواعد خاصة أحيانا أخرى، مرورا بالمتابعة التي تكون مكيفة وفقا لخصوصية هذا النوع من الجرائم، سواء من ناحية الاختصاص الإقليمي أو النوعي أو حتى بعض الإجراءات الخاصة التي فيها خروج عن القواعد العامة.

إضافة إلى المصالحة في جريمة الصرف التي لها آثار، وسنتناول في هذا الفصل كل جانب من الجوانب التي أشرنا إليها أعلاه ونقسم الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول دراسة القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة جريمة الصرف، أما المبحث الثاني فأفردناه للعقوبات المقررة لجرائم الصرف.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف.

تتعدد المتابعة بتعدد الأنظمة الجزائية المختلفة في العالم وتخضع جرائم الصرف من حيث المعاينة والمتابعة لجملة من الإجراءات الخاصة بالنظر لطابعها الاقتصادي وذلك بموجب الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم إضافة إلى المراسيم التنفيذية، واستنادا لذلك نقسم المبحث على مطلبين، الأول يتعلق بإجراءات معاينة ومتابعة جرائم الصرف والثاني يتعلق بالمصالحة وآثارها.

المطلب الأول: إجراءات المعاينة والمتابعة في جرائم الصرف.

نص قانون الإجراءات الجزائية على قواعد إجرائية عامة تتعلق بكل جرائم القانون العام، إلا أن جرائم الصرف تمتاز بقواعد إجرائية خاصة تقوم على تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف وأساليب البحث والتحري وإجراءات المتابعة.

الفرع الأول: إجراءات المعاينة.

أفرد لها المشرع لجرائم الصرف أحكاما لا تنطبق على غيرها، وخصها بإجراءات مميزة وأهل مجموعة من الأعوان والموظفين لمعاينة جرائم الصرف كما حدد أشكال محاضر المعاينة.

أولا- الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف وأشكال محاضر المعاينة:

1- الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف: نصت المادة 07 فقرة 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 04 يوليو 1997،[1] على "الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف كما يلي:

- ضباط الشرطة القضائية: يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية[2]
- أعوان الجمارك: يعينون بغض النظر عن التمييز بين الوظيفة أو الرتبة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تحديد بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وغلى الخارج، ج ج، ع 47، صادرة في 16 جويلية 1997.

[2]- .المادة 15 من الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 1985/01/26، المتعلق بالإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، ع 05، س 1985، المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

- المفتشية العامة للمالية: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 256/97 الذي يتضمن كيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعينة جرائم الصرف المعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية للذين لهم صفة رتبة مفتش ولهم 3 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.
- أعوان البنك المركزي: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 256/97 السالف الذكر يعين أعوان البنك المركزي المحلفون والمؤهلون لمعاينة جرائم الصرف بقرار من وزير العدل وباقتراح من محافظ البنك المركزي، من بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب من الذين لهم 3 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش: تعين هذه الفئة بحسب المرسوم التنفيذي رقم 256/97 بقرار من وزير العدل ووزير التجارة وباقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين لهم 3 سنوات كحد أدنى بهذه الصفة.

2- أشكال محاضر المعاينة والقوة الثبوتية لها:

- تحرير المحاضر: يقوم الأعوان المؤهلون قانونا بمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر معاينة ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر، إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج كما ترسل نسخة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا والى لجان المصالحة.[1]

أما أشكال إعداد المحاضر وكيفياتها فقد نظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 256/97 الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة في مخالفات الصرف المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 110/03،[2] لا سيما المادة 03 منه.

[1]- المادة 07 من الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 10 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 256/97، المؤرخ في 1997/07/14 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وكيفيات إعدادها، ج ج ر ج، ع 47، بتاريخ 1997/07/16، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 110/03 المؤرخ في 2003/03/05، ج ج ر ج، ع 17، المؤرخ في 2003/03/09 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 34/11، ج ج ر ج، ع28 مؤرخ في 2013/02/06.

- القوة الثبوتية لمحاضر المعاينة: خلافا للمحاضر المحررة في المجال الجمركي والتي لها قوة ثبوتية مطلقة، وخذا ما لا يتضمنه الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بما يفيد أن المحاضر المحررة في المجال الصرفي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 216 منه.[1]

وبالتالي يعطى للقاضي حق الاستئناس بها طبقا لقوتها الثبوتية بحيث يمكن إثبات عكسها بالطرق المتعارف عليها قانونا وفقها.[2]

ثانيا- صلاحيات الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم الصرف:

طبقا لأحكام للمادة 08 مكرر من الأمر 22/96 المتضمن قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل بموجب الأمر 03/10 فإن المشرع الجزائري ميز بين الأعوان المؤهلين التابعين للبنك المركزي والإدارة المالية وبين باقي الأعوان.

1- صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف وفق القوانين الخاصة: تشمل هذه الفئة أعوان البنك المركزي، وموظفي المفتشية العامة للمالية،وتتمتع هذه الفئة بالصلاحيات التالية:

- حق اتخاذ تدابير الأمن: يجوز لهذه الفئة اتخاذ إجراءات لضمان تحصيل العقوبات المالية، وتشمل صورتين:

أ- حجز الأشياء القابلة للمصادرة:[3] وهي البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة في لارتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات.[4]

ب- احتجاز الأشياء: تتمثل في احتجاز البضائع التي بحوزة المخالف ضمان لسداد الغرامات المستحقة قانونا بحيث يجوز للفئة المذكورة أعلاه حق احتجاز الأشياء فقا للقواعد والنصوص القانونية،[5] كما يحق لهم حجز المستندات والوثائق والدفاتر، باعتبار

[1]- أحسن بوسقيعة: جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 347.

[2]- العربي شحط عبدالقادر، نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د ط، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 72.

[3]- حسب المادة 01 مكرر من الأمر رقم 03/10 : هي تلك البضاعة محل الجنحة المستعملة في الغش..

[4]- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، ط 6، دار هومة، الجزائر ، 2013، ص 152.

[5]- تشمل وسائل النقل فتحجز ضمانا للدين المستحق للخزينة العمومية.

هذا الحجز تحفظي مؤقت يقوم به الأعوان المؤهلون قانونا نتيجة مخالفة التشريع المعمول به.[1]

- حق تفتيش المنازل: نصت المادة 08 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 01/03"دخول الأعوان المؤهلين إلى المساكن دون قيد".[2]
- حق الاطلاع على الوثائق: منحت المادة 08 مكرر حق الاطلاع على الوثائق وفق أحكام قانون الجمارك، حيث يحق للأعوان المؤهلين طلب أي وثيقة متعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية.[3]

2- صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف وفق القانون العام: يجوز لضباط الشرطة القضائية نفس صلاحيات الأعوان السابق ذكرهم، ، باستثناء حق الاحتجاز،[4] كما منح القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم المتعلق بالإجراءات الجزائية صلاحيات مميزة لضباط الشرطة القضائية لاسيما في معاينة جرائم الصرف وهي كالآتي:

- تمديد الاختصاص: يمكن تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مجال معاينة جرائم الصرف إلى كامل التراب الوطني،حيث أن المشرع مدد من الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية بموجب المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية[5].
- اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة: حسب المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لضباط الشرطة القضائية بناء على

[1]- محمد بودهان: معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري/ مجلة الشرطة، ع 49، الجزائر، 1992، ص 18.

[2]- أحسن بوسقيعة: جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 344.

[3]- المادة 48 من الأمر رقم 10/98 متضمن قانون الجمارك

[4]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال المرجع السابق، ص 323.

[5]- المادة 16 من قانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ج ر ج، ع84، سنة 2006.

ترخيص قضائي القيام بالعمليات الخاصة بغرض الكشف عن جرائم الصرف التي تشمل القيام بأعمال التسرب والتقاط الصور وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات".

وقد استحدث المشرع الجزائري هذه الأساليب بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الأساليب في:

- التسرب ولقد نصت المادة 65 مكرر 11 على جواز الإذن بالتصرف من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 06 ، وقد وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.
- اعتراض المكالمات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور نصت عليه المواد 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 المستحدثة بموجب القانون رقم 28/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال: نصت عليها المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

- التفتيش خارج المواعيد: يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها خارج الميقات القانوني في جرائم الصرف حسب نص المادتين 47 فقرة 03 و47 فقرة4،[1]
- تمديد آجال التوقيف للنظر: حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على تمديد التوقيف للنظر في جريمة الصرف عند سماح وكيل الجمهورية المختص بتمديد التوقيف للنظر ثلاث مرات، وذلك وفق أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 05 منها.

[1]- عبدالله اوهايبية: المرجع السابق، ص 308.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة

أولا- حالات المتابعة:

1- الحالات العامة للمتابعة القضائية لجرائم الصرف:

- المبادرة بالمتابعة:

المتابعة القضائية تخضع للقواعد العامة وذلك وفق تعديل الأمر 22/96 بموجب الأمر 03/10 لاسيما المادة 04 التي ألغت المادة 09 التي كانت توقف المتابعة القضائية لجرائم الصرف على شرط تقديم شكوى ممن لهم اختصاص قانوني والمتمثل أساس في وزير المالية ومحافظ بنط الجزائر أو ممثليهما، ويحق للأشخاص أعلاه سحب الشكوى، ولا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة الدعوى دون شكوى.[1]

- ميعاد المتابعة:

وفق أحكام المادة 09 السالفة الذكر إذ لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من يوم معاينة الجريمة يرسل الملف غلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لأجل المتابعة القضائية، إلا أنه بعد استحداث المواد 09 مكرر 01 مكرر 02 مكرر 03 ميز المشرع بين حالتين لا تخضع الأولى لشرط المهلة والثانية يكون فيها وكيل الجمهورية مقيدا.

2- الحالات الخاصة لمتابعة جرائم الصرف:

الحالة الأولى التي يتابع فيها وكيل الجمهورية دون قيد زمني أي يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى الصرفية فور معاينة الجريمة وحددت المادة 09 مكرر 01 هذه الحالات وحصرتها في أربع حالات وتكمن في:

- إذا سبق له الاستفادة من المصالحة.
- إذا كان في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق (200.000.00) دج.

[1]- المادة 09 من الأمر رقم 22/96 الملغاة بموجب المادة 04 من الأمر 03/10

كما أن هناك حالات أخرى نصت عليها الفقرة 03 من المادة 09 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 03/10، والتي حددت فيها الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة، ودون أن تؤثر أو تعرقل تحريك الدعوى العمومية، شريطة أن تكون قيمة محل الجريمة :

- تساوي أو تفوق (100.000.00) دج، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعملية التجارة الخارجية.
- تساوي أو تفوق (500.000) دج أو تفوقها في الحالات الأخرى، وفي كل الحالات لا تحول المصالحة دون اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها.[1]

بتوفر الشرطان المذكورين يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر 30 يوما من تاريخ معاينة الجريمة ثم يتأكد من أن مرتكب المخالفة قد قدم طلب المصالحة أم لا، ويتصرف تبعا للحالات التالية:[2]

- يمكن لوكيل الجمهورية متابعة المخالف إذا انقضت مهلة شهر من تاريخ معاينة الجريمة، ولم يتقدم بطلب المصالحة للجنة المختصة.
- في حالة تقديم المخالف لهذا الطلب قي مهلة الشهر من تاريخ إجراء المعاينة يتعين على وكيل الجمهورية انتظار قرار لجنة المصالحة مع إلزامية إخبار وكيل الجمهورية بهذا القرار، فإذ وافقت على الطلب يحفظ الملف، وإذ رفضت تقوم المتابعة.[3]

3- مركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر من الخصومة:

خلافا للتشريع الجمركي الذي خص إدارة الجمارك بدور مهم باعتبارها صاحبة دعوى أصلية هي الدعوى الجبائية، إلا أن الأمر رقم 22/96 لم يعترف لا لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر بأي دور في الخصومة وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا.[4]

[1]- الأمر 03/10 السابق الذكر.

[2]- مجلة المحكمة العليا: قسم الوثائق ، العدد 01، سنة 2011.

[3]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، المرجع السابق، ص ص 364-365.

[4]- قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 2008/05/08 ملف رقم 488033 غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية ع 2، 2008.

إلا أنه ووفقا لقانون النقد والقرض يحق لمحافظ البنك أن يتأسس كطرف مدني،[1] وهذا التأسيس يخضع لأحكام القانون العام بحيث يشترط لقبوله وجود ضرر أصاب الطرف المدني شخصيا.[2]

فالقانون يجيز بالنسبة للمتضرر من جناية أو جنحة، أو مخالفة، وبالتالي للطرف المدني حق الحصول على التعويض، ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة منح تعويضات لمحافظ بنك الجزائر عن جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف غير جدير بالأهمية كون الجزاء فيها مختلط بين العقوبة والتعويض وبالتالي فمركز المحافظ هو أقرب للملاحظ.[3]

ثانيا- ارتباط جرائم الصرف بجرائم القطب:

- تضمن الأمر رقم 03/10 صراحة واقعة ارتباط جرائم الصرف بجرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومفاد ذلك أنه إدا كانت جرائم الصرف تديرها جماعة إجرامية منظمة، فإنه تطبق إجراءات الجنايات إذا كانت الجريمة المرتبطة بها ذات وصف جنائي كتمويل الإرهاب أو التجارة بالمخدرات الذي تديره جماعة إجرامية منظمة، وتتم المحاكمات على مستوى محكمة الجنايات بعد استيفاء إجراءات التحقيق الجنائي الوجوبي، ويتسنى للسيد قاضي التحقيق استعمال أساليب التحري الخاصة أو الاستعانة بالأدوات الدولية كالاتفاقيات الدولية إن وجدت أو اتفاقية الإطار الصادرة عن الأمم المتحدة سواء عن طريق الإنابة القضائية الدولية من طرف السادة قضاة التحقيق للقطب الجزائي المتخصص أو بموجب طلب المساعدة القضائية بالنسبة للسادة وكلاء الجمهورية.
- تمديد الاختصاص المحلي: أجازت المواد 37 و 40 و 40 مكرر و 359 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة

[1]- المادة 140 من القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل المتمم .

[2]- المادة 02 من القانون رقم 15/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، المرجع السابق، ص 366.

اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وذلك في جرائم معينة من ضمنها جرائم الصرف.

وجاء المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 فمدد الاختصاص المحلي إلى أربع جهات قضائية وهي: الجزائر (سيدي امحمد)، وهران، قسنطينة، ورقلة.

وفي هذا الإطار ألزمت المواد 40 مكرر 01 ومكرر 02 ومكرر 03 وكيل لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة إرسال نسخة من الإجراءات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص بموجب التمديد الاختصاص، ولهذا الأخير المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.[1]

المطلب الثاني: المصالحة في جرائم الصرف وآثارها.

يمكن حل النزاعات في جرائم الصرف عن طريق المصالحة التي أجازها القانون صراحة في الأمر رقم 22/96 سابق الذكر، ومن ثم وجب تحديد مفهوم المصالحة من خلال تعريفها وبيان طبيعتها، وشروطها الموضوعية والإجرائية والآثار القانونية لها.

الفرع الأول- مفهوم المصالحة:

أولا- تعريف المصالحة:

استخدمت أغلب التشريعات العربية مصطلح المصالحة للتعبير عن إجراء الصلح بين أطراف النزاع القائم أو المتوقع قيامه،[2] وهذا سواء كان ذلك في المواد المدنية أو المواد الجزائية ولكن خلافا لذلك المشرع الجزائري يميز في المصطلح بين المواد الجزائية والمواد المدنية، بحيث يستخدم مصطلح الصلح في المواد المدنية ومصطلح المصالحة في المواد الجزائية.

[1]- عبدالله خنفوسي: (المتابعة القضائية لجرائم الصرف)، مدونة مجلة منازعات الأعمال، تاريخ التصفح: 30-04-2019. Hhtp//frssion.bloggest.com .

[2]- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص،د ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 03.

1- التعريف الفقهي: يقصد بالمصالحة كل اتفاق يعقده المتنازعون قصد حسم نزاع قائم أو متوقع بينهم، ويقضي هذا الاتفاق أن يتنازل كل المتنازعين على جزء من مطالبه بالتساهل المتبادل.[1]

كما تعرف المصالحة بأنها: عبارة "عن عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، بموجه تتنازل الإدارة عن رفع الدعوى العمومية مقابل قيام المتهم أو المخالف بدفع المبلغ المحدد في القانون كتعويض".[2]

2- التعريف التشريعي: المشرع الجزائري يميز بين المصطلح المستخدم للتعبير عن المصالحة في المواد المدنية والمواد الجزائية، لكن كلاهما يحمل نفس المعنى وهو إنهاء نزاع دون اللجوء إلى القضاء ويعرف المشرع الصلح في المواد المدنية بنص المادة 459 من القانون المدني،[3] كما يلي: "الصلح عقد ينهي به الطرفين نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، لكن في المواد الجزائية لا نجد تعريفا للمصالحة،[4] ونفس الشيء في الأمر 22/96 المتعلق بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وغلى الخارج وكذلك المرسوم التنفيذي 11/03 المتعلق بتحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها.[5]

[1]- نجار إبراهيم، بدوي أحمد زكي، شلالا يوسف: القاموس القانوني فرنسي-عربي، د ط، ،مكتبة لبنان، لبنان، 2002، ص 279.

[2]- لوقابياي نبيل: جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، د ط ، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1993، ص 161

[3]- الأمر رقم 01/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ج ر ج، ع 6، صادر بتاريخ 08 فيفري 1989.

[4]- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 35.

[5]- مرسوم تنفيذي 111/03 مؤرخ في 05 مارس 2003 يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وغلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ج ر، ع 17 صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

ثانيا- الطبيعة القانونية للمصالحة:

هي عبارة عن اتفاق بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى بموجب تنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة العامة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع غرامات مالية قد تفوق بأضعاف قيمة محل المخالفة والتنازل عن المحجوزات.[1]

كما عرفتها محكمة النقض المصرية: "تزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة وتحدث أثرها بقوة القانون".[2]

تباينت الآراء وتضاربت فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمصالحة فهناك اتجاه فقهي يرى أنها طابع عقدي ومن يرى أنها ذات طابع جزائي، وبين من يكيفها على أنها طابع خاص ومميز وهو الرأي الراجح حسب أغلبية الفقهاء.

- الطابع العقدي للمصالحة: يرى جانب من الفقه أنه بالرغم من أن المصالحة في المواد الجزائية، إلا أنها تستمد أصولها من الصلح في القانون المدني.[3]
- الطابع الجزائي للمصالحة: يرى اتجاه من الفقهاء المختصين في مجال الجرائم المالية والاقتصادية أمثال الفقيه "بواطار" أن المصالحة في المسائل الجزائية تشكل جزاء إداريا، يتفق عليها الطرفان الإدارة والمخالف بحرية ويقوم مقام العقوبة، ومن ثم فإن المصالحة أسلوب فني خاص للعقاب تستخدمه الإدارة من أجل تسوية بعض النزاعات التي يجيز فيها القانون المصالحة كوسيلة لتسويتها،[4] بحيث أن الشخص المتهم بجريمة يلجأ إلى طلب المصالحة من أجل تفادي المتابعات القضائية لتحل بذلك الإدارة محل الجهات القضائية وتقوم بتقدير مبلغ الصلح أو ما يسمى بمبالغ التسوية، كما يذهب غالبية المختصين في الجرائم المالية والاقتصادية أمثال الفقهاء "Syr" و"Cause" و"Merie&Vetu" إلى أن الصلح في المادة الجزائية بوجه عام يعتبر نوعا من

[1]- طارق كور: آليات مكافحة جرائم الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013. ص 81 .

[2]- المرجع نفسه، ص 82.

[3]- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 127.

[4]- الشيخ ناجية: المرجع السابق، ص167.

الغرامات ذات الطابع الإداري، تسمح للمخالف بتجنب المتابعة القضائية الجزائية وتفادي العقوبة سيما المتعلقة بالحبس منها.

ولقد اعتبرها المجلس الدستوري الفرنسي، أنها بكل المعايير تعرف بأنها الجزاء الإداري وهدفها ردعي يهدف لتوقيع عقوبات ومضمونها ذو طابع مالي بحت.[1]

وقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه من الفقه الراجح إلى حجج قانونية متماسكة تفيد إلى اعتبار أن طرفي المصالحة ذاتها ينظران إليها كجزاء وأن جميع اللوائح والمناشير الصادرة عن مصالح إدارات المالية تكيف المصالحة على أنها جزاء، فهي نظام جزائي تفرضه الإدارة على المخالف وأنها ليست حقا له.[2]

- الطابع الخاص والمميز للمصالحة: رغم وجود عدة أوجه تشابه بين المصالحة الجزائية من جهة وبين العقد المدني أو الإداري من جهة أخرى، وبينها بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري إلا أن هناك أوجه اختلاف تفرق بينهما، وتجعل المصالحة ذات طابع خاص ومميز في المواد الجزائية لا سيما مواد الصرف، ويلجأ لها المتهم في الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر كما أن توقيع جزاء مالي على المتهم لا تكسب المصالحة طابع جزائي بشكل نهائي لأن الجزاء الجنائي تسلطه السلطة القضائية على المتهم ولا يرتبط تنفيذه بمدى رفضه أو قبوله له على العكس الجزاء المالي الذي ينجر عن إجراء المصالحة فإن التزام المخالف به يكون عن رغبة وقناعة، وهو ما يجعل المصالحة تفتقر لخصائص الجزاء مما يؤكد تميزها بطابع خاص.

[1]– أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بشكل خاص، د ط ، د م ج، 2001، ص 279.

[2]– أحسن بوسقيعة: المصالحة الجمركية في القانون الجزائي الخاص والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة قسنطينة، 1996، ص 300.

الفرع الثاني– شروط وآثار المصالحة:

أولا– شروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف:

تتطلب المصالحة توفر شروط معينة تشمل ما يلي:

1– الشروط الموضوعية: كانت المصالحة في ما سبق دون قيد أو شرط لكن سرعان ما تغير الأمر في ظل الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، وبمقتضى المادة 09 مكرر 01 المستحدثة بموجبه فإن المصالحة تمنع في أربع حالات:

- إذ سبق للمخالف الاستفادة من المصالحة.
- إذا كان المخالف في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق (200.000.00) دج.[1]

2– الشروط الإجرائية: تشمل الإجراءات الشكلية التي تخضع لها المصالحة على اعتبار أن الصلح ليس حقا للمتهم وليس إجراء إلزاميا للإدارة وهذا لا ينفي طلب حقه في طلب الصلح.[2]

شرط تقديم طلب المصالحة من المخالف:

حتى يستفيد المخالف من المصالحة يجب عليه تقديم طلب وذلك وفق أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية وسيرهما[3]، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 29 يناير 2011، وتتمثل هذه الشروط

[1]– الأمر رقم 03/10 المتضمن تعديل الأمر رقم 22/96 المؤرخ بتاريخ 26 غشت 2010 المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ومن وإلى الخارج، ج ج ر ج ع 50 المؤرخ في 2010-11-01.

[2]– طه أحمد محمد عبد العليم: الصلح في الدعوى الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 181.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 111/03 مؤرخ في 2003/03/05، المحدد لشروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرهما، ج ج ر ج ، ع 17، مؤرخ بتاريخ : 09 مارس 2003 .

في تقديم طلب من المخالف وفق نص المادة 02 من المرسوم 35/11 مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكور في المادة 03 أدناه وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، ويجب أن يكون الطلب كتابيا، ولم يحدد القانون شكل معين للطلب، أما عن ميعاده فبالرجوع لأحكام المادة 09 مكرر 02 من الأمر 03/10 فإن المشرع حدده بثلاثين يوما من تاريخ إجراء المعاينة، وعلى لجنة المصالحة الفصل فيه في أجل ستين يوما من تاريخ الإخطار،[1] وعلى المخالف تقديم كفالة عند تقديم الطلب إلى الجهة المختصة كبديل عن خضوع المخالف لإجراءات الملاحظة القضائية، ووفق المرسوم التنفيذي رقم 111/03 فإن على المخالف تقديم كفالة تمثل 30 % من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

يوجه الطلب إلى اللجان الآتية بحسب قيمة محل الجنحة:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن (500.000.00) دج يوجه الطلب إلى اللجان المحلية المتواجدة في كل ولاية.
- إذا كانت القيمة أكثر من (500.000.00) دج وتقل عن (2000.000.00) دج يوجه الطلب غلى اللجنة الوطنية للمصالحة.[3]

وتختلف قيمة المصالحة باختلاف المبلغ محل المخالفة من جهة وكذلك باختلاف طبيعة المخالف إذ كان شخصا طبيعيا أو معنويا فعندما:

في حالة الشخص الطبيعي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة (500.001) دج إلى (1000.000) دج فنسبة مبلغ المصالحة (200% إلى 250%).
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من (1000.001) دج إلى (5000.000) دج فنسبة مبلغ المصالحة من (251% إلى 300%).

[1]– المادة 09 مكرر 02 فقرة 02 من الأمر رقم 03/10 المتعلق بقمع جرائم الصرف.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 111/03 المحدد لشروط إجراء المصالحة في قانون جرائم الصرف.

[3]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 335.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة (5000.001) دج إلى (10.000.00) دج فنسبة مبلغ المصالحة من (301% إلى 350%).
- إذا كانت قيمة محل الجنحة (10.000.01) دج إلى (15.000.00) دج فنسبة مبلغ المصالحة (351% إلى 400%).
- إذا كانت محل الجنحة (15.000.01) دج إلى (20.000.00) دج فنسبة مبلغ المصالحة (401% إلى 450%).

في حالة الشخص المعنوي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة (500.001) دج إلى (1000.000) دج فنسبة مبلغ المصالحة (450% إلى 500%).
- إذا كانت قيمة محل الجنحة من (1000.001) دج إلى (5000.000) دج فنسبة مبلغ المصالحة من (501% إلى 550%).
- إذا كانت قيمة محل الجنحة (5000.001) دج إلى (10.000.00) دج فنسبة مبلغ المصالحة من (551% إلى 600%).
- إذا كانت قيمة محل الجنحة (10.000.01) دج إلى (15.000.00) دج فنسبة مبلغ المصالحة (601% إلى 650%).
- إذا كانت محل الجنحة (15.000.01) دج إلى (20.000.00) دج فنسبة مبلغ المصالحة (651% إلى 700%).[1]

ثانيا– آثار المصالحة:

1– آثار المصالحة بالنسبة للمتهم:

- انقضاء الدعوى العمومية: تتفق النصوص القانونية وأحكام القضاء على انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح،[2] وهذا ما أكدته المادة 09 مكرر من الأمر 01/03، سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها، أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي فيه.

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 35/11 المؤرخ في 29 يناير 2011.

[2]– محمد حكيم حسين: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، 2005، ص 357.

تنقضي الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ المخالف لالتزاماته، ويمكن منح المصالحة بعد مباشرة الدعوى أو في أي مرحلة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإن كانت القضية على مستوى النيابة يحفظ الملف أما إذا حركت النيابة الدعوى العمومية سواء إحالتها للتحقيق أو إلى المحكمة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى الجهة المحال عليها الملف، فإن كانت جهة التحقيق فيصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وفي الحالة الثانية يتعين على المحكمة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة.[1]

- أثر التثبيت: يترتب على الصلح حصول الدولة على مستحقاتها المالية،[2] إن المصالحة الجزائية تؤدي إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك اعترفت بها الإدارة للمخالف،[3] وطبقا للمادة 04 و 09 من المرسوم التنفيذي 111/03 لم يتم تحديد المبلغ وترك للإدارة حرية ذلك، واكتفى بتحديد الحد الأدنى والأقصى له، كما يتضمن مقرر المصالحة المبلغ واجب الدفع ووسائل النقل، وأجل الدفع وكذا تصريح من مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجريمة ووسائل النقل فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العمومية.[4]

2- بالنسبة للإدارة:

لم يحدد المشرع كيفية تحديد مبلغ المصالحة في نص القانون وإنما أحيل الأمر إلى التنظيم لذا ترك للإدارة قسط من الحرية في تحديده إلا أنه وضع الحدين الأدنى والأقصى، ومن ثم فالإدارة حرة في تحديد مبلغ المصالحة، وذلك في إطار الحدود المبينة في القانون والذي يؤول للخزينة العامة كما يتم التخلي عن محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش لصالح نفس الجهة.[5]

3- آثار المصالحة بالنسبة للغير:

[1]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، المرجع السابق، ص334 .

[2]- أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، د ط، النهضة العربية، مصر، 1990، ص 260.

[3]- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 209.

[4]- المرجع نفسه، ص 212.

[5]- طارق كور: آليات مكافحة جرائم الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 93.

لا تقتصر آثار المصالحة على المخالف والإدارة فقط وغنما تتعداهما إلى الغير وتتلخص في مبدأين:

- لا ينتفع الغير بالمصالحة: حيث لا تنصرف آثار المصالحة إلى غير أطرافه سواء الفاعلين الآخرين أو الشركاء أو المساعدين في ارتكاب الجريمة، فوفق التشريعات الجمركية والجزائية فإن آثار المصالحة تقتصر على المخالف والإدارة وحدهما فلا تمتد للفاعلين الآخرين الين ارتكبوا المخالفة ولا حتى إلى شركاء الفاعل الأصلي المرتكب للجريمة،[1] وهذا ما قامت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1997/12/22 بشأن مخالفة جمركية،[2]
- عدم إضرار المصالحة بالغير: آثار المصالحة تكون محصورة وقاصرة على أطرافها حيث لا تمتد إلى الفاعلين الآخرين والشركاء في نفس الجريمة محل المصالحة، حيث أن المتصالح مع الإدارة في جريمة من جرائم الصرف هو الوحيد الملوك بتنفيذ ما تضمنه مقرر المصالحة دون غيره، ولا يمكن للإدارة في حالة عدم وفاء المتصالح معها بالتزاماته الرجوع على أي من الفاعلين كونهم ضامنين له او متضامنين معه أو أن المتصالح معها قد أبرم المصالحة نيابة عنهم.[3]

إضافة إلى أن الإدارة لا يمكنها أن تستعمل اعتراف المخالف حجة ضد غيره من المساهمين في ارتكاب الجريمة أو الشركاء، كما لا يستفيدون من الضمانات التي يقدمها المتصالح.[4]

[1]- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء ط 2، دار النخلة، الجزائر، 2001، ص 291.

[2]- قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، صادرة بتاريخ، 1997/12/22، غير منشور، نقلا عن الأستاذ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 359.

[3]- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 223.

[4]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 362.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصرف.

تربط قانون العقوبات صلة وثيقة بقانون الإجراءات الجزائية فلا تجريم ولا عقاب بغير نصوص قانون العقوبات والتي تسمى بالنصوص الموضوعية، وعرفت نصوص قانون الإجراءات بالنصوص الشكلية.

من المسلم به أنه قبل صدور الأمر رقم 22/96 المعدل والمتم بالأمر رقم 01/03 كان المشرع الجزائري يعاقب الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جرائم صرف دون غيرها، أما بعد تعديل الأمر 22/96 أقر المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف، وأخضع كلا الشخصين لعقوبات أصلية وتكميلية.

ومن هذا المنطلق قسمنا المبحث إلى مطلبين يتعلق الأول بالعقوبات المقررة على الشخص الطبيعي سواء الأصلية أو التكميلية، والمطلب الثاني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة له.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية تختلف بين الحبس والغرامة والعقوبات التكميلية ، وسوف نتعرض لها من خلال تخصيص الفرع الأول للعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الصرف، بينما نتعرض في الفرع الثاني للعقوبات التكميلية والجزاءات الإدارية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تشمل العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي ما يلي:

أولا- العقوبات السالبة للحرية: تعاقب المادة الأولى مكرر "كل من ارتكب جريمة أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات"، بعد أن كانت ثلاثة أشهر لخمس سنوات في الأمر 22/96 ما يبين نية المشرع في تشديد قمع الصرف بتعديل 2003 مع إبقاء وصف هذه الجريمة كجنحة،[1] وبالنظر لطبيعة الجريمة كونها جنحة فإن الحد

[1]- نورالدين دربوشي: الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج، مقال منشور في نشرة القضاء، العدد 43، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1996، ص 187.

الأقصى المحدد في المادة سالفة الذكر يتجاوز الحد الأقصى العام المحدد في قانون العقوبات، ولا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو ثقل الإجراءات على مستوى محكمة الجنايات،[1] إضافة إلى أن المشرع أبقى على تصنيف الجريمة كجنحة حتى في حالة العود والذي يعرف بأنه الوضع القانوني الذي يلحق شخصا عاد للإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة، وذلك بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا.[2]

ثانيا- العقوبات المالية:

1- الغرامة: وهي عقوبة مأخوذة من التشريع الجمركي وأقر المشرع تطبيقها على المخالفات الصرفية، بحيث حددت المادة 01 مكرر من الأمر 01/03 غرامة تقدر بضعفي قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وبالتالي المشرع علق مقدار الغرامة على قيمة محل المخالفة واكتفى فقط بتحديد الحد الأدنى تاركا السلطة التقديرية للقاضي وهو ما يعد انتهاكا لمبدأ الشرعية، فمن المفترض أن يحدد القانون الحد الأقصى للغرامة وهذا ما لم تتضمنه نص المادة 01 مكرر، كما استبعد المشرع تطبيق ظروف التخفيف للغرامة وبتحديده الحد الأدنى فقط مع إمكانية تشديده.[3]

2- المصادرة: تعتبر المصادرة بمثابة عقوبة أصلية مالية باعتبارها نزعا للملكية جبرا عن صاحبها بغير مقابل وإضافتها لملك الدولة، كما تعتبر المصادرة عقوبة ماسة بالذمة المالية للشخص الطبيعي عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها "الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[4]

كما وضعت لها عدة تعريفات فقهية عرفها بعضهم بأنها: "استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهرا وبلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا"،[5] كما عرفها البعض الآخر على أنها عقوبة مادية أو

[1]- نور الدين دربوشي: المرجع السابق، ص 187.

[2]- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 1، المرجع السابق، ص 187.

[3]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 367.

[4]- هباش عمران: المرجع السابق، ص 262.

[5]- عبد الله سليمان: المرجع نفسه، ص 581.

علمية من الحكم بها أن ينقل إلى جانب الدولة ملكية الأشياء التي تم تحصيلها من الجريمة والتي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها.[1]

أما في جرائم الصرف فتشمل مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش كما تعتبر عقوبة وجوبية إلى جانب الحبس والغرامة، وعند تعذر النطق بالمصادرة بسبب من الأسباب يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، إذ أن اختيار العقوبة المالية كبديل عن المصادرة العينية يدل على أن المشرع لجأ لتطبيق قانون الجمارك.[2]

ونفس العقوبة توقع على كل من خالف تلك القواعد في شراء أو بيع أو الاستيراد أو مسكه لقوالب الذهب أو النقود خارقا بذلك قواعد التشريع والتنظيم المطبق.[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والجزاءات الإدارية.

يمكن للقاضي الحكم على المخالف إضافة إلى العقوبات الأصلية للعقوبات التالية:

أولا- العقوبات التكميلية: يقصد بها العقوبات التكميلية الجوازية وتشمل المنع عن ممارسة بعض الحقوق لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- المنع من مزاولة عملية التجارة الخارجية.
- المنع من ممارسة وظائف الوساطة.
- المنع من أن يكون منتخبا أو نائبا في الغرفة التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

[1]- علي أحمد الزعبي: أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 38.

[2]- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قانون الرقابة على النقد والتهريب، القواعد العامة، ط 1، جامعة القاهرة الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1977، ص 175.

[3]- محفوظ لعشب: الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط 3، د م ج، الجزائر، 2008، ص 136.

كما يمكن للجهة القضائية أن تنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرجا منه على نفقة المحكوم عليه، ويمكن الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على منع المحكوم عليه من القيام بعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[1]

ثانيا- العقوبات الإدارية: نصت المادة 08 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم على جزاء وقائي يطبق من بنك الجزائر، وبالتحديد المحافظ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه ويشمل هذا الإجراء منع ارتكاب جرائم الصرف وذلك بمنع المخالف القيام بعملية الصرف وحركة رؤوس الأموال المرتبطة بنشاطاته المهنية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الأشخاص المعنوية.

في حالة ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي تطبق عليه عقوبات ماسة بالذمة المالية، وعقوبات ماسة بأنشطته وحريته في التعامل وهو ما سوف نحاول التطرق غليه في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية.

تشمل العقوبات الأصلية للشخص المعنوي في مجال جرائم الصرف عقوبتين تتمثلان في الغرامة والمصادرة.

أولا- الغرامة: هي عقوبة جنائية نص عليها تشريع الصرف عند حصره للعقوبات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكابه أو محاولة ارتكابه لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،[2] كما تعرف أيضا بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة.[3]

[1]- عبد المجيد الزعلاني: الاتجاهات الجديدة في جرائم الصرف، المجلة القضائية، المجلة القضائية ع 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996، ص 73-74.

[2]- المادة 05 من الأمر رقم: 03/10 المشار إليه سابقا.

[3]- جنيدي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج 5، د ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د ب ن، ص 105.

وتتميز الغرامة الجنائية التي توقع على مرتكبيها وبالأخص الأشخاص المعنوية بجملة من المزايا من بينها:

1- تعد أنسب الجزاءات تطبيقا على الأشخاص المعنوية لأنها تمس ذمتهم المالية التي تعتبر الركيزة الأساسية في المعاملات الاقتصادية ودافعها لارتكاب الجريمة والأكثر فاعلية للردع الخاص في جرائم الصرف لتكريس حماية الاقتصاد وجبر الضرر الذي يمس الخزينة العمومية.[1]

2- تعتبر عقوبة غير مكلفة للدولة فهي عقوبة اقتصادية وناجعة تجلب أموال للدولة دون أن تكلفها أموال ضخمة في عملية التحصيل.

3- شرعية الغرامة الجنائية، فلا يمكن توقيعها إلا بمقتضى نص قانوني يجيز ذلك.[2]

ويلاحظ من نص المادة 05 من الأمر رقم 03/10 على أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 01 و 02 من الأمر والمرتكبة لحسابه الخاص أو من قبل أجهزته أو ممثليه والتي تشمل عقوبة غرامة مالية لا تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة،[3] كما أن الشخص المعنوي يخضع لجزاءات مشددة مقارنة بالشخص الطبيعي مع استبعاد عقوبة الحبس تماشيا مع طبيعتها القانونية، وبالتالي المشرع يقصد من وراء ذلك تبني نظام عقابي ردعي بالنظر للتأثير السلبي على الاقتصاد الوطني لجرائم الصرف مما يؤدي غلى إضعافه، ومن ثم إحجام الاستثمارات الأجنبية، فكان لابد من إتباع سياسة عقابية مشددة حماية لهذه الفئة،[4] وكذا للمصلحة العامة لذلك أغلب التشريعات تميل نحو التشديد.[5]

[1]- أحمد محمد قائد مقبل: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 404.

[2]- هباش عمران: المرجع السابق، ص 405.

[3]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 371.

[4]- أنور محمد صدقي المساعدة: المرجع السابق، ص 180.

[5]- نائل عبدالرحمن، صلاح الطويل: الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ج 1، ط 1، دار الفكر، عمان، الأردن، 1990، ص 186.

كما يلاحظ استبعاد ظروف التخفيف على الغرامة حيث لا يجوز فيها للقاضي الجزائي النزول عن الحد الأدنى المحدد قانونا بحيث يفقد بموجبها أي سلطة تقديرية في إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف.[1]

ثانيا- المصادرة:

تشمل المصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش وهي نفس العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي، وما يؤخذ على نصوص الأمر 22/86 قبل تعديله بموجب الأمر رقم 01/03 على اعتبار أن المادة 05 منه تأخذ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون تحديدها مما يعرض الدولة ولأشخاص القانون العام للمساءلة الجزائية، قبل أن يتدارك المشرع ويحصرها في الشخص المعنوي الخاص، ويقصد بالشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الشركات التجارية والتجمعات الاقتصادية والشركات المدنية وكذا الجمعيات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والرياضي والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري، كما أن المشرع اعتبر المصادرة عقوبة أصلية تطبق وجوبا.[2]

وتأخذ المصادرة إحدى الصورتين فإما أن تكون مصادرة عامة وإما أن تكون مصادرة خاصة، فالمصادرة العامة تنصب على تجريد المخالف من جميع ممتلكاته أو نسبة معينة منها ذلك أن محلها ذمة المحكوم عليه بأكملها أو حصة شائعة فيها،[3] أما المصادر الخاصة فلا تقع إلا على شيء معين سواء كان متصلا بالجريمة أو مستعملا في ارتكابها أو معدا لهذا الاستعمال ويمكن أن تشمل جميع التي تشكل موضوع التعدي والتي كانت تستخدم وتهدف إلى ارتكاب ذلك أو التي نتجت عن الجريمة.[4]

[1]- محمد حزيط: المرجع السابق، ص 411.

[2]- محمد جبلي: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي اجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 223.

[3]- Kolb Patrick Leturmy Laurence. Droit pénale géneral. Les grands principes- l'infraction l'auteur les peins 6éme édition GUALINO LEXTENSO. Paris. 2012. P186.

[4]- C. Hennan et J. Verhaegen. Droit pénal géneral. Bruxelles Bruyland. 3éme édition 2003. P308.

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بأنشطة الشخص المعنوي وحريته في التعامل

فضلا عن الغرامة والمصادرة يمكن أن يحكم على الشخص المعنوي الخاص ولمدة خمس سنوات بإحدى العقوبات المنصوص علها في المادة 05 من الأمر رقم 03/10 بحيث يمكن للقاضي أن يصدر بالإضافة للعقوبات الأصلية إحدى العقوبات التالية:

أولا- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية:

ويقصد بهذا الجزاء منع الأشخاص المعنوية الخاصة الممثلة في البنوك التجارية والمؤسسات المالية المعتمدة وكذا الوسطاء المعتمدين من القيام بالمعاملات الخاصة بالصرف والتجارة الخارجية سواء تعلق الأمر بشراء أو بيع العملة الصعبة أو استيراد السلع والبضائع من وإلى الخارج وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[1]

ثانيا- المنع من ممارسة نشاط الوساطة والبورصة:

يقصد بالوساطة بشكل عام التقريب بين شخصين نظير أجر يسمى العمولة تكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة المراد إبرامها،[2] في حين يقصد بالوسيط في عمليات البورصة كل شخص ذو دراية وكفاءة في شؤون الأوراق المالية، يقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة القيم المنقولة في المواعيد المحددة لها لحساب العملاء مقابل عمولة محددة من طرف البائع والمشتري،[3] وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الوسيط في أحكام المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة لاسيما المواد 05 و 06 كما استعمله في القانون 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وقد كرس المشرع الجزائري عقوبة المنع من ممارسة عمليات الوساطة لما تمثله من خطورة على الاقتصاد والسياسة المالية وخطورة على الاستثمار في

[1]- هباش عمران: المرجع السابق، ص 276.

[2]- حسونة عبدالغني: الوساطة المالية في بورصة القيمة المنقولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان، 2016، ص 147.

[3]- محمد سويلم: إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، د ط، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1972، ص 273.

البورصة، فهي لا تؤثر فقط على القواعد العملية لسوق راس المال، بل إنها تؤثر كذلك على شفافيتها أيضا.[1]

ثالثا- المنع من الدعوى العلنية للادخار:

هي عقوبة تقيد نشاط الشخص المعنوي الخاص بمنعه من مصادر التمويل بمنعه من مصادر التمويل التي تسمح له بممارسة نشاطه، ويهدف هذا الجزاء من خطر الأشخاص المعنوية التي تثبت عدم أمانتها وعدم أهليتها التي تقع فيها كي لا يستطيع المخالف المحكوم عليه أن يلجأ ابتداء إلى الدعوى العامة للادخار كما لا يستطيع أن يوجه هذه الدعوى لزيادة رأس المال.

والجدير بالذكر أنه في حالة قيام الشخص بالدعوى في الادخار في مرحلة سابقة لصدور الحكم في هذه العقوبة، فإن هذا الحكم لا يسري عليها،وهذا يعني أن الشخص المعنوي يمكنه الاستمرار فيها، فالذي يسري عليه المنع هو الأعمال المستقبلية التي تلي الحكم بهذا الجزاء.[2]

رابعا- الإقصاء من الصفقات العمومية:

يقصد به حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي صفقة عمومية يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام.[3]

[1]- منير بوريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص ص 6-7.

[2]- هباش عمران: المرجع السابق، ص ص 281-282.

[3]- أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص 431.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص أن المشرع الجزائري كرس جملة من الإجراءات في معالجة قضايا الصرف، وذلك لتجسيد الفاعلية من الناحيتين الإجرائية والعقابية، حيث قرر إجراءات خاصة لمعاينة الجريمة من خلال نصوص خاصة تحدد الأعوان المؤهلين لإعداد محاضر المخالفات الصرفية لما لهم من دراسة وكفاءة في المجال الاقتصادي كما حدد أشكال المحاضر.

كما كرس المصالحة من جهة لإمكانية وضع حد لأي متابعة للشخص المعنوي الخاص باعتبارها آلية تحسم النزاع وديا، وقيدها بحسب قيمة محل المخالفة من جهة أخرى.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة فإن المشرع جنح جرائم الصرف لتفادي ثقل الإجراءات والسرعة في معالجة القضايا على مستوى الهيئات القضائية، وعلى الصعيد العقابي استحداث أنواع أخرى من العقوبات، فبالإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامة والحبس والمصادرة استحدث عقوبات جديدة بالنسبة للشخص المعنوي فيما يتعلق بمنع بعض الممارسات في الأنشطة الاقتصادية التي لها علاقة بممارسات الصرف، وكذا تضييق حريته في التعامل حيث خول للقاضي السلطة التقديرية في تقرير العقوبات التكميلية .

ووفقا للتشريع الذي يحكم الصفقات العمومية والتي عرفتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بأنها "عقود مكتوبة في التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".[1]

ويستخلص من ذلك أن الشخص المعنوي للقانون الخاص المقترف لجريمة الصرف غير مؤهل للتعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء الشخص المعنوي العام.[2]

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ج ر ج، ع 58، مؤرخة في 2010/10/07، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 مؤرخ في 2011/03/01 ج ج رج ج، ع 14، مؤرخة في 2011/03/06، وبالمرسوم الرئاسي 222/11 المؤرخ في 2011/06/16 ج ج ر ج، ع34، مؤرخة في 2011/06/19 والمرسوم الرئاسي 23/12 مؤرخ في 2012/01/18، ج ج ر ج، ع 04 مؤرخ في 01/26/ 2012، والمعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ج ر ج، ع 50، صادر بتاريخ 20سبتمبر 2015.

[2]– المادة 06 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال.

الخاتمة

نظرا لما تكتسيه جرائم الصرف من خصوصية أفرد لها المشرع الجزائري قانونا خاصا بها، ويعتبر الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج القاعدة المرجعية في أي مخالفة من مخالفات الصرف والتي تعتبر الضابط في تحديد أركان جرائم الصرف سواء من ناحية أركان الجريمة والصور التي أضافها المشرع في التعديلات الواردة على الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أو من خلال أسس المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لجرائم الصرف.

ورغم سعي المشرع إلى إحاطة قوانين جرائم الصرف بنصوص خاصة تتماشى وطبيعتها المتميزة، إلا أن هناك بعض الغموض الذي يكتنف بعض أحكامها، الأمر الذي من شأنه أن يشكل صعوبات في تطبيقه نظرا للطابع التقني لجرائم الصرف وعلاقته بالعمليات المصرفية والتجارة الخارجية، مما يستدعي التحقيق والتمحيص في هذه الجرائم للتحقق من ثبوت المخالفة وفقا لآليات والميكانيزمات التي تحكم هذا النوع من الجرائم الذي يبقى مرتبطا بالتغيرات الاقتصادية لاسيما تغير السياسة الاقتصادية للدولة، مما يستدعي تحيين قانون الصرف وفق تطور المتغيرات الاقتصادية.

وقد توصلنا في نهاية دراستنا إلى أن جرائم الصرف لها خصوصيات سواء فيما تعلق بالجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي حيث يمكن عرض أهم النتائج المتوصل إليها كما يلي:

أولا- الجانب الموضوعي:

- تبني المشرع لفكرة الجريمة المادية البحتة في جرائم الصرف، بحيث يعتبر الركن المعنوي ركن مفترض في جرائم الصرف.
- ارتباط جريمة الصرف بالعديد من القوانين والنصوص التنظيمية المختلفة لاسيما المتعلقة بأنظمة بنك الجزائر.
- السلوك المجرم لا يمكن حصره في الأمر 22/96 المعدل والمتمم.
- توسيع صلاحيات السلطة التنظيمية من خلال إصدار المراسيم والأنظمة المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج والصرف، وعلى رأسها البنك المركزي.

- تعد جرائم الصرف جرائم خطر لا جرائم ضرر إذ أن أغلبها جرائم سلبية تحدث بالامتناع عن الخضوع للإجراءات التي تمس النصوص القانونية المتعلقة بالصرف.
- توسيع محل أو موضوع مخالفات الصرف ليشمل سندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية.
- تمييز المشرع بين المخالفات المرتكبة من قبل المتعاملين الاقتصاديين ذات الصلة بالتجارة الخارجية وبين المخالفات المرتكبة من قبل عامة الناس، والتي اعتمدها المشرع كأساس في تحديد الركن المعنوي.

ثانيا- الجانب الإجرائي:

- الإجراءات الخاصة في جرائم الصرف سواء فيما يتعلق بمعاينة الجريمة الصرفية أو الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف والذين تم تحديدهم على سبيل الحصر، أو من ناحية إجراءات البحث والتحري، والمتمثلة في اعتراض المراسلات ومراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال والتسرب والتقاط الصور وتسجيل الأصوات.
- إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الخاص في جرائم الصرف.
- لم يحدث المشرع الجزائري انسجاما من حيث العقوبات في النصوص التي تنص على العقوبة في جرائم الصرفبين الشخص المعنوي الخاص، وبين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات سنة 2006، رغم تنوع العقوبات المستحدثة.
- تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وفترات الحجز للنظر والخروج عن القواعد العامة لتفتيش المساكن.
- تكريس نظام المصالحة وإعادة تشكيل اللجان المحلية والوطنية للمصالحة، وتخفيض قيمة محل الجنحة التي يجوز فيها المصالحة إلى 20 مليون سنتيم بعد ما كانت 50 مليون سنتيم.
- إلغاء العمل بالشكوى المسبقة من أجل تحريك الدعوى العمومية.

- إقرار عقوبة واحدة في حالة تعدد الأوصاف طبقا للمادة 06 من المر 22/96 وهو خروج عن المبادئ العامة.
- اكتفاء المشرع بوضع قيمة الحد الأدنى للغرامة الذي لا يقل عن ضعف قيمة محل المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي، وأربعة أضعاف القيمة بالنسبة للشخص المعنوي الخاص دون تحديد الحد الأقصى للغرامة.
- تجنيح جرائم الصرف لتفادي ثقل الإجراءات والسرعة في معالجة القضايا على مستوى الهيئات القضائية، لاسيما المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية التي تنصب على مبالغ ضخمة.

على الرغم أن المشرع الجزائري خلال التعديلات تدارك جملة من النقائص الواردة في الأمر 22/96 إلا أن هناك جملة من النقائص

ولقد حاولنا تقديم توصيات تتمثل فيما يلي:

- ضرورة التخصص القضائي في ميدان جرائم المال والأعمال لاسيما جرائم الصرف لتفعيل عمل الهياكل القضائية في مكافحة جرائم الصرف.
- إرساء التعاون الفني والتقني بين الأجهزة المنية على المستوى الإقليمي الدولي لتبادل المعلومات والاستفادة من الخبرات.
- تكريس الجانب التوعوي بدلا من الجانب الردعي لعدم فاعلية هذا الأخير، كون جرائم الصرف في تزايد مطرد رغم العقوبات المشددة لجرائم الصرف.
- تكوين القضاة في المجالات المتعلقة بالعمليات المصرفية والتجارة الخارجية لغياب تخصص القضاة في الجزائر.
- تكوين ضباط الشرطة القضائية المختصين بجرائم الصرف لتفعيل دور الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة.

قائمـــــــة

المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

1- القرآن الكريم

2- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996. المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

3- النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- القوانين العادية:

01- القانون رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

02- القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 في يوليو 1966 متضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

03- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

04- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

05- الأمر رقم 104/76، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم.

06- الأمر 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

07- الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المؤرخ في 09 يوليو 1996، المعدل والمتمم.

08- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

09- القانون 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

10- الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

11- القانون 01/06 المؤرخ في 22 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم.

12- القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ج، ع 46، سنة 2016.

ب- النصوص التنظيمية:

01- المرسوم التنفيذي رقم 256/97، المؤرخ في 1997/07/14 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وكيفيات إعدادها، ج ج ر ج، ع 47، بتاريخ 1997/07/16، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 110/03 المؤرخ في 2003/03/05، ج ج ر ج، ع 17، المؤرخ في 2003/03/09 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 34/11، ج ج ر ج، ع28 مؤرخ في 2013/02/06.

02- مرسوم تنفيذي 111/03 مؤرخ في 05 مارس 2003 يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وغلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ج ر، ع 17 صادر بتاريخ 09 مارس 2003.

03- مرسوم تنفيذي رقم: 190/04 المؤرخ في 10 جويلية 2004 يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة ج ر ج ج، عدد 4، صادرة بتاريخ 11 جويلية 2004.

04- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ج ر ج، ع 58، مؤرخة في 2010/10/07، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 مؤرخ في 2011/03/01 ج ج رج ج، ع 14، مؤرخة في 2011/03/06، وبالمرسوم الرئاسي 222/11 المؤرخ في 2011/06/16 ج ج ر ج، ع34، مؤرخة في 2011/06/19 والمرسوم الرئاسي 23/12 مؤرخ في 2012/01/18، ج ج ر ج، ع 04 مؤرخ في 01/26/ 2012، والمعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي

رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ج ر ج، ع 50، صادر بتاريخ 20سبتمبر 2015.

ثانيا- المراجع:

1- الكتب:

أ- المؤلفات المتخصصة:

01- أرزقي سي حاج محمد: جريمة الصرف في التشريع الجزائري، د ط، مركز البحوث القانونية، (CRJJ)، ابسان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

02- طارق كور: آليات مكافحة جرائم الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

03- عبد المنعم عبدالرحيم العوضي، قانون الرقابة على النقد والتهريب، القواعد العامة، ط 1، جامعة القاهرة الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1977.

04- عوض محمد حسن الكامل وعبد العزيز عامر: جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، د ط، د د ن، القاهرة.

05- لوقابياي نبيل: جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، د ط ، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1993.

06- محفوظ لعشب: الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط 3، د م ج، الجزائر، 2008.

07- محمد يوسف ياسين: القانون المصرفي والنقدي ، دار الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت ، لبنان، 2007.

ب- المؤلفات العامة:

01- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص،د ط، دار هومة، الجزائر، 2005.

02- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بشكل خاص، د ط ، د م ج، 2001.

03- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء. ط 2، دار النخلة، الجزائر، 2001.

04- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، ط 6، دار هومة، الجزائر ، 2013.
05- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص للجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال والجرائم الخاصة، ج 1، طبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2013.
06- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2012-2013.
07- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003.
08- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2013.
09- أحسن بوسقيعة: جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 12، دار هومة، الجزائر ، 2012.
10- أحمد أنور: الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، طبعة 2004، مكتبة الأسرة،، د ب ن،.
11- أحمد محمد قائد مقبل: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
12- إسماعيل محمد هاشم: مذكرات النقود والبنوك، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1996.
13- أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، د ط، (مصر، دار النهضة العربية 2020).
14- أنور محمد صدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.
15- جنيدي عبدالملك: الموسوعة الجنائية، ج 5، د ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د ب ن.
16- جوزي كمال: إمبراطورية السراب، قضية احتيال القرن، د ط، دار الحكمة، الجزائر، 2007.

17- رؤوف عبيد: شرح قانون عقوبات في جرائم المخدرات والأسلحة والذخائر واكتشاف والاشتباه والتدليس تهريب النقد، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1979.
18- سمير فايز إسماعيل: تبييض الأموال دراسة مقارنة، طبعة 1، منشورات زين الحقوقية، د ب ن، 2010.
19- طارق كور: النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جامعة قسنطينة، جوان 2013.
20- طلال أبو عفيفه: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1، ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن ، 2012.
21- طه أحمد محمد عبدالعليم: الصلح في الدعوى الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
22- عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية والتجارية،د ط، د د ن، 1998.
23- عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، د ط، منشأ المعارف الإسكندرية، 1989.
24- عبدالقادر بحيح: الشامل في تقنيات أعمال البنوك، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
25- عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، د ط، د م ج، الجزائر، 1998.
26- عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1997.
27- عبدالمجيد زعلاني: الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الأول، 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998.
28- عبدالوهاب حومت: المفصل في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
29- العربي شحط عبدالقادر، نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د ط، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006.

30- علي أحمد الزعبي: أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، 2002.

31- غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990.

32- غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة،ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2004.

33- فخري عبد الرزاق الحديثي: قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، منشورات جامعة بغداد، د م ن، 1981.

34- لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، طبعة 2، د م ج، الجزائر، 2009.

35- محمد السعيد غور: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال،الجزء الثاني، طبعة 1، دار الثقافة، الأردن، 2006.

36- محمد حسن عمر برواري: غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، طبعة 1، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

37- محمد حكيم حسين: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، 2005.

38- محمد سويلم: إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، د ط، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1972.

39- محمد مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1979.

40- محمود بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ج1 طبعة 4، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2008.

41- محمود داوود يعقوب: المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، د ط، الرائد، سوريا، 2001.

42- محمود عودة جبور: الجرائم الواقعة على الأموال قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، طبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

43- محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

44- منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.

45- منير بوريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.

46- نائل عبدالرحمن، صلاح الطويل: الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ج 1، ط 1، دار الفكر، عمان، الأردن، 1990.

47- نبيل صقر وقمراوي عزالدين: الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2008.

48- نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأموال، الجزء الأول، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

49- نبيل صقر: الوسيط في شرح جرائم الأموال، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012.

50- نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب، ج 1، د ط، دار هومة الجزائر، 2013.

51- نبيل صقر، قمراوي عزالدين: الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

52- نجار إبراهيم، بدوي أحمد زكي، شلالا يوسف: القاموس القانوني فرنسي-عربي، د ط، ،مكتبة لبنان، لبنان، 2002.

53- نسرين عبد الحميد: السلوك الإجرامي المؤقت، د ط،، مكتبة للنشر والتوزيع مصر، 2012.

54- نسرين عبدالحميد: الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009.

55- نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

56- نورالدين دربوشي: حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نشرة القضاة، عدد 49، مديرية البحث لوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

01- أحسن بوسقيعة: المصالحة الجمركية في القانون الجزائي الخاص والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة قسنطينة، 1996.

02- آيت مولد فاتح: حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

03- الشيخ ناجية: خصائص جريمة الصرف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2012.

04- العيد سعدية: المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

05- ليندة بالحارث: نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، د ت م.

06- هباش عمران: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، 2018.

ب- مذكرات الماجستير:

01- بوشويرب كريمة الله: جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2017.

02- رداده نور الدين: التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2005.

03- لمياء بن دعاس: الجريمة الدولية المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، منشور جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق دورة 2010/2009.

04- محمد جبلي: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، 2006-2007.

3- المقالات

01- بن عيسى حياة: جريمة التهريب الجمركي، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014.

02- حسونة عبدالغني: الوساطة المالية في بورصة القيمة المنقولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان، 2016.

03- طارق كور: النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جامعة قسنطينة، جوان 2013.

04- عبد المجيد الزعلاني: الاتجاهات الجديدة في جرائم الصرف، المجلة القضائية، المجلة القضائية ع 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996.

05- محمد بودهان: معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري/ مجلة الشرطة، ع 49، الجزائر، 1992.

06- مناع علي: تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية في العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، الجزائر، 1991.

07- نورالدين دربوشي: الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج، مقال منشور في نشرة القضاء، العدد 43، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1996.

08- نورالدين دربوشي: حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نشرة القضاة، عدد 49، مديرية البحث لوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996.

4- الدوريات والنشرات القضائية:

01- نشرة القضاة، عدد 02، لسنة 1983.

02- مجلة المحكمة العليا: قسم الوثائق، العدد 01، سنة 2011.

5- قرارات المحكمة العليا:

01- قرار المحكمة العليا: غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 488033 صادر بتاريخ: 08-05-2008، المجلة القضائية، عدد 02، 2008.

6- المراجع باللغة الفرنسية:

01- C. Hennan et J. Verhaegen. Droit pénal géneral. Bruxelles Bruyland. 3éme édition 2003.

02- Kolb Patrick Leturmy Laurence. Droit pénale géneral. Les grands principes- l'infraction l'auteur les peins 6éme édition GUALINO LEXTENSO. Paris. 2012.

03- Merle (R) Vim (A). Traité de droit criminel. T1 Dalloz. Paris. 1988. 6éme édition .

04- Stéphanie Gaston. Levasseur Georges et Boulouc Boennard. Droit pénal. 6éme édition. Dallor. Paris. France. 1997.

7- المواقع الإلكترونية:

[1]- عبدالله خنفوسي: (المتابعة القضائية لجرائم الصرف)، مدونة مجلة منازعات الأعمال، .http//frssion.bloggest.com

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضـــوع:

تعتبر جرائم الصرف في التشريع الجزائري من أهم الجرائم الاقتصادية نظرا لمساسها بالاقتصاد، وعرقلة سير المعاملات الاقتصادية، كما تؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية، ونظرا لخطورة جرائم الصرف فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الإجرائية، فمن الناحية الموضوعية حدد المشرع الجزائري الأطر العامة لجرائم الصرف من خلال تبيان أركان الجريمة سواء الركن المادي أو الركن المعنوي والشرعي والأفعال التي تأخذ وصف جرائم الصرف، أما من الجانب الإجرائي فوضع جملة من الإجراءات والآليات المعدة لمكافحتها والتي تتفرد بطبيعة خاصة سواء من حيث المتابعة أو العقوبات أو المصالحة التي تعتبر أداة لوقف الخصومة الجزائية.

فهرس

المحتـــــــوى	رقم الصفحة
شكر و عرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الصرف.	08
المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف.	09
المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف.	09
الفرع الأول: التعريف الفقهي.	09
الفرع الثاني: التعريف التشريعي.	12
المطلب الثاني: خصائص جرائم الصرف وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.	14
الفرع الأول: خصائص جرائم الصرف.	15
الفرع الثاني: تمييزها عن غيرها من الجرائم.	16
المبحث الثاني: أركان جرائم الصرف.	22
المطلب الأول: الركن الشرعي.	22
الفرع الأول: مبدأ الشرعية في جرائم الصرف.	22
الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الصرف.	24
المطلب الثاني: الركن المادي.	25
الفرع الأول: محل جرائم الصرف.	25
الفرع الثاني: النشاط المجرم في جرائم الصرف.	28
المطلب الثالث: الركن المعنوي.	34
الفرع الأول: مضمون الركن المعنوي لجرائم الصرف.	34
الفرع الثاني: طبيعة الركن المعنوي لجرائم الصرف.	36
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الصرف والجزاءات المقررة لها.	40

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف.	41
المطلب الأول: إجراءات المعاينة والمتابعة في جرائم الصرف.	41
الفرع الأول: إجراءات المعاينة.	41
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة.	46
المطلب الثاني: المصالحة في جرائم الصرف وآثارها.	49
الفرع الأول: مفهوم المصالحة.	49
الفرع الثاني: شروط وآثار المصالحة.	53
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الصرف.	58
المطلب الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي.	58
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.	58
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية والجزاءات الإدارية.	60
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الأشخاص المعنوية.	61
الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية.	61
الفرع الثاني: العقوبات الماسة بأنشطة الشخص المعنوي وحريته في التعامل.	64
خلاصة الفصل الثاني	67
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	73
خلاصة الموضوع	84
الفهرس	86